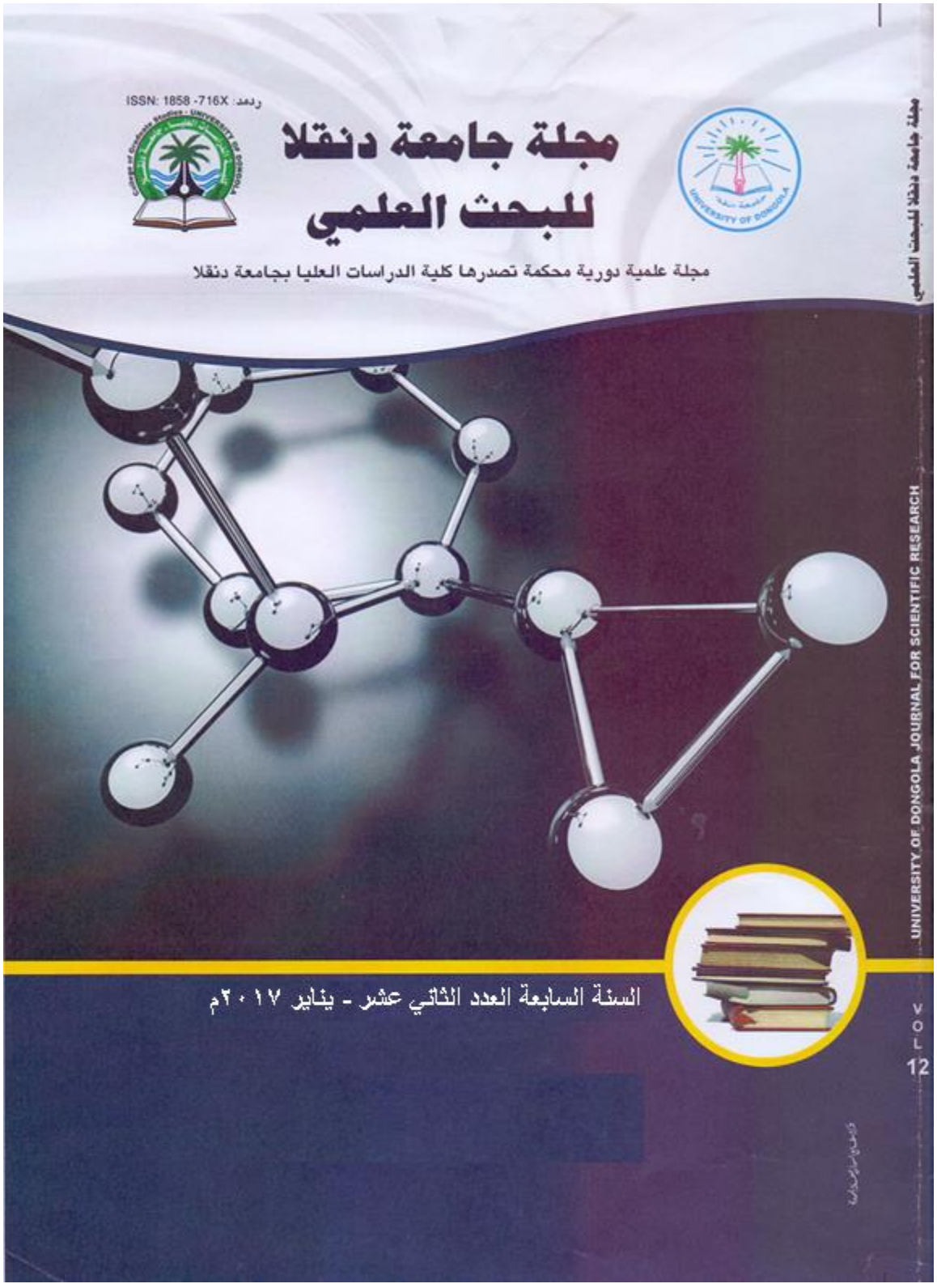
ISSN: 1858 -716X ردمد
مجلة جامعة دنقلا
للبحث العلمي
مجلة علمية دورية محكمة تصدرها كلية الدراسات العليا بجامعة دنقلا
UNIVERSITY OF DONGOLA JOURNAL FOR SCIENTIFIC RESEARCH
السنة السابعة العدد الثاني عشر - يناير ٢٠١٧م
VOL 12

مجلة جامعة دنقلا للبحث العلمي

مجلة دورية علمية محكمة

تصدر عن كلية الدراسات العليا – جامعة دنقلا

رئيس مجلس الإدارة

أ.د عمر حسن محمد حسن

رئيس هيئة التحرير

د. الأمين إسماعيل حاج الأمين

نائب رئيس هيئة التحرير

أ. عثمان محمد أحمد الأغبش

هيئة التحرير

أ.د. الزهور حسن الماهل

د. عمر بشارة أحمد بشارة

أ. مجاهد حامد محمود محمد صالح

أ. عبد العظيم التجاني آدم

مستشارو التحرير

أ.د. حسن علي الساعوري

أ.د. محمود حسن أحمد

أ.د. محمد عثمان أحمد أبو جارة

أ.د. سعد الدين إبراهيم محمد عزالدين

أ.د. كباشي حسين قسيمة

أ.د. سامي محمد طمبل صالح

أ.د. عباس سيد أحمد زروق

أ. د. محجوب محمد أدم

مجلة جامعة دنقلا للبحث العلمي

مجلة نصف سنوية علمية محكمة

تصدر عن كلية الدراسات العليا – جامعة دنقلا

دنقلا – السودان

مقدمـة:

مجلة جامعة دنقلا للبحث العلمي مجلة تصدر عن كلية الدراسات العليا بجامعة دنقلا، وهي مجلة نصف سنوية علمية محكمة، تسهم في توسيع دائرة العلم والمعرفة، وذلك من خلال نشر البحوث والأوراق العلمية، التي تتوافر فيها الأصالة والمنهجية والفائدة العلمية ووفق هذه الرؤية ترحب المجلة بإسهامات الأساتذة الباحثين من داخل وخارج الجامعة والتي تتوفر فيها كل أساسيات البحث العلمي، شريطة أن لا تكون الإسهامات قد نشرت من قبل أو تحت إجراء النشر في أي مجلة أخرى.

قواعد النشر:

- ترحب المجلة بالبحوث في ثلاث نسخ مطبوعة علي وجه واحد على ورق A4 بفراغات مزدوجة وهوامش 2.5 سم، على أن لا يزيد حجم البحث عن أربعين صفحة شاملة الملخصين والموضوع والمراجع والملاحق. ويكون حجم الحرف (14) وترقم الصفحات في الأسفل على الجانب الأيسر بشكل متسلسل.
- يجب أن يحتوي البحث على ملخص بحدود (10) أسطر باللغة الأصلية للبحث (عربي، الإنجليزية). بالإضافة إلى ملخصٍ وافٍ باللغة الإنجليزية إذا كان البحث مكتوباً باللغة العربية، وملخصٍ وافٍ باللغة العربية إذا كان البحث مكتوباً باللغة الإنجليزية.
- يكتب في بداية البحث: عنوان البحث، واسم الباحث، القسم، الكلية، الجامعة، المدينة، البلد، والكلمات المفتاحية Keywords باللغتين العربية والإنجليزية.
- يجب أن تتبع الطريقة العلمية المثلى لعرض البحث أو الورقة من حيث الخلاصة ومناهج ووسائل البحث، وعرض الموضوع وتحليله، والنتائج التي تم التوصل إليها، والتوصيات المقدمة، وقائمة المراجع وفق المنهج المتبع.
- يجب أن يراعى ترقيم الجداول والأشكال والرسومات والصور المرسومة بالحبر الأسود، مع الإيضاح المقابل لكلٍ، على أن تكون واضحة عند إعادة إنتاجها.
- تخضع البحوث المقدّمة للنشر، للتقويم من قبل مختصين في موضوع البحث.
- في حالة البحوث والأوراق المستلة، يجب توضيح الدرجة التي منحت للرسالة وزمانها، والجامعة التي قدمت لها، واللجنة التي قومتها.

- بعد التحكيم يطلب من الباحث تسليم البحث في قرص مدمج (CD).
- يحق لهيئة التحرير إجراء التغيرات التي تراها ضرورية لأغراض الصياغة أو تصويب الأخطاء النحوية، أو الترقيم.
- يرجي من الباحثين إرفاق سيرتهم الذاتية.
- يحق لمن ينشر له بحث في المجلة نسختين من العدد المعني.
- المجلة غير ملزمة برد الأوراق التي لم يتم اعتمادها للنشر، وترسل إفادة بعدم النشر للكاتب.
- ترسل الأوراق إلى المجلة على العنوان التالي:

مجلة جامعة دنقلا للبحث العلمي

هيئة التحرير

كلية الدراسات العليا

جامعة دنقلا– ص ب: 47

دنقلا – السودان

تلفون 0241 825947 فاكس 0241 825946

البريد الإلكتروني hstudies.du@gmail.com

موقع المجلة على الإنترنت: http://www.uofd.edu

كلمة العدد

إلى أصحاب العقول الذكية والأفكار النيّرة، أهديكم أجمل التحيّات وأطيبها، أرسلها لكل مهتم بالبحث العلمي والنشر في شتى ضروبه رسالة أبعثها مليئة بالحبّ والتّقدير والاحترام، تقديراً لمجهوداتكم المقدرة لخدمة الإنسانية والمجتمع.

أصبح الاستثمار في مجال تزكية العقول تجارة رابحة وعبادة مفضلة مقبولة، وهذا هو دور ورسالة ثورة التعليم العالي والبحث العلمي برؤية واستراتيجية مستقبلية محكمة وذلك مشهود من خلال تزايد الميزانية المخصصة للبحث العلمي سنوياً وحث أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد السودانية لتبني مشاريع بحثية جماعية مدعومة بالكامل أو من خلال الحاضنات التي ترعاها الوزارة، ومن هذا المنطلق ندعو كافة الباحثين للاستفادة من هذه الفرصة الطبية ونحن بدورنا كمنسقين للعمل البحثي لا نتوانى من تقديم أي خدمة لتسهيل وتبسيط الإجراءات والاستمارات المخصصة لذلك الغرض، كما نحث الأخوة الباحثين بالمشاركة والاستكتاب في قضايا الساعة وذلك في نشر وتعزيز ثقافة السلام والنشأة الإيجابية وجهود إصحاح البيئة فهي اهتمام الباحثين وهم المعنيين بالأمر.

في الختام أحب أن أشكر كافة الباحثين الذين أولونا ثقتهم بنشر أبحاثهم فهي في أيدٍ أمينة وتسير كلها على خطى ثابتة نحو النشر بإذن الله تعالى فجزيل الشّكر نُهديكم وربّ العرش يحميكم.

.

رئيس هيئة التحرير

الفهرس

الباحث / الباحثون	عنوان البحث	رقم الصفحة
د. على بابكر يس عبد الله	تأديب الصغار في الفقه الإسلامي	1
د. محمد عيسي الطاهر عيسي	النظام القانوني للنقل الدولي متعدد الوسائط	33
د. مجذوب أحمد محمد أحمد و د. محجوب الصديق محمد أحمد	الجهاز العصبي والسلوك الإنساني (دراسة تحليلية تفسيرية)	49
د. عثمان عبدالله عثمان مختار	أثر سياسات وإجراءات الأمن والسلامة في توفير بيئة آمنة في المستشفيات السودانية (دراسة مقارنة للمستشفيات الحكومية والخاصة بمدينة الخرطوم للفترة من أكتوبر 2014م إلى يناير 2015م)	80
أ. محمد الفاتح عوض فرج الله	العلاقة الارتباطية بين دراسة مادة الحاسوب بالتعليم الثانوي ومقررات علوم الحاسوب بالكليات المتخصصة بالتعليم العالي دراسة حالة كلية العلوم والتقانة بجامعة وادي النيل	126
د. محمد مصطفى محمد إبراهيم	تأصيل الاختصاص القضائي	138
د. تاج الختم محمد علي نوري	دور الإيرادات السياحية على تنمية السياحة بالولاية الشمالية	177
د. حاج حمد تاج السر حاج حمد البولادي	رعاية الأطفال مجهولي الأبوين في الشريعة الإسلامية	189
أ. مدحت محمد عثمان خليل	إشكالات تصميم إضاءة المتاحف في السودان (دراسة حالة متحف السودان القومي صاله الفترة المسيحية)	207
Kamal Eldin B.I.Musaad and Abdelwahab H. Abdalla	Study of inheritance of height to the first pod in guar (Cyamopsis tetragonoloba) (L.) Taub	227
Galal Ahmed EL Toum and Yassin Mohammed Ibrahim Dagash	Effect of sowing methods on vegetative growth of three maize cultivars (Zea mays.L) under Northern State conditions	245
Awdia Ahmed Hashim and Musa Hago EL-Faki	The Effect of Small Projects on The Basic Needs Availability (2005-2009): Poverty Assessment Study in Northern State of Sudan	253
Abdelatif Elkheir Omer Mohammed, and Abdel Gaffar Elhag Said and Taj elsir Ibrahim Mohammed	Propagation of Mango (Mangifera indica) by Cleft Grafting	263

تأديب الصغار في الفقه الإسلامي

د. على بابكر يس عبد الله

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون

المستخلص

تناول هذا البحث أهمية التأديب والرسالة التي ينبغي أن يضطلع بها الآباء والمربين تجاه تأديب الصغار، وما أثير حول عقوبة الجلد باعتبارها من أهم وسائل التأديب للصغار، بين مؤيد يرى أهميتها لردع الخاطئ ورده إلى الصواب، وزجر غيره، وبين مستنكر لها باعتبار أنها لا تتفق والأخلاقيات الإنسانية لهذا العصر، كما أنها تؤدى إلى تنمية الشعور بالنقص والمرارة في نفس من يتعرض عليها، وأنها تقلل من معنويات المحكوم عليهم، ومقدار عقوبة الجلد في التأديب لطلاب العلم باعتباره نوع من أنواع التعزير سواء كان ذلك لتأديب الصغار لحضهم على إقامة الشعائر الدينية، أو لغرض التأديب أو التعليم، كما تطرق البحث لأهم المعايير والشروط والخطوات التي يجب اتباعها عند استخدام العقاب البدني، إضافة إلى آراء الفقهاء فيما يتعلق بحكم التجاوز في التأديب الذي يفضي إلى القتل.

أهم النتائج التي خرج بها البحث إن المقصد من التأديب هو إصلاح الصغير ورياضته على محاسن الأخلاق وإخراجه إنساناً سوياً يصلح ويفيد المجتمع بعد ما كاد أن ينزلق وينحرف ويتيه في ظلمة الضلالة والخطيئة، وأن البطش والشدة على الصغار سواء كانت للتأديب أو التعليم مضرة بهم وتؤدي إلى عدم الاستقرار النفسي للصغير واضطرابه وزعزعته، مما يؤثر سلباً على مستقبل حياته وتعليمه.

أما أهم التوصيات على المدربين انتهاج أسلوب التأديب والتربية بالثواب، والاجتهاد في معاملة الصغار بالعطف والرحمة واللين، وتجنب القسوة والشدة بهم، وأن يتجنبوا الجلد للصغار الذين لم يبلغوا العاشرة من أعمارهم، لأن ضرره أكبر من نفعه في هذه المرحلة. وغيرها من النتائج والتوصيات.

Abstract

This paper discusses the importance of discipline and the message that parents and educators should make towards disciplining young people, What was raised about the punishment of flagellation as one of the most important means of discipline for young people, Between supporters see its importance to deter the wrong and his return to the right, and the denial by others, as it doesn’t agree with the human ethics of this era, it also leads to the development of the sense of shortness and bitterness in the same exposed,

and that it reduces the morale of the sentenced, and talked about the amount of flagellation in the discipline of students of science as a kind of pretext, whether for young discipline to encourage them to establish religious rites, or for the purpose of discipline or education. The study also dealt with the most important criteria, conditions and steps to be followed in the use of corporal punishment, as well as the opinions of jurists regarding the rule of overtaking discipline leading to murder.

The main findings of the research are that the purpose of discipline is to reform the small and its sport on the virtues of morality and to bring it out to a man who is fit and useful to the society after almost slipping and slipping away in the darkness of misguidance and sin. The oppression and distress on the young, whether for discipline or education, The psychological stability of the young and disturbed and destabilized, which negatively affects the future of his life and education.

The most important recommendations on the trainers to follow the method of discipline and education, and diligence in the treatment of young people with compassion and compassion and soft, and avoid cruelty and severity, and avoid skin for young children under the age of 10, because the damage is greater than the benefit at this stage. And other conclusions and recommendations

المقدمة

وبعد. إن أبناءنا الصغار هم فلذات أكبادنا تمشي على الأرض، فهم أعز وأغلى ثروة نملكها، فهم روح حياتنا، وكل مستقبلنا، وزادنا للآخرة، وريحانتنا في الجنة إن شاء الله، لذا فإن العناية بهم والحفاظ عليهم من أوجب واجباتنا، ولهم علينا حقوق ينبغي أن نرعاها، ومن أهم هذه الحقوق أن يُربّوا ويؤدبوا لينشئوا أناساً أسوياء، أقوياء، صالحين، نافعين لمجتمعاتهم، وهذا لا يتأتى إلا ببذل الجهد في تربيتهم والتربية تحتاج إلى التأديب – فالتأديب له أهميته القصوى في حماية الصغار من الانحراف عن الطريق السوي، وتقع المسئولية الكبرى في إصلاح الصغار وتأديبهم على الوالدين ومن يقوم مقامهم في حالة غيابهم، من جد وأخ ووصي وغيرهم، ومن ثم تسند المسئولية كذلك للمعلم، سواء كان معلم كتاب أو معلم الحرفة أو الصنعة، ومن ثم كل المجتمع أفراد ومؤسسات مجتمع مدني ورسمي. ونقدم بدورنا هذا البحث كمحاولة منا للإسهام في معالجة هذا الموضوع، أي تأديب الصغار، وقد حصرت الحديث عنه في الفقه الإسلامي فقط، وتناولت جوانب أخرى مهمة من هذا الموضوع في بحث آخر بعنوان: حق تأديب الصغار أحكامه وحدوده في

القانون، وقد تناولت في هذا الموضوع عدة موضوعات مهمة تستحق المناقشة، مثل: استخدام العقوبات القاسية كالجلد، كوسيلة تأديبية تربوية، وبعض آراء المحدثين فيها من بين مؤيد ومستنكر لها، وحدود الجلد ومقداره من حيث عدد الجلدات، واختلافات فقهاء المسلمين في ذلك، كما أوردت الرأي الفقهي في تأديب الصغار وجلدهم لإقامة الشعائر الدينية، وهل ينسحب حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (واضربوهم لعشر) على بقية العبادات. وتحدثت كذلك عن عقاب الصغير للتأديب والتعليم، وأثره السيئ في نفس الصغير ومستقبله، إن تم هذا العقاب بتفريط وإسراف وتجاوز ولم يراعى فيه الضوابط والشروط التي وضعها الفقهاء والتربويون عند ممارسة الجلد، وقد خصصت مطلباً خاصاً بهذه الشروط والضوابط والمعايير لجلد الصغار، وناقشت في هذا البحث مسألة التجاوز في التأديب الذي يفضي إلى القتل، وأوردت آراء الفقهاء فيها من حيث الضمان وتحمل المسئولية وعدمه. ومن ثم زيلت هذا البحث بخاتمة تحوي أهم النتائج والتوصيات، مع ذكر فهرس للمصادر والمراجع . والله نسأله التوفيق والسداد والقبول.

المبحث الأول: تعريف التأديب وأهميته ومقداره وحدود الضرب فيه.

المطلب الأول: تعريف التأديب والصغار لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف التأديب لغة :

التأديب لغة: من أدَبَ: وهو الأدبُ الذي يتأدب به الأديب من الناس، سُمِّي أدباً لأنه يأدِبُ الناس إلي المحامد، وينهاهم عن المقابح [1].

وأدَّب: درّب وعوّد ، ويقال: أدّب فلاناً: درّبه وعوّده، و تأدّب به: تعلم عليه الأدب، وتأدب معه أو به: أظهر الخلق الحسن واحترامه ، واستأدبه: اتخذه مؤدباً، واستأدبه لولده: اتخذه مؤدباً لولده. والأدب: التدريب، والأدب: العقاب والأدب: تقويم المسيء.[2].

وأدَّبَ: تهذَّب، تعلَّم الأدبَ وحُسْنَ الخلق[3].

وأدّبه : راضه على محاسن الأخلاق ، وأدَّبه : لقّنه فنون الأدب ، وجازاه علي إساءته . وتأدَّب تعلم الأدب[1] .

---

1 لسان العرب، لابن منظور 562/4، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، ط2، 2009م ، تحقيق : عامر أحمد حيدر. مختار الصحاح، للإمام محمد الرازي، ص429، الناشر: دار الحديث بجوار إدارة الأزهر، تحقيق: محمود خاطر، بدون.

2 تكملة المعاجم العربية ، رينهارت بيتر آن دُوزِي، 95/1. الناشر: وزارة الثقافة والإعلام ، الجمهورية العراقية ، ط1، من 1979 – 2000 م ، نقله إلى العربية وعلق عليه ، محمَّد سَليم النعَيمي ، جمال الخياط .

3 معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر ، بمساعدة فريق عمل 74/1، الناشر: عالم الكتب ط1، 1429 هـ – 2008م

وأدَّبَ الغلامَ: هذّبه وربّاه على محاسن الأخلاق، من أدَّب ولده صغيرًا سُرَّ به كبيرَ ، وأدَّبَ المسيءَ: عاقبه وجازاه على إساءته وقوَّم عوجه[2].

ثانياً: التأديب اصطلاحاً:

ورد تعريف التأديب في الاصطلاح بمعنيين، الأدب، والتأديب .حيث جاء في كتاب التعريفات [3]: (أن التأديب: عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ).

وقيل الْأَدَب ، اسْم يَقع على كل رياضة محمودة يتخرَّج بها الإنسَان في فضيلَة من الفضائل).[4]

والتَّأديب: نوع مخفَّف من اللَّوم أو العقوبة يُراد به الإصلاح[5].

وَالْأَدب بِمَعْنى التَّأْدِيب وَهُوَ أَعم من التَّعْزِير، وَمِنْه تَأْدِيب الْوَالِد وتأديب الْمعلم[6].

والتأديب والزجر: إما مقدَّر كالحدود، أو غير مقدَّر كالتعزير، وهو مع الإثم في المكلفين، أو بدونه في الصبيان والمجانين والدواب[7]، ويلحق بالتأديب تأديب الآباء والأمهات للبنين والبنات، والسادات للعبيد والإماء، بحسب جناياتهم واستصلاحهم على القوانين الشرعية من غير إفراط ، وكذلك تأديب الأزواج للزوجات علي نحو ذلك ، وكذلك تأديب الدواب بالرياضات ، ومهما حصل ذلك بالأخف من القول ، لم يجز العدول إلي ما هو أشد منه ، لحصول المقصود بذلك ، فالزيادة مفسدة بغير مصلحة فتحرم ،... فإذا كانت العقوبة المناسبة لتلك الجناية لا تؤثر في استصلاحه عن تلك المفسدة ، فلا يحل أن يزجر أصلاً، أما بالمرتبة المناسبة فلعدم الفائدة، وأما ما هو أعلي منها فلعدم المبيح له، فيحرم الجميع حتي يتأتَّى استصلاحه بما يجوز أن يُرَتَّب علي تلك الجناية[8].

---

1 المعجم الوسيط ، للدكتور إبراهيم أنيس ، والدكتور عبد الحليم منتصر ، وعطية الصوالحي ، ومحمد خلف الله الأحمر ، 30/1، ط2 1972م ، القاهرة .

2 معجم اللغة العربية المعاصرة، 74/1.

3 للعلامة علي بن الحسيني الجرجاني، ص 34، الناشر: شركة القدس للتصدير، القاهرة، ط1، 2007م ، تحقيق: نصر الدين تونسي.

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد بدر الدين العينى، 23/23، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

5 معجم اللغة العربية المعاصرة 74/1.

6 عمدة القاري شرح صحيح البخاري،23/23.

7 جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ، لأبي العباس شهاب الدين القرافي، إعداد الطالب : ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير) إشراف: فضيلة الدكتور /حمزة بن حسين الفعر، 582/2، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة – جامعة أم القرى، ط، 1421هـ - 2000م.

8 جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ، 2 /582.

ثالثاً: الصغير لغة: صغر: مصدره صُغَر، وتصغّر: صار صغيراً وفيه تصغّر به: أصغره وحقره وأذله. تصاغر: يقال عن عديد من الأشخاص: تصاغروا. أي كانوا من حداثة السن، تصاغر له: تواضع وذلّ له. استصغر: طلب الصغير، وعده صغيراً. نَحْوُه صغيّرات، صغاريّ. صبياني، طفلي[1].

فصَغير، مفرد: صِغار، مؤنث صغيرة، جمع مؤنث صغيرات وصَغائرُ – قال الشاعر:

لا تزدرنّ صغارًا في ملاعبهم ... فجائزٌ أن يُرَوا سادات أقوامِ– قال صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ويُوَقِّرْ كَبِيرَنَا)[2]–قال تعالى: {وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}[3].

رابعاً: الصغير اصطلاحاً: الصغير هو من لم يبلغ الحلم[4].

والطِّفْل: هو الصغير من أولاد الناس والبقر والظباء ونحوها من الحيوان، قال الله تعالى:(أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ)[5] أي الأطفال[6].

إنَّ الْحُكْمَ الَّذِي فِي حَقِّ الصَّغِيرِ هُوَ فِي حَقِّ الصَّغِيرَةِ أَيْضًا،... فَلَوْ قِيلَ " الطِّفْلُ " بَدَلًا مِنْ " الصَّغِيرِ " لَكَانَ يَعُمُّ وَيَشْمَلُ الصَّغِيرَ وَالصَّغِيرَةَ [7].

يتضح مما سبق أن كلمة صغير هي أعم وأشمل من غيرها من العبارات التي تطلق على الصغير في الفترة من ولادته حتى البلوغ، أن كلمة صغير تطلق على الصغير والصغيرة، وعلى الصبيان والأطفال، والصغير يأتي بمعنى الطفل، والصغير بمعنى من لم يبلغ الحلم.

---

1 تكملة المعاجم العربية، 446/6.

2 أخرجه أحمد في مسنده،345/11، برقم(6733) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: 241هـ)الناشر: مؤسسة الرسالة ط1، 1421 هـ – 2001 م المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون.

3 سورة الإسراء الآية 24.

4 شرح زاد المستقنع، لأحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، 181/4، بدون.

5 سورة النور الآية (31).

6 شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ) 4126/7، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية) ط1، 1420 هـ – 1999م، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله.

7 درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ)،418/2، الناشر: دار الجيل، ط1، 1411هـ – 1991م، تعريب: فهمي الحسيني.

المطلب الثاني: أهمية التأديب

يبلغ الإسلام الذروة بتكريم الجنين حين يميل إلى اعتبار الجنين المخلق مخلوقاً سوياً تاماً له حق التملك والوراثة، ولا يجوز لأحد أن يمس حقاً من حقوقه بعد أن صانتها إرادة الله العليم الخبير. ومتى ولد المولود فإنه يصبح إنساناً مكرماً كالإنسان الكبير، لا مسئول عنه بعد الله إلا أبواه ، فهما يجدان فيه صفحة بيضاء نقية ينقشان فيها ما يرغبان، أو عجينة طيعة مرنة يطبعانها على ما يحبان، مصداقاً لقول النبي الكريم صلوات الله عليه: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه: كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون بها من جدعاء[1] حتى تكونوا أنتم تجدعونها ؟ قالوا: أرأيت يا رسول الله من يموت وهو صغير؟ قال: (الله أعلم بما كانوا فاعلين) ([2])([3]). والآباء والأمهات هم المسئولون بعد الله عن كل ما يتعلق بأشخاص أولادهم وطباعهم وعاداتهم الخيرة والسيئة. يقول دكتور صبحي الصالح: وكأني برسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الفكرة نصب عينيه حين ألحّ في أحاديثه على ما أسماه تأديب الأولاد بصورة عامة كما في قوله : (أدّبوا أولادكم وأحسنوا أدبهم)[4] وتأديب البنات بصورة خاصة كما في قوله: (من كانت له ثلاث بنات بنات أو ثلاث أخوات، أو بنتان أو أختان، فعلمهن وأدبهن واتقى الله فيهن فله الجنة البتة)([5])([6]).

ونحن نتحدث عن تأديب الصغار والذي يندرج تحت باب التعزير و تعتبر عقوبة الجلد من أهم وسائله، فقد تعرضت هذه الوسيلة قديماً وحديثاً إلى نقاش واسع بين مؤيد لها، ورافض، ومن هو في منزلة بين المنزلتين.

---

1 الجدع قطع الأنف والأذن والشفة والذي قطع منه ذلك أجدع والأنثى جدعاء.(هامش صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)944/2، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

2 أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1358) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، 94/2، الناشر: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

3 معالم الشريعة الإسلامية، للدكتور: صبحي الصالح، ص233-234، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط، 1975م.

4 ذكره محمد ناصر الدين الألباني في كتابه صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، 171/8، برقم (3671) ، بلفظ (أكرموا أولادكم ...) الناشر: الناشر: برنامج منظومة التحقيقات الحديثة – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، وقال الألباني: ضعيف.

5 أخرجه الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، 585/1، برقم (407)، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ / 1992 م، وقال: ضعيف.

6 معالم الشريعة، ص240.

حيث قال الدكتور. محمد سليم العوّا[1]: يثير الحديث عن الجلد مشكلة العقوبات البدنية بصفة عامة ومدى ملاءمتها في ظل الأفكار الحديثة في علمي الإجرام والعقاب،... فأما المؤيدون للعقوبات البدنية يذهبون إلى أنها تخيف الجناة لما فيها من إيلام البدن، فلا يفكرون في العودة إلى الجريمة، ... وأنها تقي من الشرور التي تترتب على تطبيق عقوبة الحبس من اختلاط المجرمين بعضهم ببعض، وتعودهم حياة البطالة، وتفشي الأخلاق السيئة بينهم. وغيرها من الحجج.

أما المستنكرون للعقوبات البدنية فإنهم يقولون: أن العقوبة البدنية عقوبة بربرية تنتمي إلى العصور البعيدة الماضية، وأنها لا تتفق مع الأخلاقيات الإنسانية لهذا العصر، وأنها تؤدي إلى تنمية الشعور بالنقص والمرارة في نفس من يتعرض لها، وأنها تقلل من معنويات المحكوم عليهم، ... وتزيد من قسوة الآمرين بها والقائمين على تنفيذها.

وبرغم هذه الحجج التي تساق ضد العقوبة البدنية فإن كثيراً من الباحثين في الشرق والغرب لا يزالون يطالبون بها، بل إن إحصاءً أجري في بريطانيا مؤخراً أظهر أن الغالبية من الذين سئلوا من البالغين قد أيدوا عودة العقوبات البدنية لبعض الجرائم. كذلك فإن التزايد المستمر في ارتكاب الجرائم، أدى إلى ظهور الكثير من الكتابات التي ينادي أصحابها بعودة العقوبات البدنية، وبخاصة في جرائم العنف الواقع على الأشخاص.(وهي مطبقة في كثير من البلدان العربية، كالمملكة العربية السعودية، والسودان، ومصر، وغيرها).

ويمضي دكتور العوّا قائلاً: وإذا كانت هذه هي خلاصة الآراء التي تساق للتدليل على صلاحية العقوبات البدنية أو عدم صلاحيتها، فإننا نرى أنه يجب أن نفرق بين أمرين: بين تطبيق العقوبة البدنية بصفة عامة، وبين تطبيقها في الجرائم التي يعاقب عليها تعزيراً. أما التطبيق العام للعقوبات البدنية فهو مقرر في جرائم القذف والزّنى وهي من جرائم الحدود، ولا يجوز المساس بالأحكام المقررة لها تعديلاً أو تغييراً في مجتمع يتخذ الإسلام شريعته ويطبق أحكامها.

وأما في نطاق التعزير فإن في الأمر سعة، إذ المرجع فيه إلى السلطة التقديرية لأولي الأمر، قضاة كانوا أو حكاماً، فكل ما ثبت – أو غلب على الظن – تأثيره في الكف عن الجريمة من

1 في كتابه أصول النظام الجزائي، ص280وما بعدها، (بتصرف)، دار المعارف، القاهرة – مصر، ط2، 1983م.

العقوبات، جاز توقيعه، بغير قيد، سوى قيد الملامة بين العقوبة والجريمة التي تقرر لها. وبناءً عليه يجوز تطبيق عقوبة الجلد في الجرائم التعزيرية.

رأينا في هذه المسألة أنه في حالة ممارسة التأديب من قبل الوالدين، أو من ينوب عنهما في حالة عدم وجودهما، من ولي أو وصي أو قريب، فالأفضل الابتعاد عن العقوبة البدنية، وممارستها فقط في حالة التقصير في أداء الشعائر الدينية، لحض النبي صلى الله عليه وسلم الآباء على ذلك.

وأرجح الرأي القائل بجواز توقيع العقوبة البدنية، أي عقوبة الجلد على الصغير الجانح، في حالة ممارسة التأديب من قبل الأستاذ، أو معلم الكتاب، وذلك لعدة أسباب:

أولاً: أن الله سبحانه وتعالى لم يخلق البشر جميعهم في مستوى خَلْقي وخُلُقي واحد، فهم مختلفين في طبائعهم وغرائزهم وأخلاقهم وسلوكهم وتصرفاتهم، وبعض الصغار أشدّ قوة وبأساً وشراسة من غيرهم، وغريزة حب الذات والتعالي والتكبّر والعناد موجودة في بني البشر وغيرهم من المخلوقات ، فلا يمكن كسر جماح هذه النفوس الشريرة الجانحة، عن الثوران والاعتداء على غيرها وردها إلى رشدها إلا بإيجاد عقوبة رادعة توقف جموحها وردها للصواب ، ولا عقوبة أنجع وأنجح من عقوبة (الجلد) (فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن)[1].لكن مع مراعاة ضوابط الجلد التي أوردناها في هذا البحث.

ثانياً: أن عقوبة الجلد قد أباحها الفقهاء والتربويون، على أن يكون الجلد معتدلاً وبلا إسراف ولا تجاوز وسنورد الشروط والضوابط المحددة لذلك إن شاء الله .

ثالثاً: إن العرف والعادة جريا واطردا على قبول المجتمع للعقوبة البدنية التي توقع على المؤدَّب سواء كان المقصد من ذلك التأديب كما يقع ذلك من الوالدين وغيرهما، أو التأديب للتعليم سواء كان ذلك من قبل الأستاذ المدرس، أو معلم الصنعة.

1 هذا الأثر مروي عن عثمان رضي الله عنه وليس بحديث، فلم أقف عليه في كتب الحديث قط (صفوة التفاسير، لمحمد علي الصابوني،368/2،الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، ط1، 1417 هـ - 1997 م).

رابعاً: إن قرار منع الجلد في المدارس الصادر من وزارة التعليم العام، المبني على النص الذي ورد في قانون الطفل بمنع العقوبات القاسية على الأطفال، في رأي قد ينعكس سلباً على عملية التعليم والتعلم، والجهود التي يبذلها التربويون في تربية وتأديب الصغار، لأنه يساعد أبناءنا على التحرر السالب والذي يفضي بالكثير منهم إلى التهاون وقلة الانضباط والعناد المضر وهذا يؤدي بدوره إلى قلة طاعة واحترام الطالب للأستاذ ، خاصة إذا علم أنه لا يجلد أبداً، إلا بحضور ولي أمره وموافقته على العقوبة لأنه لم تنجح معه كل الوسائل التربوية الأخرى، فإن مسألة إحضار ولي الأمر هذه قد تكون شاقة ولن تتوفر في كل الأوقات وعدة مرات، ونعلم جميعاً أن بعض الطلاب سواء كانوا في مرحلة الأساس أو الثانوي قد يوازوا بعض الأساتذة في أحجامهم وفتوتهم وقوتهم ، وهذا بدوره يساعد في تمردهم على التوجيهات والأوامر وعدم احترامهم للأساتذة وبصورة مستمرة مما يؤثر سلباً على بقية الطلاب وهذا يؤثر كذلك بدوره سلباً على الوالدين ودورهم في التربية والتأديب لأبنائهم.

قد يقول البعض أن البديل لمنع التربية والتأديب بالعقاب هو التربية والتأديب بالثواب، نعم بل هي مقدمة على التأديب بالعقاب، ولكن التأديب بالثواب إن وجد لا يكفي وحده، لأنه يحتاج إلى استراتيجية طويلة يؤهل من خلالها الأستاذ أولاً، لأنه هو العمود الفقري لهذه العملية، لأنه هو الذي يزرع القيم والأخلاق السمحاء والسلوك الإسلامي في نفوس الطلاب، وهذا بدوره يحتاج إلى وقت وجهد واستعداد مادي ومعنوي من قبل الطالب والأستاذ معاً. والله أعلم.

المطلب الثالث: حدود الضرب في التأديب ومقداره

عندما أجاز الشرع الجلد للتأديب أو للتعليم وسمح للوالدين والمعلمين استخدامه، ضبط هذا الحق وحصره في حدود معينة، وجعل له مقدار معين بحيث لا يتجاوزه الشخص المخول له ممارسته، وأن لا يستبد به ولا يسرف ولا يتجاوز في ممارسته. قَالَ عُمَرُ – رضي اللهُ عنه –: ومن لم يؤَدّبه الشَّرع لا أدَّبه اللهُ، حرصًا على أن يكون الوازِع لكلِّ أحدٍ من نفسه، وقال محمّد بن أبي زيد

في كتابه عن أحكام المعلّمين والمتعلّمين: إنّه لا ينبغي للمؤدِّب أن يضرِب أحدًا من الصِّبيان في التَّعليم فوق ثلاثة أسواطٍ.[1]

وَاخْتلف الْعلمَاء فِي مبلغ التَّعْزِير على أَقْوَال. أَحدهَا: لَا يُزَاد على عشر جلدات إلاّ فِي حد، وهُوَ قَول أَحْمد وَإِسْحَاق. وَالثَّانِي رُوِي عن اللَّيْث أنه قال: يحتمل أَن لا يتجاوز بالتعزير عشرة أسواط، وَيحْتَمل مَا سوى ذَلِك. وَالثَّالِث: أَن لَا يبلغ فَوق عشْرين سَوْطًا. وَالرَّابِع: أَن لَا يبلغ أَكثر من ثلاثِين جلدة، وهما مرويان عن عمر، رَضِي الله تعالى عنه. والخامِس قال الشَّافعي في قَوْله الآخر: لا يبلغ عشرين سوطًا. والسَّادس قال أبو حنيفة ومحمّد: لَا يبلغ بِهِ أربعِين سوطًا بل ينقص مِنْهُ سَوْطًا، وبِه قال الشَّافعي في قول، والسَّابِع قَالَ ابْن أبي ليلى وَأَبُو يُوسُف: أَكْثَره خمسة وسبعون سوطًا. والثَّامِن قال مالك: التَّعزِير رُبما كان أَكثر من الْحد إِذا أدّى الإمام اجتِهاده إلى ذلِك، وَرُوِيَ مثله عن أبي يُوسُف وأبي ثَوْر والتَّاسع قال اللَّيْث: لا يتجاوز تسعة وأَقل، وبِه قال أهل الظَّاهر، نقله ابْن حزم، والعاشر قال الطَّحاوِيّ: وَلا يجوز اعتبار التَّعْزِير بالحدود لأَنهم لم يَخْتَلِفُوا فِي أَن التَّعْزِير موكول إِلَى اجْتِهَاد الإِمَام فيخفف تَارَة ويشدد أُخْرَى.[2] فلا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود ، فإن كان على حر لم يبلغ به أربعين ، وإن كان على عبد لم يبلغ به عشرين ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من بلغ بما ليس بحد حداً فهو من المعتدين)[3] وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى : (لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً) وروي عنه ثلاثين سوطاً ، وروي عنه ما بين الثلاثين إلى الأربعين)[4] ولأن هذه المعاصي دون ما يجب فيه الحد فلا تلحق بما يجب فيه الحد

1 تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد رضا (توفي: 1354هـ)، 229/5،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 1990م.

2 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)،23/23، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

3 أخرجه البيهقي في سننه، 567/8، برقم (17584) بصيغة (من بلغ حداً في غير حد ...)، السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3، 1424 هـ - 2003 م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. وقال الزيلعي في نصب الراية: مرسل (نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين الزيلعي (المتوفى: 762هـ) الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط1، 1418هـ/1997م تحقيق: محمد عوامة.

4 أورده العظيم آبادي في كتابه عون المعبود، 129/12، (عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لأبي عبد الرحمن، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، ط2، 1415 هـ

من العقوبة[1].وقد ذهب إلى أنه لا يجلد فوق العشرة أسواط إلا في حد ، الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحاق، وذهب أبو حنيفة والشافعي وزيد بن علي والمؤيد بالله والإمام يحيى إلى جواز الزيادة على عشرة أسواط ، ولكن لا يبلغ إلى أدنى الحدود ، وذهب آخرون إلى أنه يكون في كل موجب للتعزير دون حد جنسه ، وإلى مثل ذلك ذهب الأوزاعي وهو مروي عن محمد بن حسن الشيباني ، وقال أبو يوسف أنه ما يراه الحاكم بالغاً ما بلغ ، وقال البيهقي: عن الصحابة آثار مختلفة عن التعزير.

وقال أشهب: مؤدّب الصبيان لا يضرب أكثر من ثلاثة أسواط، فإن زاد اقتص منه[2].فينبغي للمعلم في مُتعلِّمهِ والوالد في ولده أن لا يستبدّا عليهما في التأديب[3]. وروي عن عمر في قصة ولده عبد الرَّحمن أبي شحمة لما شرب بمصر فحدّه عمرو بن العاص في البيت أن عمر –رضي الله عنه– أنكر عليه، وأحضر ولده أبا شحمة وضربه الحد جهرًا، والجمهور على الاكتفاء وحملوا صنيع عمر على المبالغة في تأديب ولده لا أن إقامة الحد لا تصح إلا جهرًا[4]وجاء في كتاب الآداب الشرعية[5]: (قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد(أي ابن حنبل) عمّا يجوز فيه ضرب الولد، قال: الولد يُضرب على الأدب،... وقال أحمد: اليتيم يؤدبُ، ويُضربُ ضرباً خفيفاً.

إلا أنه لا يلزم الإمام في التعزير الاقتصار على ما دون الحد، ولا له الانتهاء به إلى القتل. وقد أمر الإمام مالك بضرب شخص أربعمائة سوط وجد مع صبي مجرداً فانتفخ ومات ولم يستعظم ذلك مالك رحمه الله[6]و إِذَا ضَرَبَ زَوْجَتَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ عبده ضرب تأديب فليجتنب الوجه[7].

1 المجموع شرح المهذب ، للنووي،121/20، الناشر: دار الفكر ، بيروت – لبنان، بدون.

2 شرح منح الجليل 357/9.

3 مقدمة بن خلدون، 597/1.

4 إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن عبد الملك القسطلاني (المتوفى: 923هـ)، 449/9، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – مصر، ط7، 1323هـ، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

5 الآداب الشرعية، لابن مفلح، 477/1، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1416هـ، 1996م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عمر القيام.

6 شرح منح الجليل، 358/9.

7 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) 165/1 الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، 1392 .

فالذين يُنكرون الضّرب، ويمنعون منه، ويقولون: إنّه وسيلة فاشلة هؤلاء متأثِّرون بالغرب وبتربية الغرْب، وهم ينقلون إلينا ما تحمّلوه عن هؤلاء، لأنهم تعلّموا على أيديهم. أمّا ما جاء عن الله وعن رسوله وعن سلفنا الصالح فهو أنّ الضرب وسيلة ناجحة، لكن يكون بحدود، لا يكون ضرباً مبرحاً يشقّ الجلْد أو يكسرُ العظم، وإنّما يكون بقدر الحاجة[1].

ويحسن بالمربي أن يتدرج في تربية الطفل، فيبدأ معاملة الطفل باللين والرحمة، وإذا أخطأ أرشده إلى خطئه بالملاحظة وإذا لم تجد معه هذه الطريقة انتقل المربي إلى توبيخه على التصرف الذي قام به، وإذا لم تجد هذه الطريقة نفعاً مع الطفل هجره، وهي وسيلة اتبعها الرسول صلى الله عليه وسلم في معاتبته الذين خلِّفوا يوم تبوك، فكان هجْرَهم ومقاطعتهم سبباً في صلاحهم وتوبتهم وتقويم اعوجاجهم، وإذا لم تجد هذه الطريقة نفعاً لجأ إلى الضرب، والعقوبة البدنية[2]. والهجر كعقوبة فإن بيئة الأسرة والتقارب فيها يجعل لهذه الوسيلة تأثيراً طيباً ولكن إذا كانت بحكمة وفطنة، وهذا عبد الله بن مغفل صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول لرجل نهاه فلم يستجيب: حدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الخذف وأنت تحذف لا أكلمك كذا و وكذا([3])([4]).

وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك مما ذكر آنفاً أن عقوبة الضرب جائزة شرعاً، بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وصحابته، وإجماع المسلمين، ويدلل على ذلك اختلافهم الواسع في مقدار الجلد الذي أبناه، إلا أنه ينبغي إتباع أسلوب التدرج في التأديب، بأن يبدأ المربي بالنصح والإرشاد للصغير باللين، وتنبيهه للخطأ وتوجيهه للصواب، فإن لم ينجح ذلك، فالتوبيخ ، وإلا فليلجأ إلى الجلد غير المبرح وبلا إسراف وتجاوز ، و أرى أن يترك مقدر الجلد للمربي يمارسه وفقاً لحالة الصغير المؤدّب، عمره ، وصحته البدنية، وحالته الاجتماعية، وصفة الخطأ الذي وقع فيه، وسوابقه، ...، على ألا تقل الجلدات عن ثلاث ولا تزيد عن عشر.

---

1 إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، 282/2.

2 مدخل إلى أصول التربية الإسلامية، ص139.

3 رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، برقم (2479)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح(1954) والخذف: (أي رمي الحصى بالسبابة والإبهام).

4 الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، د. أكرم رضا مرسي، ص165، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، ط1، 1421هـ - 2001م.

المبحث الثاني: تأديب الصغار على ترك الشعائر الدينية وللأدب والتعليم

المطلب الأول: تأديب الصغار على ترك الشعائر الدينية

لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً، ويجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وهي من حقوق الله تعالى لا يحتاج في إقامته إلى مطالبة، إلا إذا شتم الولد والده فلا يزر إلا بمطالبة والده، ولا يزر الوالد بحقوق ولده.[1]

وورد في كتاب شرح فتح القدير[2]: (...لا يضرب امرأته على ترك الصلاة ويضرب ابنه) قال إبراهيم النخعي: أنهم كانوا يضربونهم ضرب تأديبٍ لئلا يقع تساهلٌ في الشهادة والعهد يعني: يضربون كما يضربون على الصلاة، وهذه مسألة وقع فيها نزاع بين أهل العلم ، هل يُضرب الصغير على شيءٍ غير الصلاة؟ بعضهم قاس على الصلاة لأن النص جاء في الضرب، قال صلى الله عليه وسلم: «فاضربوهم لعشرٍ» حينئذٍ هل يضرب على ترك الصيام، على ترك الزكاة لو كان في ماله زكاة، هل يضرب أو لا يضرب؟ قيل: بالقياس لأن العلة مدركة، وهو التأديب، حينئذٍ كل ما فيه تأديب فالحكم ينسحب عليه، ولذلك يضربون على الشهادة والعهد، والصواب أن الضرب إنما هو مخصصٌ بالصلاة للفارق بين الصلاة وغيرها، الصلاة تاركها كافرٌ مرتدٌ [3]عن الإسلام بإجماع الصحابة على ذلك، وأما ما عداه فلا، فلما ظهر الفرق حينئذٍ لا يمكن القياس البتة، فشأن الصلاة عظيم فلا مانع أن يضرب الصغير من أجل أن يَعتادها حينئذٍ نقول: لكونه لو اعتاد تركها سيتركها إذًا سُيربى على ماذا؟ على أن ينشأ كافرًا، وهذا يدل على ماذا؟ على أن الضرب هنا المراد به التأديب لخصوص الصلاة وليس لكونها عبادة فحسب، وإلا لو كان كذلك لأمر النبي – صلى الله

---

1 المجموع شرح المهذب، للنووي، 124/20، دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون .

2 للكمال بن الهمام(توفي سنة 861هـ)، 337/5، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2003م.

3 مذهب الجماعة أن من ترك الصلاة عامداً جاحدا لها فحكمه حكم المرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل ، وكذلك جاحد سائر الفرائض، وإنما اختلفوا فيمن تركها لغير عزر، غير جاحد لها ، وقال : لست أفعلها، فمذهب مالك : أن يؤمر بالصلاة فأن صلى وإلا قتل، وقال الشافعي: ليس بكافر ، وقال ابوحنيفة: لا يقتل بوجه ويخلى بينه وبين الله تعالى، ومذهب الكوفيين أن الإمام يعزره حتى يصلي، وقال أحمد بن حنبل: تارك الصلاة مرتد كافر.(شرح صحيح البخارى لابن بطال (المتوفى: 449هـ) 578/8، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط2، 1423هـ – 2003م تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

عليه وسلم – بضربهم على ترك الصيام، وعلى الحج، [وعلى الصدق] وعلى ترك الصدق وهو فعل الكذب .. إلى آخره، وإنما خص النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة لما ذُكر. والله أعلم[1].

واتفقوا على تأديب الصبي على ترك الصلاة إذا كان ابن عشر، كما صح الحديث فيه، ولا يعارض ذلك قوله: (رفع القلم عن ثلاثة)[2]؛ لأن المراد الوجوب والتحريم، فضرب الصبي بما هو تأديب واستصلاح كاستصلاح البهيمة بضربها، وإن أخذ قوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم ...) عاماً، فيكون الحديث الدال على الضرب مخصصاً له[3].

قال: إبراهيم النخعي، التّابعي الجليل، "كانوا يضربوننا" يعني: السلف الذين أدركهم، كانوا يضربون الأطفال إذا سمعوهم يشهدون أو يحلفون، تأديباً لهم ليربُّوهم على تعظيم الشهادة وتعظيم اليمين، حتى ينشؤوا على ذلك، لأن الطفل ينشأ على ما عُوِّد عليه، فإذا عُوِّد الالتزام والطّاعة فإنّه ينشأُ على ذلك ويشبُّ عليه "ومن شَبَّ على شيءٍ شاب عليه"، كما قال الشاعر:

وينشأ ناشئ الفتيان منا ... على ما كان عوّده أبوه.

فهذا فيه: العناية بالنّاشئة وتربيتهم وتأديبِهم. وفيه– أيضاً–: أنّ الضرب وسيلةٌ من وسائل التربية، وأنّ السلف كانوا يستعملونَه، بل إنّ الرّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمر بالضّرب فقال: "مُروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضرِبوهم عليها لعشر"، بل الله جل وعلا أمر بالضرب أيضاً للتأديب في حقّ الزوجات، قال تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ} ، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يُضرب فوق عشرة أسواط إلاّ في حدّ من حدود الله"[4].

ومما يضطر الأطفال إلى تأديبهم بأدب القرآن والسنة الشريفة أن الإسلام أوجب على الوالد أن يرعى أولاده الأطفال منذ سبع سنين على سبيل الوجوب والإلزام بتعليمهم الصلاة، وأن يُعينهم

---

1 شرح كتاب التوحيد، أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، http://alhazme.net ، رقم الدرس 97— ص17.

2 أخرجه أبو داود في سننه، 454/6، برقم(4402) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، الناشر: دار الرسالة العالمية ط1، 1430 هـ – 2009 م، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي.

3 إبراز الحكم من حديث رُفِعَ القَلم المؤلف: لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756هـ) ، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، حققه وخرج أحاديثه: كيلاني محمد خليفة.

4 أخرجه مسلم في صحيحه، برقم(1708)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا النووي (المتوفى: 676هـ)221/11، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان، ط2، 1392م.

على أدائها، وأن يضربهم عليها إذا ما بلغوا عشر سنين وانصرفوا عنها، قال تعالى: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى}[1]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"[2]، وفي رواية عن سبرة بن معبد الجهني –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "علّموا الصبي الصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر سنين" [3]، وفي حديث الرسول –صلى الله عليه وسلم– لأبي هريرة –رضي الله عنه: "يا أبا هريرة، مر أهلك بالصلاة فإن الله يأتيك بالرزق من حيث لا تحتسب "[4]، لأن اعتياد الصلاة وتكرارها في اليوم خمس مرات تؤدّبهم بما تهدف إليه عن طريق حفظ فاتحة الكتاب وترديدها، وحفظ كثير من السور القرآنية وبعض الآيات التي تعقب الفاتحة في الصلاة، وعن طريق سماع القرآن الكريم من الإمام في الصلاة الجهرية، وعن طريق سماع الخطبة في صلاة الجمعة.[5]

ولم يجز الكي من أجل تأديب الصبي ليصلي أو لئلا يلعب في السوق[6].

المطلب الثاني: عقاب الصغار للتأديب والتعليم

نجد أن الكثير من الفقهاء قد أجازوا التأديب عن طريق العقاب (أي الجلد) بعد الفشل في استخدام الثواب كوسيلة من وسائل التأديب، لكن يجب تجنب الشدة والقسوة في العقاب كوسيلة لتأديب الصغار لأثرها السيئ في نفسيات الصغير المؤدَّب.

---

1 سورة طه الآية 132.

2 أخرجه أبو داود في سننه، 133/1، حديث رقم(495)، وقال الألباني: حسن صحيح، (صحيح وضعيف سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ) برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، بدون، 2/1.

3 أخرجه أبوداود في سننه، 133/1، برقم(495).

4أخرجه زين الدين العراقي في كتابه: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار(مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) لزين الدين العراقي (المتوفى: 806هـ) الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان ط1، 1426 هـ - 2005 م .

5 التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية، المؤلف: علي صبح، 129/1، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث ، بدون .

6 اللباب في علوم الكتاب، 474/14.

فإن الأصل في الأسرة هو المودة والرحمة، وإن ظلال السكينة التي تظل الأسرة المسلمة تهيئ للوالدين مجالاً طيباً للتربية على أساس اللين والرحمة، وقد كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم والصحابة يعاملون الأولاد بكل لين حتى أنه صلى الله عليه وسلم لام أحد الناس حين تعجّب من تقبيله صلى الله عليه وسلم لابنه([1])[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما يكون الرفق في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه)[3].

وكذلك تعامل الإخوة مع بعضهم ينبغي أن يختص بمزيد من الرفق والرحمة، فإن الأخ إما أن يكون كبيراً فحقه التوقير والاحترام، وإما أن يكون صغيراً فحقه الرحمة والحنان، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه)[4]. لأن ضرب الصغير هو من قبيل التأديب، وتأديب الصغير لا يكون إلا للولي من أب، أو جد، أو وصي، سواء من تلقاء أنفسهم أو بأمر القاضي لهم وكذا الأم.[5]

وما استخدم العقاب إلا باعتباره وسيلة تربوية ، للضبط الاجتماعي، فقد أخذ حيزاً كبيراً من فكر المربين المسلمين، والملاحظ أن علماء المسلمين التربويين قد قدموا مبدأ الثواب على العقاب، لما له من تأثير إيجابي في تعديل سلوك الطفل، وأعرضوا عن استخدام العقاب، إلا في حالات ضرورية، وذلك بعد أن يستنفد المربي وسائل التأديب الأخرى جميعها[6]، فقد ذكر بن خلدون في مقدمته ، أن الشدة والقسوة مع الصغير تعوّده الخوف والجبن ، والهروب من تكاليف الحياة، حيث

---

1 رواه البخاري في صحيحه، 7/8، برقم (5998)، صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة ط، 1422هـ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

2 الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، د. أكرم رضا مرسي، ص164، الناشر: مركز البحوث والدراسات، الدوحة، قطر،1421هـ - 2001 م، بتصرف.

3 شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)،407/2، ط1، 1426 هـ الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض . لم أقف لهذا الحديث على تخريج، إلا من هذا المرجع.

4 المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى: 405هـ)،211/1، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1411،1هـ - م1990، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

5 فتاوى الشبكة الإسلامية، المؤلف: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية تم نسخه من الإنترنت: في 1 ذو الحجة 1430، هـ = 18 نوفمبر، 2009م، http://www.islamweb.net.

6 مدخل إلي أصول التربية الإسلامية، د. محمد عبد الرحمن فهد الدخيل، ص139، الناشر: دار الخريج للنشر والتوزيع، ط،3، بدون.

قال[1]: (أن الشدة على المتعلمين مضرة بهم، وذلك أن إرهاق الحد بالتعليم مضرٌّ بالمتعلم سيّما في أصاغر الولد لأنه من سوء المَلَكةَ، ومن كان مربّاه بالعَسف والقهر من المتعلمين، ... سطا به القهر وضيّق من النفس في انبساطها وذهب بنشاطها ودعاه إلى الكسل وحمل على الكذب والخُبثِ وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعلمه المكر والخديعة لذلك وصارت له هذه عادة وخلقاً).

فالتربية لها شأن كبير ولها أثر بليغ، لاسيّما في صغير السنّ، فإنّك إذا نهيتَه عن شيء أو أمرتَه بشيء ينغرسُ هذا في ذاكرَتِه ولا ينساه أبداً، وإذا صحِب هذا تأديبٌ فإنّه يكون أبلغ.[2].

كما أنه كلما كانت المبالغة في تأديب الولد أكثر (كان الإحسان إليه أكثر، لما أن ذلك يؤدي في المستقبل إلى المنافع العظيمة.[3]

وجاء في كتاب الآداب الشرعية4: (... سئل أبو عبد الله (أي أحمد بن حنبل) عن ضرب ضرب المعلم الصبيان، فقال: على قدر ذنوبهم، ويتوقى بجهده الضربَ، وإن كان صغيراً لا يعقل، فلا يضربه (أي: أن الضرب لما جاز لضرورة الأدب لا شفاء لغيظ الوالدين، اشترط أن يعقل المراد منه)[5]، وجاء في تفسير قوله تعالى: (وَإِذا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ)[6] يَعْنِي: قَتَّالين قَتَّالين تعدونَ عليهِم، أَي: أَسرفتُم في العقوبَةِ.

وقالَ السُّدِّيُّ: {بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ} ، يعنِي: قَتّالِين، يقولُ: إذا عاقبتُمْ أسرفتُمْ في العقُوبة جعلتُم مكان الضَّرب قتلا، يقول: إذا أخذتُم أخذتم، فقتلتُم في غير حقٍّ[7].

---

1 للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون،1/ 597، بدون.

2 إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، 282/2، مؤسسة الرسالة، ط3، 1423هـ 2002م .

3 اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 775هـ)، 474/14، دار الكتب العلمية – بيروت _ لبنان، ط1، 1419 هـ –1998م، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض .

4 لابن مفلح 477/1.

5 الآداب الشرعية، 477/1.

6 سورة الشعراء الآيات 130و131.

7 تفسير يحيى بن سلام، ليحيى بن سلام بن أبي ثعلبة الإفريقي القيرواني (المتوفى: 200هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط1، 1425 هـ – 2004 م، تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي.

وللرَّجُل تأدِيب ابنتهُ ولو كانت مُزوَّجة كبيرة خارجة عنْ بيْته، ويلحق بِذَلِكَ تأديب من له تأديبه ولو لم يأذن له الإمام[1]

فالضّرب وسيلة من وسائل التربية، فللمعلِّم أن يضرب، وللمؤدِّب أن يضرب، ولولّي الأمر أن يضرب تأديباً وتعزيراً، وللزوج أن يضرب زوجته_على النشوز[2].

فالأب له تأديب ولده الصغير وتعزيره للتعلم والتخلق بالأخلاق الفاضلة وزجره عن سيئها، وللأمر بالصلاة والضرب عليها عند الاقتضاء. والأم مثل الأب في أثناء الحضانة والكفالة[3]. لذا يجب الاعتدال في ممارسة حق التأديب وعدم الإسراف والتجاوز فيه.

المبحث الثالث: أحكام العقاب البدني والتجاوز في التأديب

المطلب الأول: معايير استخدام العقاب البدني

وهذه الضوابط والشروط والمعايير تعتبر عصارة فكر، وخلاصة خبرة وممارسة لبعض المربين من السلف والمحدثين المعاصرين، فإنها كافية لإصلاح أبنائنا إن شاء الله، إذا اتبعها من يتولى تأديب الصغار، وهي:

1) أن يقع الضرب على ذنب واضح.
2) أن تكون العقوبة على قدر الذنب.
3) أن لا يكون الضرب مبرّحاً، وأن يتفرق ولا يكون في مكان واحد.
4) أن يستخدم أداة لا تكسر ولا تترك أثراً[4]. فما يستخدم في الضرب يجب أن يكون معتدل الحجم بين القضيب والعصا، وأن يكون معتدل الرطوبة، فلا يكون رطباً فيشق الجلد لثقله، ولا شديد اليبوسة فلا يؤلم لخفته[5]. والدرة والفلقة[1] كانتا من عدة المعلم التي

1 فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ،433/1، بتصرف، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، و محب الدين الخطيب، وعبد العزيز بن عبد الله بن باز .

2 إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، 282/2.

3 الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، 5606/7، دار الفكر، دمشق، سورية، ط10، 2007م.

4 المرجع نفسه، ص165 – 166.

5 مدخل إلى أصول التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص140.

يستخدمها في عقاب المقصرين من تلاميذه . ولكن الضرب بالدرة والفلقة كان لا يستخدم عادة إلا إذا فشل النصح، والتقريع بالكلام غير البذئ أو الجارح، وكان الضرب عادة بعيداً عن العنف والقسوة وفي أماكن من الجسم لا يترتب عليها إلحاق ضرر بالطفل. وعادة ما يكون الضرب على الرجلين في حدود ضربة واحدة إلى ثلاث[2].

5) ألّا يضرب وهو في حالة غضب شديدة مخافة إلحاق الضرر بالولد.

6) أن يتجنب في الضرب الأماكن المؤذية كالرأس، والوجه، والصدر والبطن، لقوله عليه الصلاة والسلام: (ولا تضرب الوجه .)[3] لأن الوجه أو الرأس موضع الحواس، وفي الضرب عليه إذهاب لبعض الحواس، وهو يعتبر إيذاءً وإتلافاً.

7) أن يكون الضرب في المرات الأولى من العقوبة غير شديد وغير مؤلم، وأن يكون على اليدين أو الرجلين بعصا غير غليظة .. وأن تكون الضربات من واحدة إلى ثلاثة إذا كان الولد دون الحُلُم. وإذا شارف الولد على البلوغ ورأى المربي أن الضربات الثلاثة لا تردع. فله أن يزيد حتى العشرة لقوله عليه الصلاة والسلم: (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى)4 .

8) ألّا يضرب الطفل قبل أن يبلغ العاشرة من السن أخذاً بالحديث: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع) (5).

9) إذا كانت الهفوة من الولد لأول مرة فيعطى له الفرصة أن يتوب عما اقترف، ويعتذر عما فعل، ويتاح له المجال لتوسط الشفعاء ليحولوا – ظاهراً – دون العقوبة مع أخذ العهد عليه .. حتى لا يعود للخطأ مرة ثانية، وهذا أولى من الالتجاء إلى الضرب والتشهير به أمام الناس1.

---

1 الفلقة: آلة من خشب أو عود ربط في طرفيه حبل بصورة تجعل منه قوسا. ولمعلمي الكتاب ورؤساء المصانع فلقة يستخدمونها لمعاقبة الصبيان، فهم يجعلون رجلي الصبي بين العود والحبل ثم يلفون العود حول نفسه عدة مرات ليمسك الرجلين فلا تستطيعان الحركة ثم يضرب بالعصا على أخمص القدمين: (تكملة المعاجم العربية، 116/8).

2 التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، 320.

3 أخرجه أبو داود في سننه، 244/2، برقم (2142). وقال الألباني: حسن صحيح، صحيح وضعيف سنن أبي داود تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ) برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث.

4 رواه البخاري ، كتاب الحدود (6850).

5 أخرجه أبو داود في سننه،133/1، برقم(495)، وأخرجه الألباني في كتابه، صحيح وضعيف سنن أبي داود 2/1، برقم (495) وقال: حسن صحيح.

10) أن يقوم المربي بضرب الولد بنفسه، ولا يترك هذا الأمر لأحد من الأخوة، أو من الرفقاء .. حتى لا تتأجج بينهم نيران الأحقاد والمنازعات.

11) إذا ناهز الولد سن البلوغ والاحتلام، ورأى المربي أن العشر ضربات غير كافية في الردع فله أن يزيد، وله أن يوجع وله أن يكرر .. حتى يرى الولد قد استقام على الجادة، ومشى في الحياة على هدىً وصراط مستقيم2.

12) يجب على المعلم أن يأمر الصبي بالصلاة إذا كان ابن سبع سنين ويضربه عليها إذا كان ابن عشر وعليه أن يعلمهم الوضوء و الصلاة لأنها من تمام دينهم، ويعلمهم أيضاً سنن الصلاة والابتهال إلى الله.

13) وعلى المعلم أن يؤدب الصبيان إذا آذى بعضهم بعضاً3.

14) ولا بد من ملاحظة الفروق الفردية بين الأبناء، فمن الناس من تكفيه الإشارة البعيدة فيرتجف قلبه ويهتز وجدانه ويعدل عما هو مقدم عليه من انحراف، ومنهم من لا يردعه إلا الغضب الجاهر الصريح، ومنهم من يكفيه التهديد بعذاب مؤجل التنفيذ، ومنهم – من بعد ذلك – من لا بد أن يحس لذع العقوبة على جسمه لكي يستقيم.4

المطلب الثاني: حكم التجاوز في التأديب الذي يؤدي إلي القتل:

اختلف الفقهاء في التجاوز في التأديب الذي يؤدي إلى القتل فيما إذا ضرب الأب ولده تأديباً أو ضرب الوصي[5]، الصبي، أو الزوج زوجته للتأديب فمات المؤدب.

قال أبو حنيفة والشافعي[6]: في هذه الحالات يضمن الضارب.

---

1 تربية الأولاد في الإسلام، لعبد الله ناصح علوان، 728/2، الناشر: دار السلام للباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط8، 1985م، وأنظر، مدخل لأصول التربية الإسلامية، ص140، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ص166، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، ص340وما بعدها.

2 تربية الأولاد في الإسلام، 728/2.

3 التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، ص341.

4 الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ص166.

(5) لم أقف على أقوال في تأديب الوصي للصبي إلا عند الأحناف.

(6) المبسوط، 13/16، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، 450/7،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، ط1، 1417هـ–1996م. شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام،337/5، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون. المهذب، للإمام الشيرازي، 288/2، دار الفكر ، بيروت، لبنان.

وقال: مالك وأحمد والصاحبان[1]: لا ضمان عليه في هذه الحالات. وقد خالف الإمام مالك رحمه الله سائر الفقهاء في مسألة الاقتصاص للولد من الوالد، حيث قال يقتص منه إذا أضجعه وذبحه، أما إذا رماه بالسلاح أدباً وحنقاً لم يقتل به.

الأدلة:

استدل أبو حنيفة والشافعي لقولهما من المعقول: قالا: إن التأديب اسم لفعل يبقى المؤدب حياً بعده، فإذا سرى تبين أنه قتل، وليس بتأديب وهم: (أي الأب والوصي والزوج) غير مأذون لهم في القتل[2].

واستدل الفريق الثاني لقولهم من المعقول كذلك قالوا: إن الأب والوصي مأذونان في تأديب الصبي وتهذيبه، والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضموناً كما لو عزر الإمام إنساناً فمات[3].

وإن أسرف في التأديب بأن زاد فوق المعتاد أو زاد على ما يحصل به المقصود أو ضرب من لا عقل له من صبي غير مميز وغيره كمجنون ومعتوه ضمن، لأنه غير مأذون في ذلك شرعاً[4].

وقد تعرض الأستاذ عبد القادر عودة لهذه الآراء بالمناقشة والترجيح ، حيث ذكر أن رأي أبي حنيفة غير معمول به في المذهب ، بل إن بعض الفقهاء يرى أن أبا حنيفة قد عدل عنه، وأن الرأي المعمول به في المذهب هو رأي أبي يوسف ومحمد[5].

ويفرق بعض الحنفية بين ضرب التأديب وضرب التعليم، ويرون أن ضرب التأديب حق وأن ضرب التعليم واجب والأول مقيد بشرط السلامة والثاني غير مقيد، والتفرقة مقصورة على الضرب

---

(1) (هما أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، تلميذا أبي حنيفة)، المبسوط، 13/16، بدائع الصنائع، 450/7، شرح فتح القدير، 337/5، كشاف القناع، 16/6، المغني، 344/10، شرح منح الجليل 358/9، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل،لابن قدامة المقدسي،243/4، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ودمشق، سوريا، ط5 1408هـ - 1988م، أحكام القرآن، لأبي بكر بن عربي، (المتوفى: 543 هـ)94/1، دار الفكر، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بدون.

(2) بدائع الصنائع، 450/7، المبسوط، 13/16، المهذب، 289/2.

(3) بدائع الصنائع، 450/7،المبسوط، 13/16.

(4) شرح منح الجليل، 361/9، كشاف القناع، 16/6، المغني، 344/10.

5) التشريع الجنائي 519/1.

المعتاد في الكم والكيف والمحل، أما غير المعتاد فموجب للضمان في الكل أي : في ضرب التأديب وضرب التعليم[1].

ويمضي الأستاذ عبد القادر عودة قائلاً : ونستطيع أن نميز على ضوء هذه التفرقة بين ضرب الزوج وغيره، فضرب الزوج للتأديب دائماً، أما ضرب الأب والجد والولي والوصي والمعلم فقد يقصد به التعليم وقد يقصد به التأديب، ولكن معنى التأديب يختلط بمعنى التعليم في حالة الصغير، لأن كل تأديب له يقصد منه تعليمه، أكثر مما يقصد منه زجره[2].

ومن نظائر هذه المسألة: لو ضربه المعلم أو الأستاذ فمات فقد اختلف فيها أبو حنيفة مع صاحبيه:

قال أبو حنيفة: إن ضربه بغير إذن الأب فلا إشكال في أنه يكون ضامناً، وإن ضربه بإذن الأب، فلا ضمان عليه في ذلك، لأنه غير متعدي في ضربه بإذن الأب، ولو كان الأب هو الذي ضربه بنفسه فمات كان ضامناً.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا ضمان عليه[3].

الأدلة: دليل أبي حنيفة عقلاً قال: لأن المعلم إذا علم أنه يلزمه الضمان بالسراية وليس في وسعه التحرز عنها يمتنع عن التعليم فكان في التضمين سد باب التعلم وبالناس حاجة إلى ذلك فسقط اعتبار السراية في حقه لهذه الضرورة، وهذه الضرورة لم توجد في الأب لأن لزوم الضمان لا يمنعه عن التأديب لفرط شفقته على ولده فلا يسقط اعتبار السراية من غير ضرورة.

دليل أبي يوسف ومحمد عقلاً قالا: الضرب عند التعليم غير متعارف، وإنما الضرب عند سوء الأدب، ويكون ذلك ليس من التعليم في شيء، فالعقد المعقود على التعليم لا يثبت الإذن في الضرب، فلهذا يكون ضامناً إلا أن يأذن له الأب فيه نصاً[4].

قال السرخسي: فأبو يوسف ومحمد رحمهما الله يدّعيان المناقضة على أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسألة، فيقولان: إذا كان الأستاذ لا يضمن باعتبار إذن الأب فكيف يكون الأب ضامناً إذا

---

1 التشريع الجنائي، 519/1، عن حاشية الطهطاوي، 275/4.

2 التشريع الجنائي،520/1.

(3) بدائع الصنائع، 450/7، المبسوط، 13/16.

(4) بدائع الصنائع، 450/7، المبسوط، 13/16.

ضربه بنفسه، ولكن أبا حنيفة رحمه الله يقول: ضرب الأستاذ لمنفعة الصبي لا لمنفعة نفسه فلا يوجب الضمان عليه إذا كان بإذن وليه، فأما ضرب الأب إياه لمنفعة نفسه يقيد بشرط السلامة.

وفي مسألة ضمان المعلم قال الإمام مالك رضي الله عنه: معلم الكتاب والصنعة إن ضرب صبياً يعلم الأمن منه، لأدبه فمات فلا يضمن، وإن جاوز به الأدب ضمن ما أصابه. فالتعزير جائز بشرط سلامة العاقبة، أي جائز ولا ضمان بشرط سلامة العاقبة، فإن سرى فعلى العاقلة، وهذا نص في اشتراط علم السلامة في جواز القدوم على التأديب[1].

وللمعلم تأديب المتعلم عند **الشافعية**، ولا يزيد في ذلك على الأدب وهو من حيث تعلمه واحتياجه للمعلم أشبه المحجور عليه بالسفه ولوليه تأديبه ولكن بإذن ولي المحجور[2]. وقال الشافعية[3] كذلك: إن سلم صبياً إلى سابح ليعلمه السباحة فغرق، ضمنه السابح لأنه سلمه إليه ليحتاط في حفظه، فإذا هلك بالتعليم نسب إلى التفريط فضمنه كالمعلم إذا ضرب الصبي فمات. وقالوا أيضاً في رأي آخر لهم: وإن سلم ولده الصغير أو سلم بالغ عاقل نفسه إلى سابح حاذق ليعلمه السباحة فغرق لم يضمنه السابح إذا لم يفرِّط، لأنه فعل ما جرت العادة به لمصلحته كضرب المعلم الصبي الضرب المعتاد[4].

وقال الحنابلة: إن أدّب سلطان رعيته أو أدّب معلم صبيه ولم يسرف لم يضمن ما تلف به، أي بتأديبه لأنه فعل ما له فعله شرعاً ولم يتعد فيه، ومن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود، ضمن لتعديه، ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنيناً ضمنه المؤدب بالغرة لسقوطه بتعديه[5]، وإن إذن الوالد في ضربه ولده ضرباً محرماً فضربه المأذون له، ضمنه إن تلف لأن المحرمات لا تستباح بالإذن.

---

(1) شرح منح الجليل، 9/358-361.

(2) نهاية المحتاج، 8/22.

3 المهذب ، 2/271.

(4) كشاف القناع، 6/16-17.

(5) الروض المربع، لمنصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، (ولد سنة 1000هـ، توفي سنة 1051هـ) ، الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط 1390هـ، 3/281.

وعن أيوب قال: سألت أبا هاشم عن الغلام يُسلمه أبوه إلي الكتاب، فيبعثه المعلمُ في غير الكتابة، فمات في ذلك العمل، قال: هو ضامن.

ولمعلم الصبي أن يؤدبه إذا مست الحاجة إلى تأديبه، وعليه التحفظ عما يؤدي إلى هلاكه، أو تعييب عضو من أعضائه، فإن تأديبه في الشرع، مشروط بالسلامة. ولو كانت العرامة[1] التي به لا تزول بالضرب الخفيف ، وكان يظهر أن إمكان زوالها يقتضي ضرباً عنيفاً، وإن كان زوال العرامة موقوفاً عليه، فإن فرض تأديبٌ لا يقصد في ظاهر الظن بمثله الإهلاك، فاتفق التلف منه، تعلق الضمان به. فإن قال المؤدب: قد اقتصدتُ، واقتصرتُ على حد الأدب، فقد جوزتم لي هذا القدر، فلِمَ تثبتون الضمان فيما جوزتموه؟ قلنا: لا يتصور التلف إلا بمجاوزة الحد في كيفية الضرب، أو مقداره، أو محله، أو زمانه،... ثم إذا حصل التلف، وبان أن سببه مجاوزة الحد، وكان التأديب مشروطاً بتوقي التلف، وجب الضمان. ثم ما جرى شبه عمد، والدية على العاقلة، وهي مغلظة، والكفارة على الضارب. ولو كان أذن الولي للمؤدب في الضرب العنيف، فلا حكم لإذنه مع نهي الشرع عنه، ولا يتعلق بالولي الضمان لإذنه.[2]

وأرجح في مسألة تأديب الآباء للأبناء رأي القائلين بعدم تضمين الآباء فيما إذا حصل تلف لأبنائهم عند التأديب، وذلك لأن الأب هو سبب إيجاد الابن في الحياة الدنيا، وهو الذي يسهر الليالي لينام ابنه ويعمل جاهداً طوال حياته لتوفير العيش الهنيء له وهو حصاده وثمرة حياته، والابن وأعز ما يملك من مال لأبيه، كما قال النبيﷺ: (أنت ومالك لأبيك)[(3)]، فبناء على ما ذكر يتقاصر معنى العمدية لدى الوالد عند ضربه لابنه للتأديب، وذلك لغلبة الرأفة والرحمة والشفقة على ابنه، هذا ما لم يظهر من الطريقة التي استخدمها في التأديب أنه تعمد القتل، كأن يمسك الابن ويضجعه ويذبحه، كما قال الإمام مالك رحمه الله، أنه في هذه الحالة يُقتص منه.

1 عرام الصبي: شدته وشراسته، نظام الأسرة في الإسلام 40/1.

2 نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، (المتوفى: 478هـ)،173/8، تحقيق: أ. د: عبد العظيم محمود الديب ، الناشر: دار المنهاج، ط1 1428هـ، التربية الإسلامية، أصولها وتطورها، مرجع سابق، ص338.

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه، (كتاب التجارات) باب (ما للرجل من مال ولده)، 769/2.

وأرجح رأي أبي حنيفة القائل بتضمين الأوصياء وذلك لضعف إيمان الناس في زماننا هذا وقلة الرأفة والرحمة والشفقة في قلوبهم فربما لا يستوصوا باليتامى خيراً.

أما في مسألة ضرب المعلم أو الأستاذ للصغير التي اختلف فيها أبو حنيفة مع صاحبيه – فإنها توحي بأن الضرب للصغار أصلاً كان جائزاً ومتعارف عليه ، فيرى أبو حنيفة رحمه الله ، أن الضرب ينبغي أن يكون بإذن الأب، وهذا قد يكون متعارف عليه ضمناً في عصرنا هذا وفي مجتمعاتنا في السودان بصورة أخص، لأن الأب عندما يحضر أبنه إلى المدرسة بغرض التعليم يعلم تماماً أن أبنه سيجلد[1] للتأديب وللتربية والتعليم، وان كان الجلد قد تم منعه في المدارس كما ذكرت آنفاً إلا بحضور ولي الأمر، وواضح أن مسألة إحضار ولي الأمر هذه مأخوذة من رأي أبي حنيفة القائل بمنع الجلد للصغير إلا بإذن الأب. بينما يرى أبو يوسف ومحمد أن الضرب المتعارف عليه هو للتأديب وليس للتعليم، والملاحظ أن الجلد في مدارسنا كان للاثنين معاً التأديب والتعليم.

أما تأديب الصغار لتعلم الصنعة، فيرى بعض الفقهاء كالشافعية أنه إن سلم شخص صبي إلى سبّاح ليعلمه السباحة فهلك بالتعليم، ضمنه باعتباره مفرط، وفي رأي آخر لهم لم يضمنه إن كان صغيراً أو عاقلاً، ما لم يفرّط، لأنه فعل ما جرت به العادة، ويرى الإمام مالك كذلك أن معلم الصنعة إن ضرب صبياً يعلم الأمن منه لأدبه فمات فلا يضمن ما لم يجاوز، وعلى هذا يمكن القياس على بعض الصنائع في عصرنا هذا، كالحدادة، والنجارة، والمكنكة،... وغيرها، فمن المتعارف عليه أن بعضها قد يقع فيه التأديب للصغار من بعض المعلمين، وكما ذكرت فإن من معاني الأدب في اللغة، التدريب، وأدّب بمعنى درّب وعوّد، فلا بأس بالأدب للتعليم والتدريب على الصنعة مادام برضا ولي الأمر ، ما لم يكن فيه تفريط وإسراف وتجاوز لحد الأدب.

المطلب الثالث: بعض الممارسات الخاطئة في تأديب الأبناء

تشيع في مجتمعنا كثيراً من الصور غير السوية في معاملة الأبناء وتربيتهم، مما يكون له الأثر غير المحمود على شخصياتهم، وعلى علاقاتهم بأسرهم ومجتمعهم، وأبرز هذه المظاهر السلبية ما يأتي:

1 لقد تناولت مسألة الجلد باعتبارها من العقوبات البدنية في بدايات هذا البحث وفي بحث آخر خصصته لتأديب الصغار في القانون.

القسوة في معاملة الأولاد: وتتخذ هذه القسوة صوراً متعددة منها:

1- عدم تقبل تصرفات الطفل الخاطئة، ومعاقبته عليها بغلظة وعنف، فلا يكاد الولد يقع فيما لا يرضاه الأب أو الأم من السلوك، حتى يقسو عليه في القول، ويسمعه ضروب الإهانة والتوبيخ، بل ربما أشبعه ضرباً وإيلاماً.

والإسلام لا يقر هذا النوع من التصرف، ويعتبر تصرفات الطفل التي هي مصدر لعدم الأدب، ومبعث للاستياء والاشمئزاز في نظر والديه – يعتبرها – مظهراً للحيوية والنشاط، وعنواناً على الذكاء، وأن الواجب على الوالدين تقبلها والتعامل معها بما يخفف من غلوائها عن طريق التوجيه والإقناع والرفق وليس من خلال الطمس والقهر، يقول صلى الله عليه وسلم: (عرام[1] الصبي نجابة) ويقول صلى الله عليه وسلم: (عرامة الصبي في صغره، زيادة في عقله في كبره).[2]

2- وفي المقابل هناك ظاهرة الإسراف في تدليل الأولاد بمنحهم كل ما يطلبون وزيادة، دون سؤال عن سبب الطلب، أو وجهة إنفاق المال، وتأتي هذه الظاهرة صارخة في الأوساط المترفة، أو في الحالات التي يرزق فيها الوالدين بالولد بعد طول انتظار، أو أن يكون وحيدا دون إناث.وقد عالج الإسلام هذه الظاهرة بدعوة الأبوين إلى الاعتدال في محبة الولد ، وإلى عدم التعلق به، وأن يؤدب بالكلمة أو العقوبة إذا أتى ما يستوجب ذلك، وأن يعوّد الخشونة والاعتماد على النفس وبذا يصبح فرداً صالحاً للحياة[3].

الخاتمة

فأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها من خلال هذا البحث هي:

أولاً: النتائج:

1- أن المقصد من التأديب هو إصلاح الصغير ورياضته على محاسن الأخلاق وإخراجه إنسان سوي يصلح ويفيد المجتمع بعد ما كاد أن ينزلق وينحرف ويتيه في ظلمة الضلالة والخطيئة.

---

1 عرام الصبي: شدته وشراسته، نظام الأسرة في الإسلام 40/1.

2 أخرجه زين الدين المناوي في كتابه فيض القدير شرح الجامع الصغير،310/4، برقم (8136)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط1، 1356 هـ. وقال الألباني: ضعيف. (ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ) 541/1، رقم الحديث (3697)، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة ، أشرف على طبعه: زهير الشاويش بدون.

3 نظام الأسرة في الإسلام، للدكتور محمد عقلة، 44/1، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط1، 1983م .

2- لأهمية التأديب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتأديب الأبناء سواء كان ذلك من أجل الأدب أو لإقامة الشعائر الدينية وألح عليه وذكر في ذلك عدة أحاديث.

3- يرى بعض الفقهاء أن الجلد لأجل إقامة الشعائر الدينية ليس قاصراً على الصلاة فقط، بل يمكن أن يتعدى إلى بقية العبادات كالزكاة والصيام وغيرها وهذا قياساً على الصلاة، وكذلك كانوا يضربون الصغار على الشهادة والعهد، وقيل الراجح هو الضر ب على الصلاة فقط للفارق بين الصلاة وغيرها.

4- اختلف فقهاء السلف، كما اختلف المحدثون اليوم، حول مدى جدوى عقوبة الجلد في تأديب الصغير وردعه، أما السلف فلم ينكروها جملة، اللهم إلا ما ندر، بينما يرى المستنكرون للعقوبات البدنية من بعض المحدثين، مسلمين وغيرهم، إنها لا تتفق والأخلاقيات الإنسانية لهذا العصر، وغيرها من الحجج.

5- إذا دعت الحاجة إلى تأديب الصغير، فينبغي في البدء اتباع طريقة وأسلوب الثواب في التأديب، بأن يستخدم معه اللين والنصح والتحفيز والتشجيع ومنحه الثقة في نفسه، وتكليفه ببعض المهام، فإن لم تنجح هذه الوسيلة وأظهر عرامة وشراسة وجنوح، فيمكن حينها اللجوء إلى العقاب عن طريق الجلد بلا إسراف وتجاوز.

6- إن البطش والشدة على الصغار سواء كانت للتأديب أو التعليم مضرة بهم وتؤدي إلى عدم الاستقرار النفسي للصغير واضطرابه وزعزعته، مما يؤثر سلباً على مستقبل حياته وتعليمه.

7- التأديب نوع مخفَّف من اللَّوم أو العقوبة يُراد به الإصلاح، كما أنه معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ، فإن أفرط فيه المؤدِّب وتجاوز حدوده وضوابطه الموضوعة له، مما أدى إلى قتل المؤدَّب، فإنه يؤدى إلى الحرمة، وإلى تحمل المسئولية والضمان.

ثانياً: التوصيات:

1- نوصي المربين أولاً بانتهاج أسلوب التأديب والتربية بالثواب، والاجتهاد في معاملة الصغار بالعطف والرحمة واللين، وتجنب القسوة والشدة بهم.

2- على المربين جميعاً الاجتهاد في تأديب وتربية الصغار على مكارم الأخلاق وحسنها واحترام الكبار وحسن التعامل مع زملائهم، وحضهم على المحافظة على الشعائر الدينية وإقامتها، والمعاقبة على ذلك إن حصل إهمال وتقصير، لأن الضرب للصلاة في حالة التقصير في إقامتها من قبل الصغير يكاد الإجماع ينعقد عليه، ولأنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم.

3- نوصي الآباء والمربين جميعاً بتجنب الجلد للصغار الذين لم يبلغوا العاشرة من أعمارهم، لأن ضرره أكبر من نفعه في هذه المرحلة.

4- كما نوصي المربين عند ممارسة الجلد أن يراعوا ضوابط وشروط الجلد الواردة في هذا البحث، وأن يكون الجلد هو الخيار الأخير، وأن يختاروا وسيلة الجلد المناسبة، وأن يقع الجلد بلا تفريط وإسراف وتجاوز.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير:

1- أحكام القرآن، لأبي بكر بن عربي، (المتوفى: 543 هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بدون.

2- صفوة التفاسير، لمحمد علي الصابوني، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، ط1، 1417 هـ - 1997 م).

3- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد رضا (توفي: 1354هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 1990م.

4- تفسير يحيى بن سلام، ليحيى بن سلام القيرواني (المتوفى: 200هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط1، 1425 هـ - 2004 م، تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي.

ثالثاً: كتب الحديث:

1- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القسطلاني (المتوفى: 923هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – مصر، ط7، 1323هـ، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

2- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى: 405هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1411،1هـ-1990، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

3- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت _ لبنان، ط2، 1392م.

4- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين الزيلعي (المتوفى: 762هـ) الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط1، 1418هـ/1997م تحقيق: محمد عوامة.

5- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ / 1992م.

6- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، الناشر: دار الرسالة العالمية ط1،1430هـ - 2009م، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي.

7- السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، ط3، 1424 هـ - 2003 م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

8- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة ، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، بدون.

9- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لأبي عبد الرحمن، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، ط2، 1415 هـ .

10- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون.

11- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط1، 1356 هـ.

12- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: بن حجر العسقلاني ،433/1، بتصرف، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي قام و محب الدين الخطيب و عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

13- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

13- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

14- صحيح وضعيف سنن أبي داود، للألباني (المتوفى: 1420هـ) الناشر برنامج منظومة التحقيقات الحديثة – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث، بدون.

15- صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: برنامج منظومة التحقيقات الحديثة – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية

16- شرح صحيح البخارى، لابن بطال (المتوفى: 449هـ)،الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط2، 1423هـ - 2003م تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

رابعاً: كتب الفقه:

1- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 775هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت _ لبنان، ط1، 1419 هـ -1998م، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.

2- المجموع شرح المهذب، للنووي، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون.

3- المهذب، لأبي اسحق الشيرازي، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان .ط 1414هـ .

4- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، (المتوفى: 478هـ)، الناشر: دار المنهاج، ط1 1428هـ، تحقيق: أ. د: عبد العظيم محمود الديب.

5- الروض المربع، لمنصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، (ولد سنة 1000هـ، توفي سنة 1051هـ). ، الناشر: الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط 1390هـ .

6- شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين، المعروف بالكمال بن الهمام الحنفي، (ت 861هـ)، على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، (ت 593هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2003م-1424هـ، تحقيق: الشيخ عبد الرازق غالب المهدي.

خامساً: كتب اللغة العربية:

1- لسان العرب، لابن منظور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، ط2، 2009م، تحقيق: عامر أحمد حيدر.

2- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر: دار الحديث بجوار إدارة الأزهر، تحقيق: محمود خاطر، بدون.

3- معجم اللغة العربية المعاصرة ، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب ط1، 1429 هـ - 2008م.

4- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) ط1، 1420 هـ - 1999م، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله.

5- تكملة المعاجم العربية، تأليف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: 1300هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ 1 - 8: محمَّد سَليم النعَيمي جـ 9، 10: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية،ط1، من 1979 - 2000 م.

سابعاً: كتب متنوعة في الثقافة الإسلامية:

1- إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط3، 1423هـ 2002م .

2- إبراز الحكم من حديث رُفِعَ القَلم، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، تحقيق: كيلاني محمد خليفة .

3- أصول النظام الجزائي، لمحمد سليم العوّا، الناشر: دار المعارف، القاهرة - مصر، ط2، 1983م.

4- الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، د. أكرم رضا مرسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، ط1، 1421هـ - 2001م.

5- الآداب الشرعية، لابن مفلح، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1416هـ، 1996م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عمر القيام.

6- جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ، لأبو العباس شهاب الدين القرافي، إعداد الطالب: ناصر بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير) إشراف: فضيلة الدكتور /حمزة بن حسين الفعر، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، ط، 1421هـ - 2000م.

7- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ)، الناشر: دار الجيل، ط1، 1411هـ - 1991م، تعريب: فهمي الحسيني.

8- معالم الشريعة الإسلامية، الدكتور. صبحي الصالح، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط، 1975م.

9- مدخل إلي أصول التربية الإسلامية، للدكتور محمد عبد الرحمن فهد الدخيل، الناشر: دار الخريج للنشر والتوزيع، الطبعة3، بدون.

10- مقدمة ابن خلدون، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، بدون..

11- المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، بدون، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

12- المعجم الوسيط ، للدكتور إبراهيم أنيس ، والدكتور عبد الحليم منتصر ، وعطية الصوالحي ، ومحمد خلف الله الأحمر، ط2 1972م ، القاهرة .

13- نظام الأسرة في الإسلام، للدكتور محمد عقلة، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة - عمان، ط1، 1983م .

14- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، 5606/7، دار الفكر، دمشق، سورية، ط10، 2007م.

15- شرح كتاب التوحيد، لأبي عبد الله أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي ، http://alhazme.net ، رقم الدرس 97— ص17.

16- شرح زاد المستقنع، المؤلف: أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، بدون.

17- تربية الأولاد في الإسلام، لعبد الله ناصح علوان، الناشر: دار السلام للباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ط8، 1985م.

18- التعريفات، للعلامة علي بن الحسيني الجرجاني، الناشر: شركة القدس للتصدير، القاهرة، ط1، 2007م ، تحقيق: نصر الدين تونسي.

19- التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية، لعلي صبح، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، بدون.

النظام القانوني للنقل الدولي متعدد الوسائط

د. محمد عيسي الطاهر عيسي

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة دنقلا

المستخلص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على النظام القانوني للنقل الدولي متعدد الوسائط، حيث تمثلت مشكلة الدراسة في أن النقل الدولي متعدد الوسائط، يعتمد على أكثر من واسطة من وسائط النقل، ويتولى تنفيذ تلك الوسائط ومسؤولية متابعتها شخص واحد هو متعهد النقل، فالسؤال يأتي كالآتي:-

هل تتعدد المسؤوليات الناشئة من عدم الوفاء بالالتزامات العقدية الناشئة من عقد النقل الدولي متعدد الوسائط في مواجهة متعهد النقل، وترتب مسؤوليات عقدية مختلفة، أم أن الصحيح هو أن الإخلال بالالتزامات العقدية الناشئة من عقد النقل الدولي متعدد الوسائط، يرتب مسؤولية عقدية واحدة تتمثل في عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة من تلك الوسائط المختلفة.

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج فيها :- أن نظام النقل الدولي متعدد الوسائط تجربة تطبيقية حديثة لنظام النقل عموماً ينفرد بخصائص معينة من دون بقية عقود النقل التقليدية الأخرى . وهو نظام تتعدد فيه وسائل النقل المختلفة (بحرية، جوية، برية) تعمل على نظام وحدة نقل متكاملة أثناء تنفيذ عقد النقل.

تم اقتراح عدد من التوصيات ، تتمثل في إدخال دراسة نظام النقل الدولي متعدد الوسائط ضمن مفردات منهج القانون البحري والقانون الجوي بالكليات الجامعية التي تقوم بتدريس تلك المادة، مع التوصية بإجراء المزيد من البحث والدراسة لنظام النقل الدولي متعدد الوسائط من جانب الباحثين في هذا المجال.

Abstract

This study aims to identify the multiple international transportation, the problem of the study depends on the various means of transport execution and follow up by the transportation contractor and the question is : Are there many responsibilities can be emerged forth in the case of default

from the multiple international transport contract or the breach of contract that come out from it will cause legal effect for the contractor in different types of means of transport .

The research used the descriptive and analytical methodology. The research reached that the program of the multiple International transport is a modem applied experiment and unique in characteristics for in transportation means . Also it is various means of transport , navigation , flight and public the research recommends that the syllabus designers determine to teach this type of transport as a contents in curium belonging to the navigation + flight low . Also the research recommends to get more procedures for this study in further researches in this field.

مقدمةِ

على إثر ثورة الحاويات ، والتطور الحاصل في مجال النقل، جاءت ظاهرة النقل الدولي متعدد الوسائط. أي النقل من الباب إلى الباب عبر وسائل نقل مختلفة (بريه، بحرية، جوية) ولعل من المناسب أن نشير إلى أن تلك الظاهرة، جاءت تطبيقاً لنظام النقل الحديث الذى يعتمد على أكثر من واسطة من وسائط النقل. فهذا النظام نجد فيه أن متعهد النقل الدولي متعدد الوسائط يقوم بدلاً من الناقل بتوصيل البضائع المحواة من نقطة القيام إلى نقطة الوصول ، باستخدام أكثر من واسطة من وسائط النقل بموجب وثيقة واحدة ، وتحت مسئولية واحدة نظير أجر. إن النقل الدولي متعدد الوسائط يعتبر كتجريه تطبيقية حديثة لنظام النقل الحديث، تتعدد فيه وسائل النقل المختلفة (بحرية، جوية، برية) باعتبار أنه يمثل سلسلة نقل متكاملة تعمل على سرعة وصول البضائع[1] ويستند نظام النقل متعدد الوسائط بصورة رئيسية على الحاويات، كأداة تضمن الحجم والتقنية العالية، وسهولة التداول والنقل[2] إن النقل الدولي متعدد الوسائط يلعب دوراً رئيسياً في تنمية الصادرات والواردات مما يستتبع التصدي بالدراسة والبحث للتعريف القانوني له، وخصائصه القانونية، والنطاق المكاني والزماني لتطبيق القواعد القانونية على نوعية ذلك العقد، ونوعية الوثيقة التي تثبت نوعية هذا العقد في معرض الأثبات في حالة المنازعة بين طرفي العقد.

1 د. فاروق كامل ملش ، النقل الدولي متعدد الوسائط ، ط 1، بدون تاريخ منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص79

2 د. كامل ملش المرجع السابق ص 83 .

أهمية الدراسة:-

تبدو أهمية الدراسة في أن نظام النقل الدولي متعدد الوسائط صار في عالم اليوم بمثابة النقل الأكثر فعالية في تطوير التجارة الدولية، واختزال الإجراءات المتعارف عليها في وسائط النقل الأخرى مما يعمل على سرعة إنهاء إجراءات البضائع المصدرة من ميناء القيام إلى ميناء الوصول في زمن قياسي.

أسباب اختيار موضوع البحث:-

سبب اختيار الباحث لهذا الموضوع بالدراسة والبحث، هو أن فكرة النقل الدولي متعدد الوسائط تعتبر بمثابة ظاهرة حديثة في عالم النقل الدولي تستدعي الوقوف حولها باعتبار أنها تعمل على تنمية خدمات النقل المختلفة.

مشكلة الدراسة:-

تتمثل مشكلة الدراسة في أن عقد النقل الدولي متعدد الوسائط ، يعتمد في تنفيذه على مجموعة من وسائل النقل المختلفة وهى تتمثل في وسائل النقل البحرية والجوية والبرية التي تتعاون مع بعضها البعض لتنفيذ عقد النقل. عليه تتمثل المشكلة في الإجابة على الأسئلة الآتية :-

1- هل تتطلب الطبيعة القانونية لعقد النقل الدولي متعدد الوسائط إصدار مجموعة من العقود بين الشخص الذى يتولى تنفيذ ذلك العقد بوصفه متعهد للنقل والشاحن من الجانب الآخر أم الصحيح أن يصدر عقد نقل واحد يغطى مرحلة النقل بكافة جوانبها المختلفة
2- زمان ومكان نشوء العلاقة بين الناقل بوصفة متعهد نقل والشاحن.

هدف الدراسة:-

تهدف هذه الدراسة لمعرفة الأحكام القانونية الخاصة بعقد النقل الدولي متعدد الوسائط من حيث التعريف والخصائص القانونية التي ينفرد بها من دون بقيه عقود النقل الأخرى ونوعية المستند المطلوب قانوناً لإثباته. وأخيراً معرفة النطاق المكاني والزماني لتطبيق الأحكام القانونية الخاصة به.

منهج الدراسة :-

في هذه الدراسة يستخدم الباحث المنهج الوصفي في تجميع وعرض المعلومات المتعلقة بمشكلة الدراسة ، كما استخدم الباحث المنهج التحليلي في تفسير المعلومات المتعلقة بمشكلة بالدراسة.

أدوات وأساليب جمع البيانات:-

تعتمد الدراسة على استقاء المعلومات من المصادر الرئيسية المتمثلة في الكتب والمراجع ومصادر ثانوية تتمثل في الدوريات والأبحاث وقواعد الاتفاقيات.

المبحث الأول

في هذا المبحث تناول بالدراسة التعريف القانوني لعقد النقل الدولي متعدد الوسائط لغة واصطلاحاً بالمطلب الأول. أما المطلب الثاني يتصدى بالدراسة لخصائص عقد النقل الدولي متعدد الوسائط .

المطلب الأول

أولاً :- تعريف عقد النقل الدولي متعدد الوسائط لغة :-

عَرف النقل لغة :- بأنه هو تحويل الشيء من موضع إلى موضع آخر . فيقال نقله ينقله نقلاً فأنتقل[1].

يقال نقل الشيء حوله فانتقل. والنَقُلة بالضم الانتقال والنواقل من الخراج ما ينقل قرية من إلى أخرى ، وقبائل تنتقل من قوم إلى قوم . ويقال فرس نقال ومنقال سريع نقل القوائم . والمنقل النجعَةُ ينتقلون من المرعى إذا احتفوه إلى مرعى آخر. والناقلة ضد القاطنين ، وواحدة نواقل الدهر التي تنتقل من حال إلى حال.[2]

1 لسان العرب ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ،2009م ، م 11 ، ص 83

2 القاموس المحيط ، مجد الدين الفيروز أبادى ، القاهرة ، د. ط، د. ت ، م4 ص 59-60

وعرفت الدولة لغة ومجموعها دول "بأنها مجموع كبير من الأفراد تقطن بصفة دائمة إقليماً معيناً وتتمتع بالشخصية المعنوية وبنظام حكومي وبالاستقلال السياسي".[1] واسطة جمعها وسائط . ويقال واسطة الكور : واسطة وواسطة القلادة الجوهر الذى في وسطها وهو أجودها وما يتوصل به إلى الشيء . ووسائط مفردها وسيط وهو المتوسط بين المتخاصمين والشخص المتوسط بين المتبايعين أو المتعاملين . ويقال هو وسيط فيهم :- أوسطهم نسبًا وأرفعهم مجداً[2] (4) ويقال وسط:- جلس وسط الدار . ويقال ضرب وسطة وأوساطهم وهو أوسط أولاده ووسطى بناته. ويقال توسطت الشمس المساء . ووسطته وهى واسطة القلادة ووسائط القلائد.[3]

المطلب الثاني

خصائص عقد النقل الدولي متعدد الوسائط

إن نظام النقل الدولي متعدد الوسائط يعتبر نظاماً متطوراً وحديثاً قياساً بنظام النقل التقليدي، وترتيباً على ذلك تطورت خصائصه بصورة منفردة لا نكاد نلمسها في نظام النقل التقليدي. ويظهر ذلك جلياً في ثنايا نص المادة[4] من اتفاقية النقل الدولي متعدد الوسائط نظام 1980م حيث عرفت المادة (1/1) من الاتفاقية عقد النقل الدولي متعدد الوسائط بأنه (هو عبارة عن نقل البضائع بواسطتين مختلفتين على الأقل من وسائط النقل. وذلك على أساس أن عقد النقل متعدد الوسائط في مكان ما وفى بلد ما يأخذ فيه متعهد النقل متعدد الوسائط البضائع فى حراسته إلى المكان المحدد للتسليم في بلد آخر) والخصائص لنوعية هذا العقد حسب ما ورد بمضمون المادة أعلاه تمثل في الآتي:-

1- أنه عقد نقل دولي :- ويظهر ذلك جلياً في نص الفقرة الأولى من الاتفاقية على أنه يعنى نقل بضائع من مكان ما في بلد ما إلى مكان التسليم في بلد آخر . وعلى ذلك فإن متعهد النقل الدولي وفقاً لعنصر الدولية، يتعين عليه أن يتسلم البضائع بغرض نقلها من بلد ما إلى بلد ما آخر مما يعنى أن الاتفاقية قد أخذت بالمعيار الجغرافي في تحديد صفة

1 المعجم الوسيط ، د/ إبراهيم أنيس وآخرون ، جـ2، القاهر، د.ت، ص774.

2 المعجم الوسيط ، المصدر السابق ، ص 287-288.

3 ساس البلاغة ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشرى ، جـ2 ،القاهرة ، الهيئة العامة للثقافة ط1، 2003م ص505.

4 أنظر للمادة (1/1) من اتفاقية النقل متعدد الوسائط لعام 1980م

الدولية، بمعنى نقل البضائع بين دولتين مختلفتين على الأقل.[1] من ناحية أخرى لا يكفي وفقاً لنص المادة أن يتم النقل بين دولتين مختلفتين. وإنما يشترط لانطباق المعاهدة أن يتم النقل بين دولتين إحداهما على الأقل متعاقدة، والملاحظ أن الاتفاقية قد اتخذت موقفاُ وسطاً بين الإسراف والتطبيق باكتفائها أن تكون إحدى دولتي القيام أو الوصول متعاقدة.[2] من شرح الخاصية الأولى لعقد النقل الدولي متعدد الوسائط يرى الباحث أن الفائدة القانونية من توافر عنصر الدولية في نوعيه هذا العقد وفقاً لأغراض اتفاقية النقل الدولي متعدد الوسائط أن يتم توحيد القواعد القانونية أثناء تطبيقها على المنازعات العقدية الناشئة من الإخلال بعقد النقل الدولي متعدد الوسائط . ويسند ذلك الرأي قواعد تنازع القوانين بالقانون الدولي الخاص يثار تطبيقها في شأن العقود الدولية، حيث أن الطبيعة القانونية حسب المتعارف عليه أن أطراف العلاقة العقدية مختلفي الجنسية مما يثار معه تباين في القواعد القانونية والأحكام الصادرة على ضوئها.

2- يتميز عقد النقل متعدد الوسائط بأنه عقد لنقل البضائع دون الأشخاص ، وهذا ما نصت عليه الفقرة السابقة من المادة الأولى من الاتفاقية على أن البضائع تشمل "أي حاوية أو منصة نقاله أو أداة نقل أو تغليف مشابهة أذا قدمها المرسل"[3] ويتساءل الباحث عن الدافع الحقيقي الذى حدا بالمشرع أن يحضر تطبيق أحكام اتفاقية النقل الدولي متعدد الوسائط على البضائع دون الأشخاص ؟

3- يرى الباحث أن الإجابة على هذا السؤال تكمن في صدر ما جاء بالمقدمة التمهيدية لهذا البحث وهى حقيقة أن ظهور النقل الدولي متعدد الوسائط جاء على إثر ثورة الحاويات والتطور في مجال النقل .

4- الخاصية الثالثة تتمثل في أن عقد النقل الدولي متعدد الوسائط بأنه عقد تتنوع فيه وسائل النقل المختلفة أثناء تنفيذ العقد ، ويتضح ذلك من شروط تطبيق الاتفاقية في أن يكون النقل متعدد الوسائط ، باستخدام وسيلتين على الأقل من وسائط النقل فى نقل البضائع ، حيث أن مصطلح الوسائط يقصد به وسائل نقل من مكان لآخر . حيث أنه توجد خمسة وسائط

1 د/ نادية محمد معوض ، مسئولية متعهد النقل الدولي متعدد الوسائط رسالة دكتوراه ، الطبقة الثانية ، ص49.

2 د/ نادية محمد معوض ، المرجع السابق ، ص50

3 أنظر للمادة (7/1) من اتفاقية النقل الدولي متعدد الوسائط لعام 1980م .

نقل رئيسية هي (النقل المائي سواء أكان بحرياً أو نهرياً، النقل الجوي، النقل بالسكك الحديدية والنقل من خلال الأنابيب).[1]

5- يمتاز عقد النقل الدولي متعدد الوسائط بأنه عقد نقل واحد . وهذا يعني أن المادة (1/1)[2] من الاتفاقية قد اشترطت أن يبرم متعهد النقل والشاحن كطرف آخر في العلاقة العقدية عقد نقل واحد يحكم مراحل النقل المختلفة بأكملها بالتالي يتم إلغاء جميع مستندات النقل التي تحكم المراحل المختلفة لتنفيذ عقد النقل متعدد الوسائط، مثال إصدار سند شحن بحرى لتغطيه النقل البحري، ومستند نقل بري، وتذكرة نقل جوي. وبالتالي يقتصر الأمر في حقيقته على إصدار مستند واحد يغطي مراحل النقل المختلفة من جانب متعهد النقل إلى صاحب الحق في البضائع المنقولة.[3]

يرى الباحث أن عقد النقل متعدد الوسائط تختلف عن عقود النقل الأخرى بأنه من ناحية قانونيه يعتبر عقد واحد مكتمل العناصر القانونية فيما يتعلق بالمراحل المختلفة التي يتم فيه تنفيذ نوعية ذلك العقد حيث تتباين وسائل تنفيذه من وسائل نقل بحري، جوي، بري. وإن نوعية هذا العقد في حاله الأخلال أو الفشل في الوفاء بالالتزامات القانونية المضمنة فيه في مرحلة نقل ما واحدة منفردة أو أكثر من مرحلة نقل لا يرتب مسؤوليات عقدية متنوعة. وإنما يرتب مسؤولية عقدية واحدة مهما تباينت واختلفت المراحل التي تم فيها الإخلال بالالتزام أو الالتزامات العقدية. وتلك تعتبر ميزة قانونيه ينفرد بها عقد النقل متعدد الوسائط من دون بقيه عقود النقل التقليدية الأخرى سواء أكانت عقود نقل جوي أو بري أو بحري.

المبحث الثاني

النطاق المكاني والزماني لتطبيق نصوص الاتفاقية.

يقصد بمفهوم النطاق الزماني والمكاني هو بيان بداية المدة الزمنية التي يظل متعهد النقل مسئولاً قانوناُ عن البضائع التي في عهدته ويتضح ذلك أكثر من صياغة السؤال الآتي :- هل تبدأ مسؤولية متعهد النقل من لحظة استلامه للبضائع من الشاحن بميناء القيام ؟ أم أن مسؤوليته

1 د/ أسامة عبدالعزيز ، التنظيم القانوني للنقل بطريق الحاويات ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ط1 2004م.

2 أنظر للمادة (1/1) من اتفاقية النقل متعدد الوسائط لعام 1980م ص.114.

3 د/ أحمد عبد المنصف، اتفاقية النقل الدولي متعدد الوسائط، مجلة الأكاديمية العربية للنقل البحري، مجلة رقم (8)، العدد(15)، ص7.

القانونية تبدأ من الفترة التي استلم فيها البضائع من مصانع الشاحن المرسل أو مخازنه خارج حدود الميناء وهذا ما نجيب عليه لاحقاُ من واقع المناقشة والبحث.

أما المقصود بمفهوم النطاق المكاني يقصد به الدولة التي تعاقد فيها متعهد النقل مع الشاحن لأرسال البضاعة لميناء الوصول بدولة أخرى . لأجل هذا وذاك ولأغراض التوضيح والبيان تم تقسيم المبحث لمطلبين :-

المطلب الأول

النطاق الزماني لتطبيق نصوص اتفاقية النقل متعدد الوسائط لعام 1980م

نصت المادة (1/14) من الاتفاقية على الآتي "تمتد مسؤولية متعهد النقل متعدد الوسائط عن البضائع بموجب هذه الاتفاقية من وقت أخذه البضائع في عهدته إلى وقت تسليمها "[1]

عملاً بمضمون نص المادة ، نجد أن المشرع قد حدد نطاق زمني تعتبر معه البضائع في عهدة النقل وتنشأ فيها مسؤوليته القانونية ويظهر ذلك جلياً في حالة توافر حالتين :-

أ. من وقت استلامه للبضائع من المرسل أو الشاحن أو أي شخص آخر يتصرف بالنيابة عنه. أوقد يتسلم متعهد النقل البضائع من هيئة أو طرف ثالث آخر يتوجب تسليم البضائع إليه لنقلها ، بموجب القوانين أو الأنظمة المنطبقة في مكان أخذه البضاعة في عهدته.[2]

ب. إلى وقت قيامه بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه. أو في الحالات التي لا يتسلم المرسل إليه فيها البضائع من متعهد النقل ، يعتبر المرسل إليه مستلم قانوناً حين يقوم متعهد النقل بوضع البضائع تحت تصرف المرسل إليه وفقاً لعقد النقل متعدد الوسائط أو الأعراف السائدة في التجارة المعينة.[3]

1 أنظر للمادة (1/14) من اتفاقية النقل متعدد الوسائط لعام 1980م

2 د/ عدلى أمير خالد ، أحكام مسئولية الناقل البحري ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ط1، 2005م ، ص73

3 د/ عدلى أمير خالد ، المرجع السابق ، ص 76.

ج. وعلى ذلك فإن النطاق الزمني لمسؤولية متعهد النقل يبدأ بلحظة استلامه للبضاعة، وهى اللحظة التي يتمكن فيها من ممارسة سيطرته على البضاعة كالقيام من جانبه بفحصها وتداولها ونقلها حتى يتم خروجها من حراسته بالتسليم في ميناء الوصول.[1]

تطبيقاً لذلك إذا تسلم متعهد النقل البضائع من مخازن المرسل بالقاهرة ، لتوصيلها إلى مخازن المرسل إليه بباريس، وقام بنقلها من القاهرة إلى الإسكندرية بالسكة حديد ، ثم نقلها من الإسكندرية إلى مرسيليا بالبحر، ثم من مرسيليا إلى باريس بالسكة حديد أو العربة، لتسليمها للمرسل إليه أومن ينوب عنه فإن فترة إعمال الاتفاقية تبدأ خلال فترة النقل التي تبدأ منذ أخذ متعهد النقل للبضاعة من مخازن المرسل بالقاهرة، ولا تنتهى إلا بتسليم البضاعة للمرسل إليه أو من ينوب عنه في المكان المتفق عليه، مع ما يتبع من القيام بكافة العمليات الضرورية واللازمة لتنفيذ عملية النقل.[2]

عليه يرى الباحث أن المسؤولية القانونية تنشأ في مواجهة متعهد النقل في المكان الذى قام باستلام البضائع فيه من المرسل، وهذا المكان وفقاً لأغراض الاتفاقية لا يستلزم أن يكون بالميناء بل قد يستلم متعهد النقل البضائع بمخازن أو مصانع المرسل التي قد تبعد أو تقترب من ميناء القيام.

كما يلاحظ الباحث وفقاً لما أورد بالحالة (ب)، أن المرسل إليه يعتبر مستلم قانوناً حين يقوم متعهد النقل بوضع البضائع تحت تصرفه فالسؤال هل يعتبر هذا التسليم فعلياً للبضاعة ؟ يجيب الباحث على ذلك " بنعم " حيث أن وضع البضاعة تحت تصرف المرسل إليه يعني تمكين المرسل إليه من فحص البضاعة المرسلة ومطابقتها بما هو مدون بوثيقة النقل متعدد الوسائط واستلام بقية مستنداتها الأخرى.

وفى تقدير الباحث أيضاً أن متعهد النقل يتوافر فى حقه الاستلام القانوني حينما يعاين البضاعة المرسلة من جانب المرسل ويطابقها من واقع المستندات المقدمة إليه ، وتتاح له الفرصة في إبداء أو عدم إبداء أي تحفظات يقرها القانون.

1 د/ سوزان على حسن ، التنظيم القانوني لمسؤوليه متعهد النقل متعدد الوسائط منشأة المعارف ، الإسكندرية ،ط1 ، 2005م، ص67.
2 د/ سوزان على حسن ، المرجع السابق ص 72.

المطلب الثاني

النطاق المكاني لتطبيق نصوص اتفاقية النقل متعدد الوسائط لعام 1980م

تعرضت المادة (2) الفقرة (أ، ب)[1] من الاتفاقية للنطاق المكاني لتطبيق الاتفاقية، حيث نصت على الآتي: تطبق أحكام هذه الاتفاقية، على جميع عقود النقل متعدد الوسائط بين أماكن تقع فى دولتين مختلفتين إذا :-

أ. كان مكان أخذ متعهد النقل متعدد الوسائط للبضائع فى عهدته ، وفقاً لأحكام عقد النقل متعدد الوسائط واقعاً في دولة متعاقدة .

ب. أو كان مكان تسليم البضاعة من قبل متعهد النقل متعدد الوسائط ، وفقاً لأحكام عقد النقل متعدد الوسائط ، واقعاً في دولة متعاقدة . يتضح من النصين السابقين أن الاتفاقية قد اشترطت لانطباق أحكامها ثلاثة شروط:-

الشرط الأول :- أن نكون بصدد عقد نقل دولي متعدد الوسائط أي عقد نقل يتم عبر وسيلتين أو أكثر من وسائل النقل المختلفة كالبحر والبر ، الجو مثلاً .

الشرط الثاني:- أن يتم النقل بين دولتين مختلفتين . وعلى ذلك فإن النقل الداخلي لا يخضع لأحكام الاتفاقية. فالاتفاقية بصدد تنظيم النقل الدولي فحسب

الشرط الثالث :- أن تكون إحدى الدولتين (دولة الاستلام أو دولة التسليم) متعاقدة أي منضمة لاتفاقية النقل متعدد الوسائط.

[2]عليه يرى الباحث أن مدلول النطاق المكاني قصد به المشرع الدولة التي تعاقد فيها متعهد النقل متعدد الوسائط مع المرسل لنقل البضاعة كما يشمل أيضاً مدلول النطاق المكاني الدولة التي يتم فيها التسليم الفعلي للبضاعة المنقولة.

1 أنظر للمادة (2/أ / ب) من اتفاقية النقل متعدد الوسائط لعام 1980م

2 د/ سوزان على حسن ، مرجع سابق، ص75.

المبحث الثالث

وثيقة النقل الدولي متعدد الوسائط

في هذا المبحث نتناول بالدراسة والبحث تعريف وثيقة النقل متعدد الوسائط من حيث اللغة والاصطلاح. والبيانات التي ينبغي مراعاة تضمينها من جانب طرفي عقد النقل الدولي متعدد الوسائط . وأخير الحجية القانونية لنوعية تلك الوثيقة بين طرفيها وفى مواجهة الغير وفقاً للمطالب أدناه :-

المطلب الأول :- تعريف وثيقة النقل الدولي متعدد الوسائط في اللغة والاصطلاح.

أولاً :- تعريف وثيقة لغة :- هي مؤنث الوثيق ، وما يحكَم به الأمر ، يقال أخذ بالوثيقة في أمره بالثقة . وأرض وثيقة كثيرة العشب موثوق بها . والجمع وثائق.[1]

وعرفت الوثيقة أيضاً بمعنى : وثقة: الثقة: مصدر قولك وثق به يثق بالكسر فيهما، وثاقة وثقه : ائتمنه، وأنا أثق به وهو موثوق به، وهي موثوق بها وهم موثوق بهم. والوثيقة في الأمر إحكامه. والوثيق الشيء المحكم والجمع وثاق ويقال : أخذ بالوثيقة في أمره أي بالثقة، والوثيقة. الأحكام في الأمر.[2]

ثانياً : تعريف الوثيقة اصطلاحاً :-

فرقت المادة (1/ 3)[3] من عقد النقل الدولي متعدد الوسائط بين عقد النقل متعدد الوسائط ومستند النقل متعدد الوسائط حيث نصت المادة (1/ 4)[4] على تعريف وثيقة النقل متعدد الوسائط بأنه" عبارة عن وثيقة تثبت عقد نقل متعدد الوسائط ، وأخذ متعهد النقل متعدد الوسائط البضائع فى عهدته ، وتعهداً منه بتسليمها وفقاً لشروط العقد المذكور" .

يتضح مما سبق أن وثيقة النقل عبارة عن مستند قانوني يحرره متعهد النقل من جانبه لمصلحة المرسل إليه البضاعة يتضمن شروط ما تعهد به متعهد النقل بصدد تنفيذ عملية النقل الدولي متعدد

1 المعجم الوسيط ، مصدر سابق ، ص 545.

2 لسان العرب ، أبو الفضل محمد بن مكرم. دار الكتب العلمية بيروت، ط ، 2009م ، م، ص447.

3 أنظر للمادة (3/1) من اتفاقية النقل متعدد الوسائط لعام 1980م.

4 أنظر للمادة (1/ 4) من اتفاقية النقل متعدد الوسائط لعام 1980م.

الوسائط مما استلزمت معه المادة (4/1) إلى وجوب أن يتضمن المستند واقعة استلامه للبضاعة ودخولها في حيازته، وتعهداً من جانبه أن يقوم بتسليمها للمرسل إلية أو من ينوب عنه بميناء الوصول.

المطلب الثاني:- البيانات المطلوب تضمينها قانوناً بوثيقه النقل الدولي متعدد الوسائط من جانب طرفي عقد النقل

نصت المادة (8) عبر فقراتها (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ) على نوعية البيانات المطلوب تضمينها قانوناً بالوثيقة على الوجه الآتي بيانه :-

1- بيانات تتعلق بالبضاعة المنقولة:- هذه البيانات يتولى تقديمها المرسل أو الشاحن إلى متعهد النقل عند بداية نشوء العلاقة بينها. فطبقاً للمادة (8/1/أ)[1] من الاتفاقية على الشاحن أن يقدم لمتعهد النقل ما يفيد بعدد الطرود أو القطع والعلامات اللازمة للتعرف على البضائع، والوزن القائم للبضائع أو كميتها وإشارة صريحة عند الاقتضاء إلى كون البضائع خطرة.
2- بيانات تتعلق بالحالة الظاهرية للبضائع:- إشارة المادة (8/1/ب).2 صراحة إلى ذلك البيان ، ويتولى متعهد النقل تدوين ذلك البيان بالوثيقة تحت مسؤوليته ، بعد معاينته للبضائع واطلاعه على حالتها وشكلها الظاهر.
3- بيانات تتعلق بضرورة كتابة أسماء أطراف عقد النقل :- تناولت ذلك المادة (8/ 1/ ج)3 حيث نصت على ضرورة تضمين وثيقة النقل اسم متعهد النقل متعدد الوسائط ومكان عمله الرئيسي، وأسم المرسل إليه.
4- بيانات تتعلق بخط سير رحلة النقل :- نصت المادة (8/1/د)4 من الاتفاقية على ضرورة النص على خط سير الرحلة المقصود ، ووسائط النقل ، ونقاط تغييرها إذا كانت معروفة وقت إصدار مستند النقل متعدد الوسائط.

1 أنظر للمادة (8/ 1/ أ) من اتفاقية النقل متعدد الوسائط لعلم 1980م.
2 أنظر للمادة (8/1/ ب)من اتفاقية متعدد الوسائط لعام 1980م.
3 أنظر للمادة (8/ 1/ ج) من اتفاقية النقل متعدد الوسائط 1980 م.
4 أنظر للمادة (8 /1 / د) من اتفاقية النقل متعدد الوسائط 1980م.

على أن الغالب عملاً أن يحرص متعهدو النقل متعدد الوسائط على إدراج ما يسمى بشرط الحرية. –liberty clause وهو شرط يحتفظ بموجبه متعهد النقل بالحق في تنفيذ مراحل النقل حسب المسارات التي يختارها.[1]

بيانات تتعلق بقابلية الوثيقة للتداول أو عدم قابليتها:– إشارة لذلك المادة (1/8/هـ)[2]، حين نصت على ضرورة الإشارة كتابه من جانب متعهد النقل بأن وثيقة النقل متعدد الوسائط قابلة للتداول أو غير قابلة للتداول.

وأبانت المادة (1/8/و)(2) أن وثيقة النقل متعدد الوسائط قد تصدر في شكل قابل للتداول بأن يصدر للأمر أو لحامله. فإذا كان للأمر فتكون الوثيقة قابلة للتداول بالتظهير وبالتالي ينتقل الحق الثابت في المستند من المظهر إلى المظهر إليه بما يخوله مطالبة متعهد النقل بتسليم البضائع إليه.[3]

وقد جرى العمل على أن يتم تظهير وثيقة النقل للأمر على بياض ودون ذكر أسم المظهر إليه، ويكتفي بتوقيع الحامل الأول بالتوقيع على ظهر البضاعة بمجرد تقديمه لمتعهد النقل الذى أصدره ابتداء[4] ، وقد تصدر وثيقه النقل لحامله ، وفى هذه الحالة يتم تداوله دون تظهير.

يرى الباحث من خلال ما تم تناوله بالدراسة والبحث أن وثيقة النقل متعدد الوسائط تعتبر بمثابة بينة مستندية ذات دلالة قانونية مؤثرة في معرض الإثبات متى ما اشتملت على البيانات القانونية المطلوبة. كما يرى الباحث أن وثيقة النقل متعدد الوسائط يمكن انتقالها تجارياً بين الأطراف متى ما تم الإشارة كتابه من جانب متعهد النقل بأن وثيقه النقل متعدد الوسائط قابلة للتداول.

1 أنظر للمادة (8 /1 / د) من اتفاقية النقل متعدد الوسائط 1980م

2 أنظر المادة (1/8/هـ) من اتفاقية النقل متعدد الوسائط لعام 1980م

3 د/ نادية معوض ، مرجع سابق ، ص 204

4 د/ فاروق كامل ملش ، مرجع سابق ص28 .

المطلب الثالث :-

الحجية القانونية لوثيقة إثبات عقد النقل الدولي متعدد الوسائط لعام 1980م إذا صدرت وثيقة النقل متعدد الوسائط مشتملة على البيانات المطلوبة وموقع عليها. فإن الوثيقة تنال الحجية القانونية في مواجهة أطرافها، وفي مواجهة الغير على نسق من التفصيل أدناه :-[1]

أولاً :- حجية وثيقة النقل متعدد الوسائط بين أطرافها :- أشارت لذلك المادة (1/10)[2] من اتفاقية النقل متعدد الوسائط حيث اعتبرت أن وثيقة النقل متعدد الوسائط ، يعتبر قرينة ظاهرية على كون متعهد النقل متعدد الوسائط قد أخذ فى عهدته البضائع كما هى موصوفة بالوثيقة المذكورة . بيد أن هذه القرينة ، قرينة بسيطة ، حيث جوزَ القانون لمتعهد النقل إثبات عكس ما ورد بها من بيانات بالكتابة أو ما يقوم مقامها كالإقرار أو اليمين.[3]

ثانياً :- حجية وثيقة النقل متعدد الوسائط في مواجهة الغير :- نصت على ذلك المادة (2/10)[4] من الاتفاقية مبينة الآتي". ومع ذلك فلا يقبل من متعهد النقل متعدد الوسائط إثبات العكس إذا كانت وثيقة النقل متعدد الوسائط صادرة في شكل قابل للتداول، وتم تحويله إلى شخص ثالث، بما في ذلك المرسل إليه، وتصرف هذا الشخص الثالث بحسن نية اعتماداً على وصف البضائع الوارد بالوثيقة "

يلاحظ الباحث أن حجية الوثيقة قد تكون حجية مطلقة لمصلحة الغير في مواجهة محرر وثيقة النقل وهو متعهد النقل، في حين أن تلك الحجيه تكون نسبية فيما بين طرفي وثيقة عقد النقل.

الخاتمة

في ضوء ما تم من استعراض في هذه الدراسة يمكن تقديم النتائج والتوصيات الآتية :-

أولاً النتائج :-

1- إن نظام النقل الدولي متعدد الوسائط، تجربة تطبيقية حديثة لنظام النقل عموماً. وهو نظام تتعدد فيه وسائل النقل المختلفة حيث تعمل على شكل وحدة نقل متكاملة لتنفيذ عملية النقل.

1 أنظر للمادة (1/10) من اتفاقية النقل متعدد الوسائط لعام 1980م.

2 د/ سمية القلبوبى، مرجع سابق، ص 232

3 د/ سمية القلبوبى، مرجع سابق، ص 234.

4 أنظر للمادة (10/ 2) من اتفاقية النقل متعدد الوسائط لعام 1980م .

2- ينفرد عقد النقل الدولي متعدد الوسائط ، عن بقية عقود النقل التقليدية الأخرى ، بخصائص معينة تعمل بدورها على اختزال إجراءات النقل مما يعمل على سرعة تنفيذ عقد النقل

3- النطاق الزماني والمكاني الذى تطبق فيه النصوص القانونية على عقد النقل الدولي متعدد الوسائط . يختلف عن النطاق الزماني والمكاني الذى تطبق فيه النصوص القانونية على بقية عقود النقل التقليدي .

4- إن وثيقة النقل الدولي متعدد الوسائط ، تعتبر هي الدليل القانوني لإثبات عقد النقل الدولي متعدد الوسائط .

5- ثانياً :- التوصيات :-

6- إدخال دراسة نظام النقل الدولي متعدد الوسائط ضمن مفردات منهج القانون البحري والقانون الجوي بالكليات الجامعية التي تقوم بتدريس تلك المادة

7- على الباحثين في مجال النقل البحري التصدي بالدراسة والبحث لنظام النقل الدولي متعدد الوسائط ، باعتبار أنه ظاهرة حديثة في عالم النقل تستحق البحث والتنقيب حولها .

قائمة المصادر والمراجع :-

أولاً :- المصادر

1- أبن منظور ، لسان العرب ،ج5، تحقيق عبد الله محمد احمد هشام محمد الشاذلى ، القاهرة ، دار المعارف .د. ت

2- الزمخشرى ، أساس البلاغة ، ج5 ،ط1 ، القاهرة ، دار المعارف

3- أبادى ، القاموس المحيط ، م4 ، القاهرة د .ط

4- إبراهيم آنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج2 ، القاهرة ، دار المعارف 1392هـ / 1972م

ثانياً :- المراجع :-

1- د/ أسامه عبد العزيز ، التنظيم القانوني للنقل بطريقة الحاويات ، ط 1 2004م ، منشأة المعارف ، الإسكندرية.

2- د/ أحمد محمود حسني ، النقل الدولي للبضائع ، ط1 1986م ، الدار المصرية للنشر والطباعة ، القاهرة .

3- د/ مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري ، ط1، 1983م ، الدار المصرية للنشر والطباعة ، القاهرة.

4- د/ عزيز المكيلي ، دور وثيقة النقل الدولي المتعدد الوسائط في الإثبات ط2003م ، الدار للبنانية للنشر والطباعة ، لبنان .

5- على البارودي، مبادى القانون البحري، ط1975م، الدار المصرية للنشر الطباعة، القاهرة .

6- د/ على حسن يونس، عقد النقل ، ط1993م ، دار المصرية للنشر والطباعة ، القاهرة .

7- د/ فوزي محمد سامي، مسؤولية متعهد النقل المتعهد الوسائط ، ط1993م، دار المعرفة للنشر، الأردن.

8- د/ فاروق كامل ملش ، النقل المتعدد الوسائط، ط 2004م / منشأة المعارف ، الإسكندرية.

9- د/ هاني محمد دويدر، النقل التجاري الدولي ط2005م، الدار المصرية للنشر، القاهرة.

ثالثاً :- الرسائل والأبحاث:-

د/ نادية محمد معوض، مسؤولية متعهد النقل الدولي المتعدد الوسائط رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2001م.

رابعاً:- المراجع باللغة الإنجليزية:-

1-Yehudaha yuth, intermediate concept and practice 1987,londan,lioyd,s of London press ltd.

2- Samir Mankabady , international , shipping law 1991 , America .

خامساً :- الدوريات والمجلات :-

1- د/ احمد عبد المنصف ، اتفاقية النقل الدولي المتعدد الوسائط ، مجلة الأكاديمية العربية للنقل البحري، المجلد الثامن، العدد 15، الإسكندرية.

سادساً:- الاتفاقيات:-

اتفاقية النقل الدولي المتعدد الوسائط لسنة 1980م، تعريب د/ أسامه عبد العزيز، القاهرة 2002م.

الجهاز العصبي والسلوك الإنساني

(دراسة تحليلية تفسيرية)

د. مجذوب أحمد محمد أحمد
الأستاذ المساعد بكلية التربية مروي

د. محجوب الصديق محمد أحمد
الأستاذ المساعد بكلية التربية مروي

المستخلص

هدفت هذه الورقة العلمية التي تعتبر من أنواع البحوث الوصفية النظرية في علم النفس إلى توفير المعرفة العلمية والوصول إليها دون اتباع خطوات البحوث الميدانية. عليه استخدم الباحثان المنهج الوصفي في وصف تأثير الجهاز العصبي على السلوك الإنساني. لذلك فإن تفهم الجهاز العصبي وطريقة عمله جزء مهم للتعرف على سيكولوجية الإنسان حتى نتمكن من فهم دوافعه وانفعالاته.

الكلمات المفتاحية، الجهاز العصبي Nervous system هو الجهاز الذي يسيطر على أجهزة الجسم والسلوك الإنساني.

Abstract

This scientific paper which is considered as one of the theoretical descriptive researches in Psychology aimed to providing the scientific cognition and reached it without following the empirical field researches. Thus, the two researchers used the descriptive method to describe the effect of the nervous system upon human behavior, if he knew the nervous system and how it works, as one of the ways to recognize human psychology in order to know his motivations and emotions.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الورقة في أنها محاولة متواضعة وهادفة وجادة لربط حقائق تأثير الجهاز العصبي على السلوك النفسي وهي تأتي من منطلق الإيمان الجازم بأن الثقافة الفسيولوجية النفسية

ضرورة ملحة للمواطن العادي وهي تفيد فائدة كبيرة في النهوض بالأفراد والأمم وعليه يمكن حصر أهمية هذه الورقة في الآتي:

- تبين ما مدى تأثير الجهاز العصبي على السلوك الإنساني من مضمون النظريات الفسيولوجية.
- تبين ما مدى تأثير الجهاز العصبي على العمليات النفسية الداخلية ومن ثم على السلوك الخارجي.
- توفير إطار نظري يساعد على توفير المعرفة العلمية الفسيولوجية.
- إكساب المادة وزناً أكبر في نفوس القراء بمجرد تجميع هذه المادة في حيز واحد يسهل فهم السلوك الإنساني من الناحية الفسيولوجية.

هدفت هذه الورقة إلى:

- بيان أهمية الجهاز العصبي وتأثيره على السلوك الإنساني و نشاطه.
- تساعد في الإسهام في التأصيل العلمي ونشره و الإلمام بقواعد السلوك الفسيولوجي.

مقدمة:

الإنسان ظل وسيظل أعظم آيات خلق الله حيث أوتي العقل والحكمة مما جعله يتحمل أمانة هذا الكون الذي هو أرقى مخلوق فيه ترى لماذا احتل الإنسان أفضل مكانة بين المخلوقات جميعها؟ لماذا تمكن الإنسان من فرض إرادته وسيطرته على الطبيعية ؟ ولماذا يحتاج الطفل الإنساني إلى أطول فترة تربية تصل إلى سنوات حتى يمكن أن يدرك نفسه في علاقته بالعالم؟ لماذا يختص الإنسان بقدرات هائلة جبارة لم يستغل إلا جزءاً بسيطاً منها؟ لماذا يغير الإنسان العالم من حوله ويتغير هو كذلك في مجرى تغيير واقعة ؟ إن تلك الأسئلة المتلاحقة وغيرها نجيب عليها في عبارة بسيطة (لأن له مخ Brain) يفوق في بنائه وتركيبه ووظائفه حدود الخيال والمعجزات. ما المخ ؟ وما هي أجزائه؟ وما هي وظائفه وكيف يعمل ؟ وكيف ننميه ونحافظ عليه ؟ ثم كيف نستفيد منه إلى

أقصى درجة ممكنة ؟ بالتأكيد لا يمكن تقديم إجابات شافية كاملة عن تلك الأسئلة و كل ما هو مأمول فيه هو تقديم بعض المعلومات التي تساعد على التوصل لإجابات غير مكتملة لتلك الأسئلة.

لم يعرف الإنسان منذ أربعين ألف سنة مضت أسرار تكوينه وبنائه على الرغم من أنه يمتلك سلاح وهو العقل، لم يعرف ماذا تحمله تلك الجمجمة من مصادر الفن والانفعالات إن ذلك المخ مدهش ورائع فهو الذي اكتشف الزراعة ، اخترع العجلة ،وحارب الأمراض وهو الذي أرسل الإنسان إلى الفضاء وجعله سيد لأكثر من مليون كائن حي يشاركونا في هذا العالم.

ولقد اعتقد "أرسطو" الفيلسوف اليوناني أن القلب هو العضو الأساسي في التفكير والإحساس ويحكى تاريخ الفراعنة أن تحنيط الملك توت آمون منذ 3300 سنة مضت قد تضمن بجوار جسمه قدر من المرمر به أربعة أعضاء هامة في تقدير الفراعنة هي: الكبد، الرئتين، المعدة، والأمعاء. أما القلب فقد ظلوا محتفظين به في مكانه، أما المخ فقد تمت إزالته لعدم أهميته. وبدأ الاهتمام بأهمية المخ منذ بداية القرن التاسع عشر حتى العصر الحالي(عبد القوي،ب.ت.10).

انتقال المعلومات في الإنسان:

في الكائن الإنساني تنتقل المعلومات من جزء إلى آخر بطريقتين:

أولاً: الهرمونات: وهي عبارة عن تلك المواد الكيميائية عالية التنظيم من الناحية الوظيفية، ويستخدم الجسم الهرمونات لتوصيل المعلومات ذات النوع الواحد للأجزاء المختلفة من الجسم. فمثلاً عندما يقابل الإنسان خطراً ما فإن إحدى الغدد تقوم بإفراز هرمون الأدرينالين والذي يقوم بإعداد الجسم ليقوم بالوظائف الخاصة التي تعمل على التكيف والبقاء. فتحت تأثير الأدرينالين تنقبض الأوعية الدموية الدقيقة التي تنقل الدم لأجزاء الجسم المختلفة وبهذا يقل تيار الدم الذي يصل إلى هذه الأجزاء. وهذا الانقباض يؤدي بدوره إلى توفير كمية أكثر من الدم لأداء مهمة أساسية تنحصر في إمداد العضلات بالسكر والأكسجين اللازم لأعضاء الجسم في حالة التوتر الزائد وفى نفس الوقت يقوم الكبد بالاستجابة إلى تأثير الأدرينالين بإخراج كمية أكبر من السكر في الدم والذي يشكل

مصدر للطاقة اللازمة لأي نشاط نفسي أو جسمي .إلا أن النشاط الهرمون يعتبر ناقلاً transmitter للمعلومات في حالات نوعية خاصة ولا يمكن أن يعمم ذلك المفهوم.

ثانياً عن طريق نشاط الجهاز العصبي(كامل،1994م:43-37).

تبين للباحث من السرد السابق أن المعلومات تنتقل إلى الإنسان عن طريق الجهاز الهرموني الذي يختص بنقل نوع وأحد من المعلومات (حالة الطوارئ) وعن طريق الجهاز العصبي، عليه يرى الباحث أن السلوك النفسي في معظمه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجهازين مثل التفكير والانفعالات.

الجهاز العصبي:

حينما تصطدم اليد بجسم ساخن فإن عضلاتها ستنقبض بسرعة كبيرة جداً وتنجذب بعيداً عن الحرارة، هذه العملية تتم في وقت قصير ويقوم بها الكائن بدون تفكير أي أنها آلية، لكن من الذي ينظم هذه العملية ويشرف عليها؟ أنه الجهاز العصبي، فكل جسم يشتمل على ألياف عصبية موزعة بين أعضاء الحواس الخمسة وسائر سطح الجلد للكائن الحي من جهة وتتصل من الجهة الأخرى بعضلاته الجسمية ولها مراكز في المخ والعمود الفقري، فحين يتأثر العضو الخارجي بحالةً ما كالسخونة السابقة مثلاً يخرج منه تيار عصبي إلى المخ وهذا بدوره يصدر الأوامر إلى العضلات بواسطة تيار آخر كي تنقبض وهكذا تتم العملية لكن في صورة سريعة جداً لا يمكن أن تلاحظ فيها التقسيمات السابقة وهذا الفعل السابق هو أبسط أنواع الأفعال العصبية للمخ (عويضة،1996م:152-153).

من خلال اطلاع الباحثان تبين أن الجهاز العصبي هو شبكة الاتصالات العامة التي تربط بين جميع أجزاء الجسم عن طريق مجموعة من الأعصاب الممتدة بين أطراف الجسم المختلفة وأعضائه الداخلية والخارجية من جهة، وبين المخ ومحتويات الجمجمة من جهة أخرى. ومن خلال أعلاه فيمكن اعتباره الجهاز الذي يسيطر على أجهزة الجسم المختلفة، والذي يشرف على جميع

الوظائف العضوية ويؤلف بينها بما يحقق وحدة وتكامل الكائن الحي، أما عن العلاقة الوثيقة بين الجهاز العصبي وبين السلوك الإنساني .فالجهاز العصبي هو أهم الأجهزة التي تسيطر على حركة ووظائف الجسم وسلوكياته وعملياته العقلية. فأي تلف في أنسجة الجهاز العصبي أو قصور في وظائفه الحيوية نتيجة عامل وراثي أو مكتسب يمكن أن ينعكس على وظائفه و بالتالي على سلوكيات الإنسان وعملياته العقلية العليا.

كما يعتبر الجهاز العصبي هو مكان الأحلام والتصور ومكان التفكير وهو يساعد الإنسان على التمييز بين الصواب والخطأ وبين المنطقي وغير المنطقي كما يعتبر مخزناً للمعلومات والذاكرة، هو المنشط للنشاطات التي تسمى بالسلوك الإنساني، التي تشمل الابتسام والمشي والشعور بالغضب والتطلع للمستقبل والأفكار والذاكرة(العيسوي،1989م:19).

الأنسجة العصبية Nervous Tissues

الجهاز العصبي يتكون من العديد من الخلايا العصبية التي تقوم بتوصيل التيار العصبي بين الحواس والمخ والعضلات وكل خلية عصبية تتصل بالأخرى عن طريق تداخل فروع الزوائد المحورية فيها مع الزوائد الشجيرية للخلية الأخرى(عويضة،1996م،55).

من خلال اطلاع الباحثين نجد أن الأنسجة العصبية بشكل عام، تمثل الأساس التركيبي للجهاز العصبي وهي التي تكون شبكته وتتلخص وظيفة الأنسجة العصبية من خلال السرد السابق في استقبال التنبيهات العصبية –داخلية أو خارجية– من أجزاء الجسم المختلفة من خلال علاقتها بأجزاء الجهاز العصبي.

تتميز الأنسجة العصبية بوجود نوعين من الخلايا هما

1- الخلايا العصبية Nerve cells وهي التي تقوم بنقل واستقبال وإرسال التنبيهات العصبية.

1- الخلايا الغراء وتعرف باسم النيوروجلايا Neuroglia وهي الخلايا التي تربط الخلايا العصبية بعضها ببعض، وتعمل على حمايتها وتدعيمها وتزويدها بالغذاء اللازم لها حتى تقوم بوظائفها على النحو السليم. وهي وتقع بين الخلايا والأوعية الدموية.

الخلية العصبية Cell Nerves

هي الوحدة البنائية الأساسية لجهاز العصبي حيث أن الخلية الأساسية في الجهاز العصبي تعرف (بالنيورون Neuron) ويوجد في الإنسان حوالي عشرة آلاف مليون خلية عصبية، وتتميز كل خلية عصبية بأنها ترسل زائدة طويلة واحدة قد يمتد طولها لقدمين أو ثلاثة أقدام تسمى هذه الزائدة الطويلة أو بالأكسون Axon وأخرى قصيرة تسمى الشجيرات(Dendrites)(عبد الخالق،1986م:10).

جدير بالذكر أن الخلية العصبية لا تنقسم ولا تتجدد ، وما يتلف منها لا يتم تعويضه كما يفقدها الإنسان كلما تقدم به العمر.

مكونات الخلية العصبية من:

1.جسم الخلية Cell body. جسم دائري الشكل أو متعدد الأضلاع يحتوي على نواة مركزية مستديرة يُحاط بها السيتوبلازم.

2.الشجيرات Dendrites تمتد من جسم الخلية إلى الخارج وهي تقوم باستقبال الإشارات والتنبيهات وإرسالها إلى جسم الخلية.

3. المحور Axon: عبارة عن زائدة طويلة ممتدة من مؤخرة جسم الخلية وتنتهي بمجموعة من التفرعات التي تسمى بالنهايات العصبية Nerve endings التي تمثل منطقة التشابك مع شجيرات خلية أخرى مكونة ما يسمى بالمشتبك العصبي Synapse ويُعد محور الخلية الجزء الناقل أو الموصل في الخلية، والذي ينقل الإشارات العصبية من جسم الخلية إلى خارجها، حيث يحمل هذه الإشارات إلى الجزء المستقبل (الشجيرات) في خلية أخرى..

4.صفائح بالمايلين myelin sheath هذه الصفائح (الطبقات العازلة) تعزل الشحنات الكهربائية (الإشارات العصبية) التي تنتقل من الأعصاب عن بعضها البعض حتى لا تؤثر شحنة على شحنة أخرى و بالتالي على معناها بالنسبة للمخ الذي يترجم هذه الشحنات إلى أفعال و ردود أفعال. كما يقوم هذه الغلاف أيضاً بالمحافظة على سلامة وحيوية المحور العصبي.وتشير الأبحاث إلى أن الخلايا العصبية ذات الميالين myelin sheath لها قدرة على التوصيل أسرع من الخلايا عديمة ذلك الجدار الميالييني.

5. بعقد راينفير nodes of Ranvier

شكل(1) يوضح الخلية العصبية

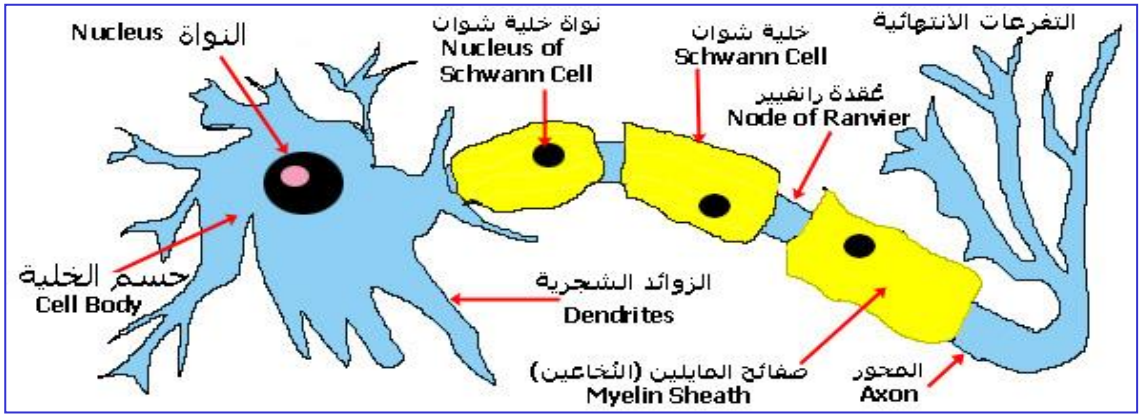

أنواع الخلية العصبية:

1.خلايا وحيدة القطب Unipolar وهي خلية عصبية ذات امتداد سيتوبلازمي واحد وهذا النوع يكثر في المرحلة الجنينية.

2.خلايا ثنائية القطبية Bipolar وهي خلية عصبية لها امتداد سيتوبلازمي واحد من شجيرات عصبية رئيسية يظهر من طرف ومحور اسطواني واحد من طرف آخر وهي توجد في شبكية العين.

2.خلايا متعددة الأقطاب Multipolar وهي خلايا يوجد فيها العديد من الامتدادات السيتوبلازمية لشجيرات عصبية، وهي أكثر أنواع الخلايا انتشاراً(يونس،2002م:58-59).

شكل رقم (2)يوضح أنواع الخلية العصبية

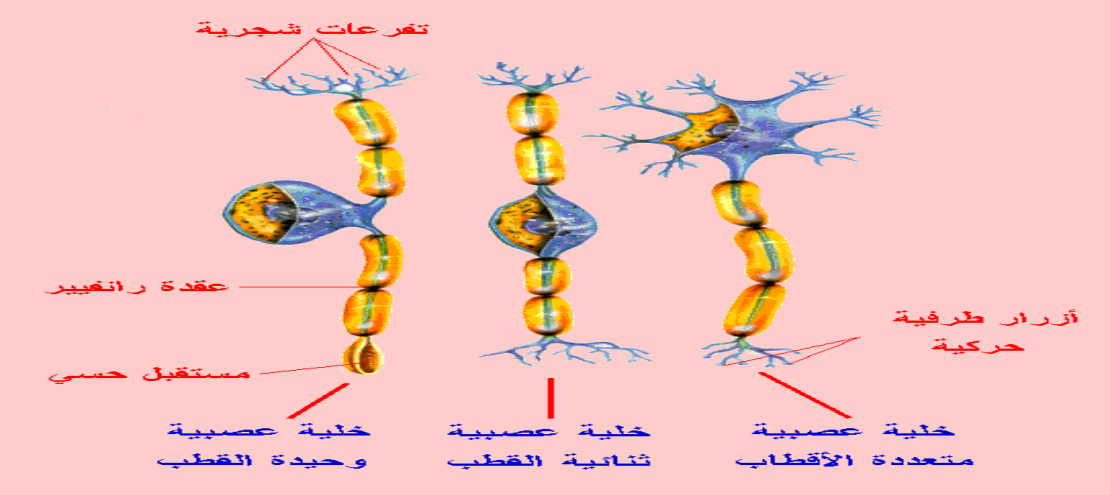

- **خلايا الغراء العصبي Glial Cells**

هي خلايا مُساندة للخلايا العصبية و لا تُشارك في نقل الإشارات العصبية (الكهربائية). ويبلغ عددها تقريباً عشرة أضعاف عدد الخلايا العصبية ، تسمية خلايا الغراء العصبي مُشتقة من الكلمة اللاتينية "غليا" (Glia) و التي تعني الغراء و ذلك لأن عملها الأساسي هو الربط بين الخلايا العصبية (كالإسمنت في البناء).

خلايا شوان Schwann's Cells أحد أنواع خلايا الغراء العصبي توجد تحت الصفائح العصبية وهي المسؤولة عن إفراز الغلاف الميليني.

شكل(3) يوضح الخلية العصبية متصلة بخلية غراء

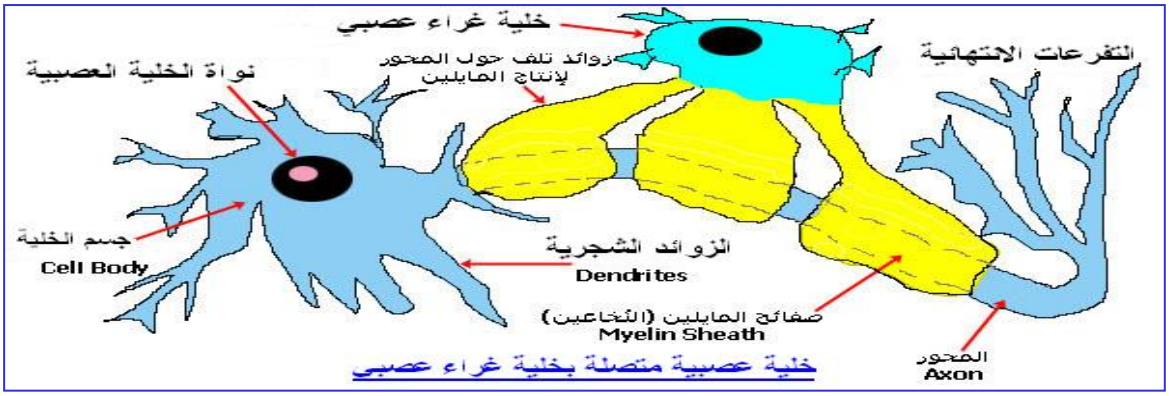

المشتبك العصبي Synapses

لا تسري الاستثارة العصبية من خلال خلية عصبية لأخرى، بل تتوقف عند نهاية العصب، واتصاله بعصب آخر فيما بعد يسمى منطقة تلاقي الخلايا العصبية بالمشابك العصبية وتنتقل الاستثارة العصبية من خلية عصبية لأخرى، عن طريق مواد كيميائية تسمى الموصلات العصبية من خلال فراغ يسمى Synapses وتنتقل الرسائل العصبية خلال الفراغ،عن طريق الموصلات العصبية ، حيث يتم استثارة الغشاء المقابل للخلية العصبية الأولى للثانية مؤدية إلى إحداث استثارة عصبية جديدة وتفرز الموصلات العصبية من الحويصلات صغيرة في نهاية الخلية العصبية، هناك عدد من المشاكل النفسية الناتجة عن مشاكل الموصلات العصبية. كمثال على العلاقة بين الموصلات العصبية والأمراض النفسية، وهنالك زيادة إحدى الموصلات العصبية، مودية إلى حدوث الشيزوفرنياschizophrenia، ويتم علاجها عن طريق مضاد للموصلات العصبية يسمى زروزين Thorezine بينما اضطراب الاكتئاب Depression بسبب نقص في الموصلات العصبية ويتم علاجه بواسطة أدوية مثل الإفل Elavil (باهي و حشمت،2002م:7).

يرى الباحثان أن الزيادة أو نقصان الموصلات العصبية يؤدي إلى اضطرابات الوظائف النفسية و الجسمية والعقلية ويتم معالجة الاضطرابات (نقص أو زيادة) من خلال العقاقير التي تعمل على تعديل كمية الموصلات في المشتبكات العصبية.

خصائص الموصلات العصبية

- نقل الاستثارة العصبية في اتجاه واحد.
- تتعرض المشابك العصبية لنقص الموصلات العصبية أو استنزافها.
- يمكن لبعض المواد زيادة سرعة الاستثارة مثل الكافيين .
- تتعرض المشابك العصبية لتثبيط نتيجة مواد مثل المخدرات(باهي و حشمت،2002م:7).

الأعصاب Nerves

وتنقسم الأعصاب من حيث الوظيفة إلى ثلاثة أنواع:-

1- أعصاب حسية(Sensory Nerves) وهي التي تحتوي على محاور عصبية تنقل الإحساسات الخارجية من سطح الجلد وأعضاء الحس المختلفة، وكذلك الإحساسات القادمة من الأعضاء الداخلية، لتصل بها إلى مراكز الاستقبال الخاصة بها في الحبل الشوكي أو المخ.

2- أعصاب حركية (Motor Nerves) وهي التي تحتوي على محاور عصبية تحمل الإشارات والتنبيهات العصبية من المناطق المسئولة عن الحركة إلى عضلات الجسم المختلفة (إرادية أو غير إرادية) لكي تقوم هذه العضلات بالانقباض والارتخاء لتؤدي وظائفها المختلفة.

3- أعصاب مختلطة (Mixed Nerves) وهي التي تحتوي على محاور عصبية من النوعين السابقين –حسية وحركية– وهي الأعصاب الأكثر انتشاراً داخل الجسم.

وظائف الجهاز العصبي:

يعتبر الجاهز العصبي هو الجهاز الذي يسيطر على أجهزة الجسم الأخرى وهو المسئول عن استقبال وتحليل وتشفير وإرسال المعلومات التي تأتى من البيئة الداخلية أو الخارجية للكائن الحي ثم بعد ذلك يقوم بفك الشفرة وتشغيل المعلومات و ربط الجسم بالبيئة الخارجية. بالإضافة إلى ذلك تتم فيه العمليات العقلية العليا و يقوم بالوظيفة الحسية والحركية (كامل،1994م:49-52).

أقسام الجهاز العصبي:

يمكن أن نقسم الجهاز العصبي إلى أجزاء أما على أساس التكوين الوظيفي أو من الناحية التشريحية، أما من الناحية التشريحية فيقسم إلى قسمين هما الجهاز العصبي المركزي والجهاز العصبي الطرفي(العيسوي،1989م).

شكل(4) يوضح أقسام الجهاز العصبي من الناحية التشريحية

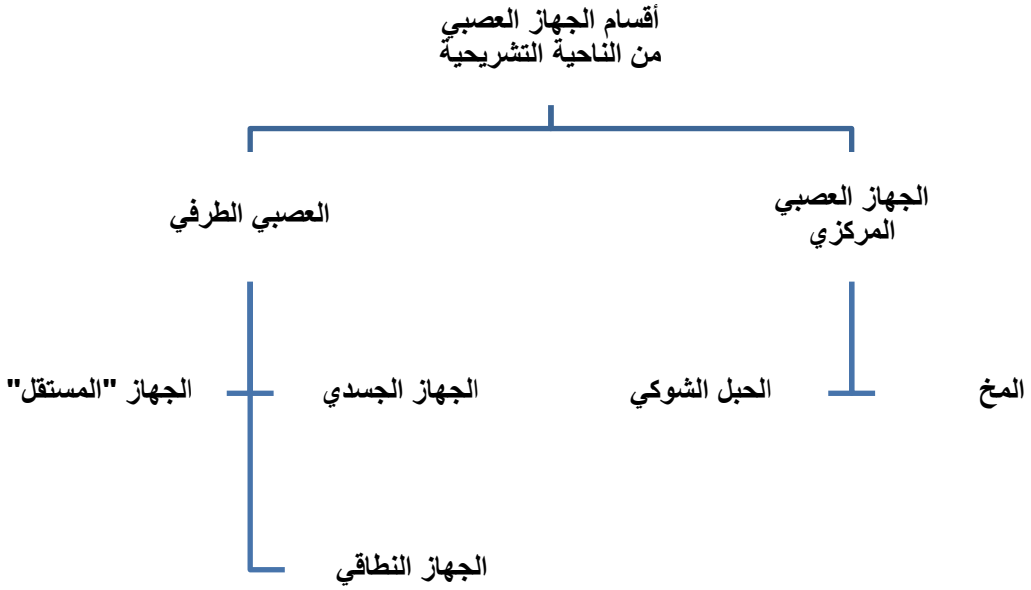

يمكن تقسيم الجهاز العصبي من الناحية التكوينية الوظيفية كما موضح بالشكل

شكل رقم(5) يوضح تقسيم الجهاز العصبي من الناحية الوظيفية

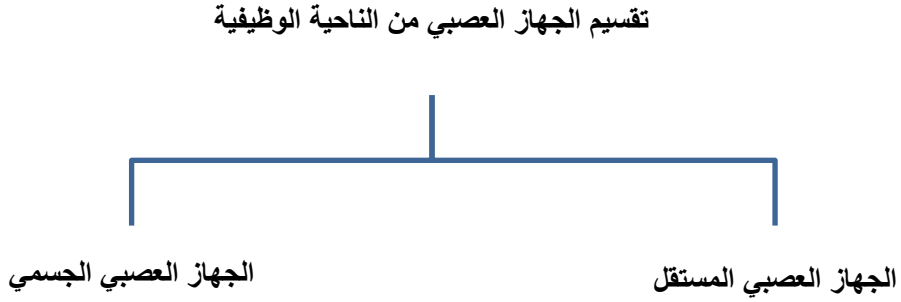

أولاً: الجهاز العصبي المركزي(CNS) Central Nervous System

يضم الجهاز العصبي المركزي المخ والحبل الشوكي، وكل منهما محاط بتركيب عظمي يحميه، فالمخ محاط بالجمجمة، والحبل الشوكي محاط بالعمود الفقري، ويقوم هذا الجهاز باستقبال المعلومات الحسية عبر أجهزة الاستقبالReceptors كشبكة العين مثلاً، ثم يعالجها ويتفاعل معها، ومن ثم ينتج المعلومات من تلقاء نفسه، ويصدر إشارات إلى جميع أجزاء الجسم، عبر الأعصاب التي تكون جهاز الإرسال، والمخ والحبل الشوكي مرتبطان بصورة مستمرة، مما يجعل عملية سريان الإشارات والمعلومات من المخ إلى الجسم ومن الجسم إلى المخ تستمر دون انقطاع، ومع ذلك فهناك فروق بينهما، فالحبل الشوكي يستطيع نقل الكثير من المعلومات، كما يصدر الاستجابات للمنبهات البسيطة كالأفعال المنعكسة Reflexes وهي عبارة عن استجابات سريعة جداً لمواجهة أي طارئ خطير، كسحب اليد إن لمست جسماً ساخناً، أو انقباض حدقة العين أن سلط عليها ضوء شديد، أما المخ فيتلقى الرسائل من أجهزة الاستقبال كشبكة العين، ويجهز المعلومات، ويتخذ القرارات، ويخطط للأفعال، ويتولى توجيه الوظائف الحيوية كالدورة الدموية والتنفس، ويعمل، على سد حاجات الجسم كالحاجة إلى الطعام والنوم، كما يدبر أمداد الجسم بالوقود أو الطاقة(عبد الخالق،2000م:120-121).

❶الدماغBrainالمخ البشري أعظم معجزة خلقها الله سبحانه وتعالى، يمكن تعريف المخ على انه أضخم نظام عملاق لتشغيل المعلومات في الكون هو الجزء الأكبر والأهم في الجهاز العصبي المركزي ويوجد داخل الجمجمة(Skull) ويبلغ حجمه عند الولادة (1350جرام) ويصل البالغ حوالي(1400 جرام)(كامل،1994م:65). ويقل وزنه عند النساء حوالي 6% عنه عند الرجال، ويحيط بالمخ ثلاثة أغشية "سحايا" وهي تعمل على حمايته وتغذيته وهي من الداخل إلى الخارج (عبد الخالق،2000م:119).

شكل رقم (6) يوضح الدماغ ومكوناته

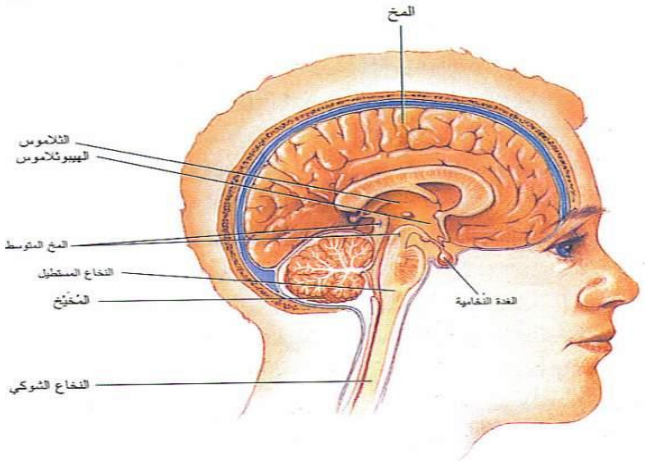

1.الأم الجافية:Hard Mother وهي سميكة متينة تبطن عظام الجمجمة مباشرةً.

2-الأم العنكبوتية arachnoid وهي تبطن الأم الجافية.

3-الأم الحنون:Tender Mother وهي رقيقة ومتصلة بالسطح الخارجي للمخ والمخيخ

يقسم الدماغ إلى ثلاثة أقسام هي: (كامل،1994م:65)

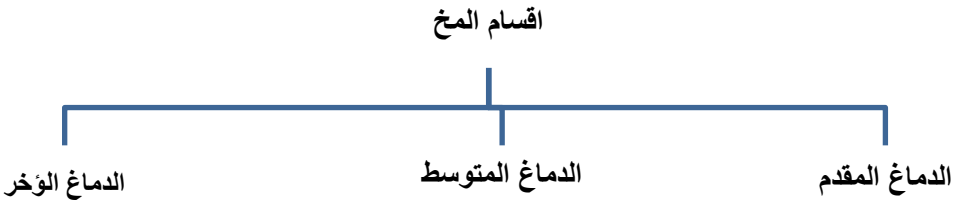

أولاً:الدماغ المقدم :Forebrain :

يمثل الجزء الأكبر من الدماغ وهو يشمل النصفان الكرويان والمهاد وتحت المهاد.

شكل رقم(8)يوضح أجزاء الدماغ المقدم

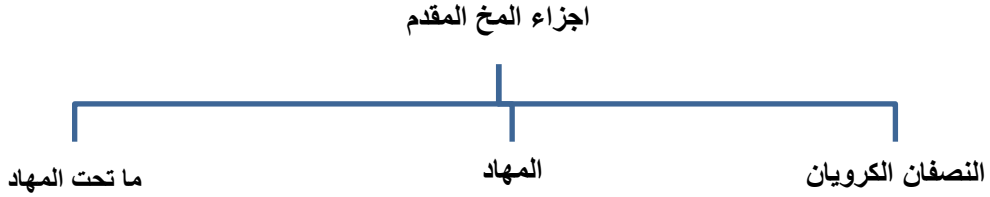

1. النصفان الكرويان (Cerebral Hemispheres) وهو الجزء الأكبر من المخ ويشغل معظم التجويف الجمجمي (Cavity Cranial)، ويتكون كل نصف مما يلي:

أ-القشرة المخية (Cerebral Cortex) وتتكون من مادة رمادية(Gray Mater) تمثل أجسام الخلايا العصبية، وتعتبر سطح المخ.

ب-ما تحت القشرة (Sub cortex) وتتكون من مادة بيضاء (White Mater) تمثل المسارات العصبية الآتية إلى القشرة المخية أو الخارجة منها وهي تشمل عدد من الفصوص هي الفص الجبهي والجداري والقفوي والصدقي.

ج-العقد القاعدية(Basal Ganglia) وهي مجموعة من الخلايا العصبية المختصة بتنظيم الحركات الإرادية، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمخيخ.

وظائف النصفان الكرويان

أ. الفص الأمامي أو الجبهي Frontal هو الجزء الأكثر نمواً في الإنسان منه في سائر الحيوانات الأخرى لأنه مركز الوظائف العقلية العليا أما الجزء الخلفي من الفص الجبهي توجد فيه مراكز الحركات الإرادية(عكاشة،1977م:39-49).

ب. الفص الجدراري Parietal lobe هو يتحكم في عدد كبير من الوظائف الحسية مثل الإحساس بالحرارة أو الضغط أو اللمس.

ت. الفص الصدغي Temporal هو يتحكم في مراكز السمعية.

ث. الفص المؤخري أو القفويOccipital lobe هو يقع في جزء الخلفي من النصف الكروي ويحيطه الفص الجداري من أعلى والفص الصدغي من الأمام وهو يختص باستقبال السيالات العصبية البصرية(معوض، 1999م:67-72).

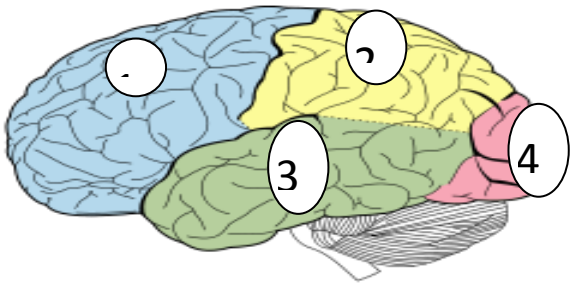

① الفص الجبهي ② الفص الجداري ③ الفص الصدغي ④الفص القفوي.

شكل رقم (10) يوضح فصوص القشرة المخية

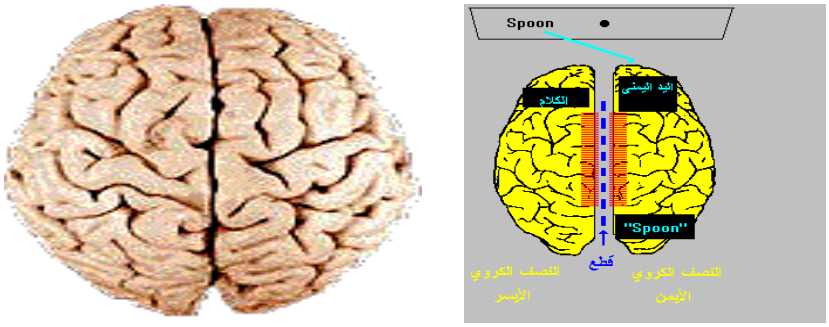

شكل رقم (11) يوضح نصفا الكرة المخ

2.المهاد Thalamus :

1. مركز مهم لتنسيق السيالات الحسية ما عدا الشم.
2. يشترك في تنظيم المظاهر الخارجية للانفعالات.
3. أنه مسئول عن الانتباه الانتقائي
4. يساعد في الحفاظ على الاتزان الداخلي
5. يتحكم إفرازات الجسم الهرمونية
6. أنه محطة وصل بين التنظيمات الهرمونية والجهاز العصبي المركزي.

3.المهاد التحتاني Hypothalamus

1. يتحكم في الأفعال الانعكاسية
2. يوجد فيه مركز الجوع والشبع والعطش وتنظيم درجة الحرارة
3. يوجد فيه مركز النوم واليقظة
4. يوجد فيه مركز التحكم في السلوك العدواني
5. النشاط الجنسي و ذاكرة الأحداث القريبة
6. يختص ببعض خصائص التعلم.

ثانياً: الدماغ المتوسط:Midbrain :

1. أصغر أجزاء الدماغ
2. عبارة عن حلقة الوصل ما بين الدماغ المقدم والدماغ المؤخر
3. يقوم بعملية الأفعال الانعكاسية مثل الأفعال الانعكاسية السمعية
4. يقوم بحركة الرأس الفجائية كاستجابة لمثير معين.
5. كثير من صعوبات التعلم كالعسر القرائي ومشكلات الفهم قد ترجع لاضطراب المخ المتوسط في علاقته بالقشرة المخية(الدماغية).

ثالثاً: الدماغ المؤخر: Hindbrain: هو جزء من الدماغ مما يلي النخاع الشوكي ويشمل النخاع المستطيل، القنطرة، المخيخ.

1-النخاع المستطيل:Medulla Oblongata هو جزء من المخ موغل في التقدم إذا تحدثنا بلغة علماء التطور، وفيه يستقر أهم مركزين من مراكز الجهاز العصبي الذاتي، وهما مركز التنفس المختص بالحركات التنفسية والمركز الوعائي القلبي المختص بضربات القلب (عبد الخالق،1986م:21).

2-القنطرة pons:وهي عبارة عن جسر يحتوي على عدد كبير من المسارات العصبية التي تتصل بالحبل الشوكي والنخاع المستطيل وظيفتها هي تمر من خلالها السيالات العصبية القادمة من الحبل الشوكي.

3-المخيخ:Cerebellum: يتكون المخيخ في الإنسان من نصف كرة مخيخية يمنى ويسرى ويفصلهما قسم متوسط وهو الدودة(Vermis) ويربطهما ويضمهما إلى البعض وهو المنظم للحركات الإرادية ووظيفته هي اتزان(Coordination) الجسم بالتعاون مع الأذن الداخلية وعضلات الجسم وكذلك يعمل على تصنيف الأوامر على حسب أهميتها ويساعد على اكتساب المهارات الجديدة(العيسوى،1989م:70).

شكل رقم (11) أجزاء المخ الأساسية

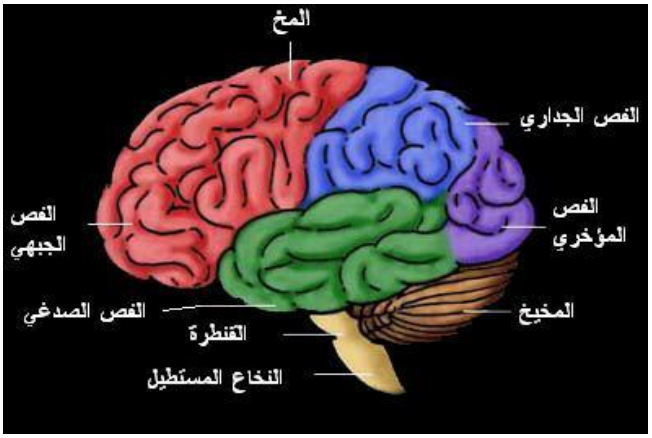

شكل رقم (12) أجزاء المخ الأساسية (النصف الكرة المخية)

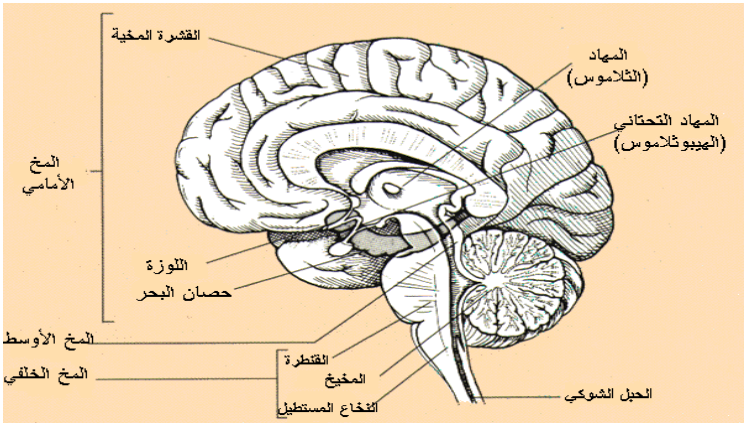

وظائف الدماغ:

وظائف المخ متعددة ومعقدة، وهو يؤثر تأثيراً كبيراً وخطيراً على الوظائف العضوية والنفسية، وإذا حدث أي تلف للمخ نتيجة حادث سيارة أو جرح ناتج عن إصابة بطلق ناري في الرأس فإن قدرات المصاب وسلوكه وشخصيته الأساسية يمكن أن تتغير تغيراً كبيراً، ومع ذلك فهناك كثير من وظائف المخ مازال غامضاً، وقد أجرى المتخصصون في كل من علم الأعصاب وعلم وظائف الأعضاء وعلم النفس الفسيولوجي دراسات مستفيضة لتحديد وظائف هذا العضو(عبد الخالق،2000م:119).

❷الحبل الشوكي: **Spinal cord**

يتخذ شكل أسطوانة مفلطحة شيء ما في سمك خنصر اليد على وجه التقريب، يمتد من أمام قاعدة الجمجمة إلى نهاية الظهر السفلى تقريباً، وإذا قطعنا مستعرضاً في الحبل الشوكي، كان من اليسير أن نرى في وسطه منطقة رمادية اللون شبيهة بشكل الفراشة (أنظر الشكل رقم" 13") يحيط بها ما يسمى بالمادة البيضاء، وتحتوي المنطقة الرمادية أو السنجابية على الخلايا العصبية بينما تتكون المنطقة البيضاء من حزم المحاور المغلفة بالميلين تسمى بالمسارات (عبد الخالق،1986م:16-17).

يضيف الباحثان من خلال اطلاعهما أن طول الحبل الشوكي يبلغ 45 سم ، حيث نجد أن الأجزاء الأمامية من المنطقة الرمادية تحتوي على الخلايا العصبية الحركية، أما الأجزاء الخلفية من المنطقة الرمادية فتحتوي على الخلايا العصبية الحسية.

شكل رقم (14) يوضح المادة الرمادية والبيضاء في الحبل الشوكي

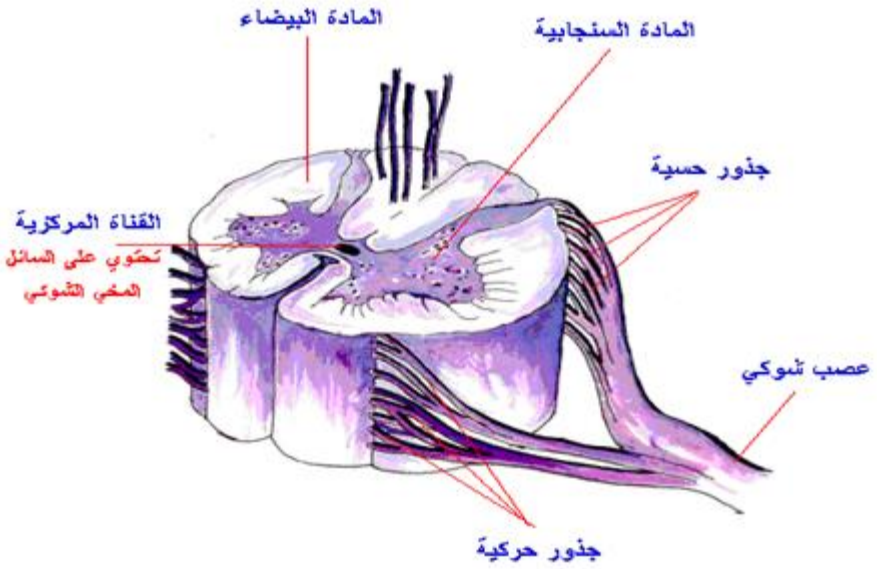

وظائف الحبل الشوكي:

للحبل الشوكي وظيفتان رئيسيتان :أولاها أنه الجزع الرئيسي لتوصيل السيالات العصبية وتتابعها من المخ وإليه. وهو في الواقع "المحطة " بالغة الأهمية في الطريق بين الأطراف والأعضاء من ناحية وبين المخ من ناحية أخرى، حيث تعمل المادة الرمادية بالحبل الشوكي على توصيل السيالات العصبية، أما الوظيفة الثانية فتقوم بها المادة البيضاء حيث تقوم بدور الأفعال المنعكسة(عبد الخالق،1986م:17-18).

الجهاز العصبي الطرفي**Peripheral Nervous system**

يتكون هذا الجهاز من الجهاز البدني والمستقل والنطاقي.

شكل رقم(14) يوضح أجزاء الجهاز العصبي الطرفي

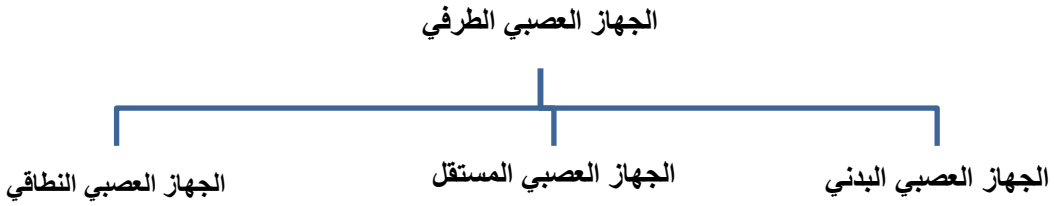

أولاً: الجهاز العصبي البدني Somatic nervous system

يتكون أساساً من الأعصاب التي تربط الجهاز العصبي المركزي بالمستقبلات والعضلات الهيكلية التي تمكننا من أداء الحركات الإرادية لذا هو يضطلع بوظائف الإحساس والحركة يتكون من:(عبد الخالق2000م:122).

1.الأعصاب المخية cranial nervous

تلك الأعصاب تخرج مباشرةً من المخ لتشترك بصورة أو بأخرى في تنظيم العلاقات النوعية بين المدخلات الحسية والمخرجات سواء أن كانت إرادية أو لا إرادية ، وعدد تلك الأعصاب (12) زوجاً تخرج من أماكن وأجزاء متفرعة من المخ ويحمل كل زوج رقم دولي يعرف به من المحتمل أن يكون (جالين)الطبيب اليوناني هو الذي وضع هذا الترقيم وهي أما أن تكون حسية أو حركية أو مخطط.

1. العصب الدماغي الأول يسمى" العصب الشميolfactory Nerve" لاختصاصه بحاسة الشم وهو يتكون من مجموعة كاملة من الأعصاب الدقيقة التي تصل الغشاء الحسي في الأنف بامتداد من السطح السفلي للمخ يسمى البصيلة الشمية، والجهاز الشمي يبلغ حداً عظيماً من

النمو في الحيوانات ولكنه يكاد أن يكون معدوماً في الإنسان أي تلف في هذا العصب يؤدي إلى انعدام حاسة الشم.

2. العصب الثاني: **العصب البصري optic nerve** : هو مختص بحاسة الأبصار وفي تسميته بعض الخطأ إذ أنه في الواقع جزءاً أصيلاً من المخ وذلك لأن المحاور العصبية التي تكون هذا العصب تمضي في طريقها مباشرةً من شبكة العين إلى الفص المؤخري في المخ وإصابة هذا العصب تسبب فقدان الإبصار.
3. العصب الدماغي الثالث أو المحرك للعين والرابع أو البكري والعصب السادس أو المعبد بالعضلات الصغيرة الست التي تحرك مقلة العين وجفنها، أما اتساع مقدار العين فإنه يقع تحت سيطرة العصب الدماغي الثالث أيضاً، والكثير من الأفعال المنعكسة و تلف هذه الأعصاب يؤدي إلى شلل في حركات العين.
4. العصب الخامس أو التوأم الثلاثي Trigeminal فهو عصب مختلط إي أنه يتكون من عناصر محركة وأخرى حسية وتتصل العناصر الحركية بالعضلات التي نستخدمها في المضغ بينما تقوم العناصر الحسية بجلب الإحساسات المختلفة من الوجه كله، لذا فإصابة هذا العصب يؤدي إلى فقدان الإحساس من الوجه وعدم القدرة على المضغ.
5. العصب السابع أو **الوجهي Facial** فهو عصب مختلط أيضاً، تقوم عناصره الحسية بنقل إحساسات الذوق من ثلثي اللسان الأماميين، بينما تتصل عناصر محركة بالعضلات التي تمكننا من الابتسامة ورفع حواجبنا أو تحريك آذاننا أو فتح أفواهنا، وشلل هذا العصب يؤدي إلى عدم القدرة على رفع الحاجب أو قفل العينين واعوجاج الفم.
6. العصب الثامن أو **السمعي Acoustic** فإنه يتكون في الواقع من عصبين متميزين أحدهما العصب القوقعي المختص بحاسة السمع، أما ثانيهما فهو العصب الدهليز المختص بالاتزان.
7. العصب التاسع وهو **اللسان البلعومي:** الذي يحمل سيالات الذوق من الثلث الخلفي والإحساس من الفم كما أنه يساعد على عملية البلع وفي إفراز اللعاب.
8. العصب العاشر أو **الحائر Vagus** فله وظائف كثيرة، إذ أنه هو السبيل العظيم لتنظيم الجهاز العصبي الذاتي والجهاز الوعائي القلبي و الجهاز التنفسي والجهاز المعدي. هذا بالإضافة إلى أنه يغذي أعصاب الأحبال الصوتية، كما أنه يختص في ببعض مراحل عملية الابتلاع، ولذا فاختلال العصب الحائر يؤدي إلى اضطرابات في ضربات القلب، وفي التنفس وفي عملية الهضم.

9. العصب الحادي عشر أو الشوكي **الإضافي Accessory** فهو عصب حركي خالص و تنتهي فروعه في العضلات التي تمكننا من إدارة رؤوسنا وهز أكتافنا.

10. العصب الثاني عشر أو **تحت اللساني** فهو الذي يزود بفروعه عضلات اللسان(عبد الخالق،1986م:28-34).

من العرض السابق يتضح لنا أهمية معرفة التركيب التشريحي للمخ والأعصاب لفهم أعمق للسلوك الإنساني فمن المستحيل أن نتحدث عن البناء النفسي للفرد دون التعرض إلى مسار المعلومات الحسية التي تصل إلينا من العلم الخارجي عن طريق الحواس ومن ناحية أخرى فإن أي نشاط مهما كان ضمنياً أو صريحاً لابد وأن ينتهي بتوجيه حركي لعضو من أعضاء الجسم حتى المخ ذاته فالتفكير والتخيل لابد أن يؤدى إلى تنشيط حركي للعضلات الناعمة الدقيقة .

وإذا كان المخ هو أساساً الذي يتحكم في نشاط الأنسجة والعضلات والأجزاء المختلفة فان الدراسات النفسية قد أكدت حقيقة هامة أساسها أن الأفكار والمشاعر والإرادة كطاقات نفسية لا وزن لها هي التي تتحكم في نشاط المخ والأعصاب .

2-الأعصاب النخاعية الشوكية:spinal nerves

يتصل بالنخاع الشوكي 31 عصباً شوكياً من كل جهة حسب فقرات الظهر فتعرف وهي تنتظم كما يلي:

1. الثمانية أزواج من الأعصاب تتصل بالعنق وتعرف بالأعصاب الشوكية العنقية cervical nerves
2. (12) من الأعصاب تتصل بالصدر فتعرف بالأعصاب الشوكية الظهرية **Thoracic nerves**
3. ثم خمسة أزواج من الأعصاب شوكية تتصل بالفقرات قطنية فتعرف بالأعصاب الشوكية القطنية **Lumber nerves**
4. خمسة أزواج من الأعصاب شوكية تتصل بالفقرات العجزية وتعرف بالأعصاب عجزية **Sacral nerves**

5. وزوج من الأعصاب يتصل بالعصعص وتعرف بالعصاب العصعصي.

لكل عصب من هذه الأعصاب جذران:

1. جذر ظهري: يعمل على نقل الرسائل الحسية من أعضاء الاستقبال إلى الحبل الشوكي والدماغ.
2. جذر بطني:وهو ينقل الرسائل الحركية أو الأوامر التنبيهية الحركية من الدماغ والحبل الشوكي إلى أعضاء الاستجابة(العضلات والغدد).

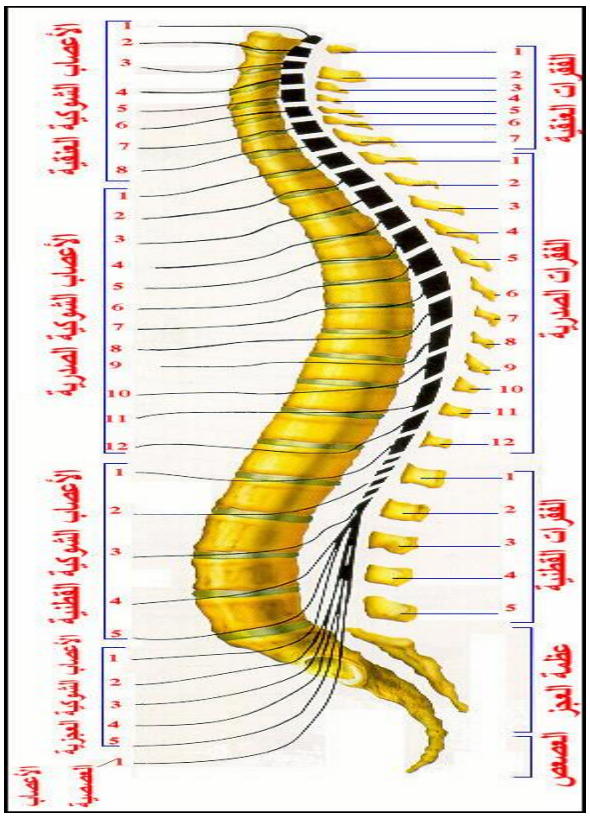

شكل رقم (15) يوضح الأعصاب الشوكية

ثانياً: الجهاز العصبي الذاتي "المستقل": Autonomic Nervous System

هو عبارة عن إحدى المجموعات الثلاث الفرعية للجهاز العصبي التي تسيطر على تغذية العضلات اللاإرادية كالقلب وجدران الأوعية والأغشية المخاطية للغدد ينقسم الجهاز العصبي الذاتي

من حيث عمله إلى مجموعتين هما:الجهاز العصبي السمبتاوي والجهاز العصبي الباراسيمبتاوي يعمل كل منهما عملاً مضاداً للأخر .

المجموعة السمبثاوي Sympathetic nervous system

تنشأ أليافها من المنطقة الصدرية والقطنية من الحبل الشوكي ويعمل الجهاز العصبي السمبثاوي عمل جهاز الطوارئ حيث تسيطر السيالات العصبية التي يحملها هذا الجهاز على العديد من أعضاء الجسم الداخلية وتحدث فيها تغيرات تساعد الجسم على مجابهة الظروف الطارئة. ويشمل الآتي:

1-عدة عقد يربطها مع بعضها البعض كألياف عصبية.

2-يربطها بالأعصاب الشوكية والنخاع الشوكي جملة خيوط تعرف بالأعصاب الموصلة.

3-يخرج من هذه العقد ألياف تتوزع إلى أجزاء الجسم المختلفة ويتخللها الكثير من العقد الثانوية.

وظائف المجموعة السمبثاوية

1- تزيد من سرعة ضربات القلب وقوته.
2- انقباض عضلات الأوعية الدموية والعضلات التناسلية مما يؤدي إلى الضعف الجنسي (عكاشة، 1966،34-46).
3- موسعة لحدقات العيون ورافعة للجفن العلوي تتسبب في بروز العين إلى الأمام.
4- تقلل من سرعة التنفس.
5- ارتخاء عضلات المثانة وانقباض عضلاتها العاصرة.
6- تسبب ارتخاء عضلات المعدة والأمعاء الدقيقة.
7- انقباض عضلات الحويصلة الصفراء.
8- تنبيه عضلات الرحم مما يؤدي إلى طرد الجنين.

الجهاز الباراسمبثاوي Parasympathetic :

تنشأ من منطقتين ضيقتين هما:

1-علوية المخ المتوسط والنخاع المستطيل.

2-الأعصاب الدماغية الأمامية (الأول والثاني والثالث وربما الرابع أحياناً.

وهي غنية جداً بفروعها التي تزود بها أطراف الجسم المختلفة وبالتالي نجد أليافها بصحبة العصب الدماغي الثالث والسابع والتاسع والعاشر والحادي عشر.

وظائف هذه المجموعة:

تعمل أعصاب هذه المجموعة عكس ما تعمله أعصاب المجموعة السبمتاوية وعمل هذه المجموعة هو:

1. تسبب ارتخاء الأوعية الدموية والأعضاء التناسلية وتوسيعها وخاصةً أوعية القضيب والبظر وبذلك تسبب الانتصاب
2. تقلل من سرعة ضربات القلب.
3. قابضة لحدقة العين وخافضة للجفن العلوي.
4. تزيد من سرعة التنفس.
5. تقبض عضلات المثانة مع ارتخاء عضلاتها العاصرة وتؤدي إلى كثرة التبول.
6. تقبض عضلات المعدة والأمعاء الدقيقة.

الجهاز العصبي الذاتي والانفعالات:

هناك علاقة مباشرة بين الانفعالات والجهاز العصبي الذاتي حيث يقوم الجهاز العصبي الذاتي بترجمة هذه الانفعالات وتحويلها إلى تغيرات فسيولوجية في وظائف الأعضاء ، ولتوضيح أثر الانفعال على العمليات الفسيولوجية نجد أن انفعال الحزن يؤدي إلى انسكاب الدموع وانفعال الغضب يؤدي إلى سرعة ضربات القلب والخجل يؤدي إلى احمرار الوجه والخوف يؤدي إلى الشحوب.

الجهاز النطاقي Limbic system

يُعد الجهاز النطاقي أو الحافي أحد الأجزاء الأساسية في المخ، ويتكون من مجموعة من التلافيف المخية التي تقع في السطح الداخلي للفص الصدغي. وأول من وصف هذا الجهاز هو جيمس بابيز J. Papez عام 1937، ويعتبر ذا أهمية خاصة فيما يتعلق بالوظائف الانفعالية بشكل عام.

ويتكون هذا الجهاز من الأجزاء التالية:-

1.حصان البحر: Hippocampus

يلعب هذا الجزء دوراً أساسياً في الذاكرة الدائمة، وخاصة عملية الاحتفاظ أو التخزين، بالإضافة إلى دوره في ذاكرة الأحداث القريبة كذلك يلعب حصان البحر دوراً في الوظائف التنفيذية Executive functions للحركات الإرادية. كما يلعب دوراً في تحليل واستخدام المعلومات المكانية. ومن خلال علاقته بالتكوين الشبكي يلعب حصان البحر دوراً هاماً في درجة انتباه الفرد ويقظته. كما أن له دوراً أساسياً في انفعال القلق، بالإضافة إلى أنه يعطي إشارات استرخائية للهيبوثلاموس الذي يوجه الأوامر إلى الجهاز العصبي الذاتي ليعطي الاستجابة الانفعالية التي تتناسب وحاجة الجسم عند تعرض الفرد للخطر أو للمواقف التي تهدد تكامله.

2- الحاجز: Septum

ويتكون هذا الجزء من مجموعة من الأنوية العصبية على السطح الداخلي للفص الصدغي، وهو أصغر من حصان البحر، ويتحكم في وظائف النوم، وفي تنظيم العمليات المكانية، وفي الذاكرة وخاصة الذاكرة العاملة، وفي الوظائف الانفعالية وخاصة السلوك العدواني.

3- اللوزة Amygdala:

وهو اسم يطلق على النواة اللوزية Amygdaloid nucleus التي تتكون من مجموعة من الخلايا العصبية الموجودة في السطح الداخلي للفص الصدغي، ولها علاقة وطيدة بالانفعال ونوعه

وشدته وتحدد اللوزة ما إذا كان الشخص سيتعامل مع الأشياء على أنها قابلة للأكل Edible أم لا edible Non، والأهم من ذلك فإن اللوزة إذا وقع بها الانفعال فإن استجابتها تكون عدوانية بعكس نواة حصان البحر الذي تكون استجابته للانفعال عن طريقها استجابة عقلانية هادئة فهي تجمع الخبرات السابقة وتستخدمها في الحكم على الأشياء المرئية هل هي طعام أم لا. وقد أدت إصابة اللوزة تجريبياً لدى القردة إلى التعامل مع حبة البندق والطلق الناري (يشبه حبة البندق من حيث الشكل) على أنهما قابلان للأكل. وتؤدي إصابة اللوزة إلى استجابات فمية قهرية تتمثل في وضع كل الأشياء في الفم بشكل قهري، وظهور حالات الخوف بلا مبرر، وتزايد السلوك الجنسي، وهي أعراض نراها في بعض حالات صرع الفص الصدغي، بالإضافة إلى الإفراط الحركي Hyperactivity.

بشكل عام يمكن القول بأن الجهاز الطرفي يعمل كوحدة متكاملة ومترابطة وظيفياً بحيث لا نستطيع أن نفصل بين أي جزء منها لارتباطها واتصالها معاً. وهذه الأجزاء تعمل فيما بينها على اختيار السلوك المناسب الذي يقوم به الفرد عند تعرضه للعديد من المثيرات التي تتطلب استجابة ما. فالقشرة المخية تختص بالعمليات العقلية المركبة والمعقدة، والجهاز الطرفي يعمل على تكامل وترابط هذه العمليات.

الجهاز الحسي: Sensory System

الإحساس هو قدرة الإنسان على الشعور بالمنبهات (المثيرات) الداخلية والخارجية وذلك بواسطة أعضاء خاصة هي أعضاء الحس التي تستقبل هذه المنبهات أو المثيرات.

أنواع المستقبلات الحسية:

يوجد عدة طرق لتقسيم هذه المستقبلات:

أولاً: طبقاً لموقعها في الجسم يمكن تقسيمها إلى نوعين:

1. مستقبلات خارجية: وهي توجد على سطح الجسم وهي تتأثر بالمؤثرات الخارجية كالضوء والصوت والحرارة والبرودة وعادةً ما تسمى أعضاء الحس وتشمل العين،الأذن ،اللسان، الأنف والجلد.
2. مستقبلات داخلية: وهي توجد داخل الجسم وتتأثر بالمؤثرات الداخلية التي توجد في الأحشاء والعضلات والمفاصل وتعرف بالمستقبلات الذاتية.

ثانياً: طبقاً لنوع المؤثر أو الطاقة التي تتأثر بها تقسم إلى:

1. مستقبلات الحرارة: وتتأثر بالتغير في درجة الحرارة.
2. مستقبلات كيميائية: تتأثر بالمواد الكيميائية مثل التذوق على اللسان والشم الموجود في الغشاء المبطن للأنف.
3. مستقبلات الضوء يتأثر هذا النوع بالضوء لذا يوجد في شبكة العين وهما نوعان العصي والتي تتأثر بالضوء الخافت والمخاريط والتي تتأثر بضوء النهار وكذلك تميز الألوان.
4. مستقبلات ميكانيكية: مثل مستقبلات اللمس والسمع والضغط على الجلد.

إصابات الجهاز العصبي

1. العيوب الخلقية Defects Congenital وهي مجموعة من العيوب التي تصيب خلايا المخ ويولد بها الفرد نتيجة اضطراب في عملية التخليق في المرحلة الجنينية، وترجع هذه العيوب لأسباب كثيرة لا مجال لذكرها في هذا السياق، ومن أكثرها شيوعاً استسقاء المخ الذي يحدث نتيجة انسداد في مسار السائل النخاعي.
2. الالتهابات Inflammations وتشمل التهابات المخ أو الحمى الشوكية Encephalitis أو الحمى السحائية Meningitis، وعادة ما ترجع للإصابة ببعض الفيروسات، وتكون آثارها خطيرة على الجهاز العصبي بعامة.
3. الاضطرابات الوعائية Vascular Disorders ويُقصد بها تلك الإصابات التي تصيب الأوعية الدموية المخية وتشمل الجلطات Thrombosis أو النزيف Haemorrhage أو قصور الدورة الدموية المخية Cerebro-Vascular Insufficiency.
4. الأورام Tumors ونعني بها الأورام التي تصيب المخ سواء كانت أولية المنشأ Primary (أي أنها تبدأ وتظهر في المخ) أو ثانوية المنشأ Secondary (أي تبدأ في مكان آخر

كأورام الرئة أو الثدي أو البروستاتا وغيرها، وتصل إلى المخ عن طريق السائل الليمفاوي أو الدم).

5. الاضطرابات التحللية أو التآكلية Degenerative وهي مجموعة الأمراض التي تتسبب في تآكل محاور الأعصاب، أو الخلايا العصبية.
6. اضطرابات التمثيل الغذائي: disorders Metabolic حيث يتسبب مرض السكر على سبيل المثال في التهابات الأعصاب، كما يتسبب الفشل الكبدي والكلوي في اضطرابات الجهاز العصبي، بالإضافة إلى بعض العيوب الخاصة بالتمثيل الغذائي لبعض المواد والتي تتسبب في التخلف العقلي، وصعوبات الحركة والتشنجات.
7. الإصابات المباشرة Troma Direct هناك نوعان من الإصابات التي تصيب المخ ونسيجه: الأول إصابات الرأس المفتوحة injuries Open-Head وعادة ما يتم فيها اختراق الجمجمة والوصول مباشرة إلى المخ، مثلما يحدث في الطلقات النارية، أو الجرح النافذ، أو كسور الجمجمة حيث تتحرك العظيمات الصغيرة الناتجة من الكسر في اتجاه نسيج المخ وتتسبب في إصابته مباشرة ببعض الكدمات Contusions أو التهتكات Lacerations. أما النوع الآخر فيُطلق عليه إصابات الرأس المغلقة Closed-Head injuries وتأتي نتيجة ضربة (خبطة) مباشرة على الرأس، وهذه الضربة عادة ما تتسبب في تعرض المخ للعديد من الضغوط الواقعة عليه. ونجد إصابة مباشرة في المخ تحت موضع هذه الضربة، وإصابة بعيدة في الجهة المقابلة. كما قد يدفع الضغط المتزايد داخل الجمجمة بتحريك المخ في الاتجاه المعاكس مما يتسبب في إصابته بالكدمات، بل وتؤدي حركته هذه إلى التواء والتفاف بعض الألياف العصبية تتسبب في إصابة المسارات العصبية الكبيرة وخاصة تلك التي تصل بين نصفي المخ كالجسم الجاسيء، مما قد يؤدي إلى قطع الاتصال بين النصفين. كما قد تحدث بعض التجمعات الدموية Haematoma داخل المخ نتيجة النزف من الأوعية الدموية، مما يضيف ضغطاً آخر على نسيج المخ. كما قد تؤدي الضربة إلى ارتشاح مائي Oedema على هيئة تجمع سوائل المخ حول النسيج المصاب، وهذا التجمع يعد أيضاً مصدراً آخر من مصادر الضغط على نسيج المخ. وكل هذه التغيرات تتسبب في إصابة المخ بالعديد من الإصابات على الرغم من أن عظام الجمجمة قد لا يكون فيها أي كسور على الإطلاق. وتعد حوادث السيارات سبباً أساسياً في إصابات الرأس المغلقة. (عبد القوي،ب.ت.53-57).

نتائج الورقة:

تبين أن للجهاز العصبي أثراً كبيراً على السلوك الإنساني وخاصةً في الجانب الانفعالي وكذلك في الكثير من الاضطرابات السلوكية الشاذة عليه توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. أن أي تلف بالمراكز العصبية الواقعة على لحاء المخ يمكن أن يؤدي إلى اضطراب أو فشل في أداء الوظائف التي تسيطر عليها تلك المراكز بعد أن كانت تؤديها بكفاءة قبل حدوث التلف و من أمثلة ذلك التوقف عن الفهم و الكلام أو التعبير اللغوي أو الإصابة بإعاقات مثل التخلف العقلي أو التوحد أو الشلل الدماغي، أو الأمراض العقلية.
2. تلف خلايا الشبكية أو العصب البصري يمكن أن يؤدي إلى الكف البصر ومن ثم الإعاقة البصرية.
1. تلف المستقبلات العصبية في قوقعة الأذن الداخلية يمكن أن يؤدي إلى فقد كلي أو جزئي في السمع.
2. تلف أو كسر في النخاع الشوكي ممكن أن يؤدي إلى شلل عضلات الأرجل و الجزء السفلي من الجسم.
3. إن تعرض الإنسان لأصوات شديدة الارتفاع ولمدة طويلة قد يتلف شعيرات خلايا الاستقبال السمعي في الأذن الداخلية مما يؤدي إلى نوع آخر من الإعاقات السمعية.
4. إن أي تلف أو إصابة أو قصور في وظائف الجهاز العصبي تؤثر على سلوك الإنسان أو تسبب له إعاقة فإن العكس صحيح حيث أن السلوك الإنسان يمكن أن يؤدي إلى قصور أو توقف لوظائف الجهاز العصبي، مثلاً على ذلك أمثلة كثيرة منها تناوله للمخدرات.
5. إن زيادة الموصلات العصبية تؤدي إلى حدوث مرض الفصام بالإضافة إلى مرض التوحد.
6. إن نقص الموصلات العصبية يؤدي إلى المزاج الهابط والحزن غير المعروف المصدر.

مقترحات الورقة:

هناك ندرة واضحة في مجال الدراسات الفسيولوجية المتمثلة في المجال العلمي لذا توصي الورقة بالآتي

1. قيام دراسة نفسية فسيولوجية تتناول مدى تأثير الهرمونات على النشاط السلوكي النفسي والاجتماعي.

2. قيام دراسة تشريحية تبين مدى تأثير الجهاز العصبي على السلوك بشيء أكثر تفصيلاً.
3. دراسة الأمراض النفسية والعقلية من ناحية فسيولوجية – "لمعرفة –التشخيص –طرق العلاج".
4. دراسة تفصيلة تشريحية عن مدى تأثير الجهاز الطرفي على سلوك الإنسان ونشاطه.

المراجع:

1. باهي، مصطفي حسين وحشمت، حسين أحمد(2002م):المرجع في علم النفس الفسيولوجي – نظريات تحليلات تطبيقات، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية،ط1.
2. عبد الخالق، احمد محمد(1986م):محاضرات في علم النفس الفسيولوجي، القاهرة: دار المعرفة الجامعية،ط1.
3. _____ (2000م): أسس علم النفس، القاهرة :دار المعرفة الجامعية،ط3.
4. عبد القوي، سامي – أستاذ علم النفس العصبي جامعتي عين شمس، والإمارات العربية – أستشاري أمراض المخ والأعصاب والطب النفسي
5. عكاشة، أحمد (1977م): علم النفس الفسيولوجي، القاهرة: دار المعارف،ط2
6. عكاشة، أحمد (1966م):علم النفس الفسيولوجي، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، ط1.
7. العيسوي، عبد الرحمن محمد (1989م):علم النفس الفسيولوجي، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
8. عويضة، كامل محمد محمد(1996م):علم النفس، لبنان: دار الكتب العالمية، ط1.
9. كامل، عبد الوهاب محمد (1994م):علم النفس الفسيولوجي، الإسكندرية: الهيئة العامة.
10. معوض، عباس محمود (1999م): محاضرات في علم النفس الفسيولوجي، الإسكندرية دار المعرفة الجامعية.
11. يونس، محمد محمود(2002م):علم النفس الفسيولوجي، الأردن: وائل للنشر والتوزيع.

أثر سياسات وإجراءات الأمن والسلامة في توفير بيئة آمنة في المستشفيات السودانية

(دراسة مقارنة للمستشفيات الحكومية والخاصة بمدينة الخرطوم للفترة من أكتوبر 2014م إلى يناير 2015م)

د. عثمان عبدالله عثمان مختار

المستخلص

يهدف البحث إلى إبراز أهمية الأمن والسلامة في المستشفيات؛ وذلك لتفرُّدها بتجمُّع أكبر قدر من المخاطر – عدداً ونوعاً – في منشأة واحدة؛ كالمخاطر البيولوجية، والكيميائية، والإشعاعية، والإصابات، والحرائق، والعنف، مقارنة بغيرها من المنشآت. كما يهدف البحث إلى إيضاح أثر سياسات وإجراءات الأمن والسلامة في توفير بيئة آمنة في المستشفيات، وإلى الكشف عن أوجه الخلل في واقع المنشآت الصحية موضع البحث، والتعرف على أسبابه.

ومن حيث المنهجية، فقد اعتمد الباحث على نوعين من أنواع البحث الوصفي، وهما منهج البحث الوصفي المسحي، والمنهج الوصفي التحليلي

وكانت النتائج قد أثبتت وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المستشفيات الحكومية ومستشفيات القطاع الخاص السودانية من حيث وجود الخطط المكتوبة المتكاملة المتعلقة بالأمن والسلامة فيها، كما ثبت وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المستشفيات الحكومية ومستشفيات القطاع الخاص السودانية من حيث توفُّر وسائل الأمن والسلامة فيها وأيضا هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين المستشفيات الحكومية ومستشفيات القطاع الخاص السودانية من حيث تطبيق السياسات والإجراءات والإرشادات المتعلقة بالأمن والسلامة.

وقد أوصت الدراسة بتدارك الثغرات التي أسفرت عنها الدراسة فيما يخص برنامج أو سياسات السلامة من الحرائق، والخطط المكتوبة لإخلاء المرضى في حالة الحرائق، وتزويد المستشفيات بنظام إنذار للحرائق وكشف الدخان، وأبواب عازلة للحرائق، والتدريب الدوري على مكافحة الحرائق.

الكلمات المفتاحية: الأمن – السلامة – المخاطر – العدوى – الحرائق – النفايات الطبية – الإخلاء – العنف الجسدي – العنف اللفظي أو النفسي – الأزمات – اعتماد المنشآت الصحية.

Abstract

The Effect of Safety and Security Policies and Procedures on Providing a Safe Environment in the Sudanese Hospitals

(A Comparative Study of Public and Private Hospitals in Khartoum City during the Period from October 2014 to January 2015)

This research aims to demonstrate the importance of safety and security in hospitals, because the hospitals hosting the widest variety of risks, namely, biological, chemical, radiological, injuries, fire and violence risks, compared to other organizations. It also aims to show the effect of safety and security policies and procedures in providing a safe environment in hospitals, reveal the shortcomings in the surveyed hospitals and their underlying reasons, and propose the necessary corrective measures of risk prevention, crises management when they occur, and preventing--or at least reducing--the chances of their recurrence.

The methodology depended in the research, namely the descriptive and statistical analysis procedure.

The results are as follows: there are statistically significant differences between the Sudanese public and private hospitals in terms of the availability of safety and security policies, procedures and instructions is supported. There are statistically significant differences between the Sudanese public and private hospitals in terms of the availability of comprehensive, written safety and security plans is supported. The hypothesis that there are statistically significant differences between the Sudanese public and private hospitals in terms of the availability of means of safety and security is supported. There are statistically significant differences between the Sudanese public and private hospitals in terms of implementing safety and security policies, procedures and instructions is supported.

The research recommends bridging the gaps revealed by the study in safety and security programs, written plans for patient evacuation in cases of fire, equipping hospitals with adequate fire alarm and smoke detection systems as well as fire proof doors, periodic firefighting training and fire drills,

Keywords: Security – Safety – Risks – Infection – Fire – Medical Waste – Evacuation – Physical Violence – Verbal or Psychological Violence – Crises – Accreditation of Healthcare Facilities

المقدمة:

تشير أدبيات علم الإدارة إلى أن من المهام الأساس للإدارة الفاعلة وضع خطط اختيار العاملين وتدريبهم على الأسلوب المأمون للأداء وتوفير الظروف الآمنة للعمل، بما في ذلك الوقاية من الحوادث. وذلك نظراً للعلاقة بين ظروف العمل والكفاية الإنتاجية للفرد. ومن ذلك الاهتمام بتوفير الإرشادات اللازمة وصولاً لخفض نسبة الإصابات. إذ ثبت أنه يمكن تفادي أغلب الحوادث عبر وقاية سليمة تدعمها ممارسات ملائمة للتفتيش والتقارير، وترشدها إرشادات واتفاقيات منظمة العمل الدولية وغيرها من الجهات ذات العلاقة. ومما يؤكد الحاجة لذلك أنه – حسب إحصائيات مكتب العمل الدولي (2007م) – ما زالت الأمراض والحوادث المهنية أهم أسباب الإصابات والوفيات بين العمال كل عام؛ حيث بلغ عدد الوفيات حوالي مليوني (2,000,000) شخص كل عام من بين كل العمال في العالم. ويُقدر أنه لكل حالة وفاة، تحصل خمسمائة (500) إلى ألفي (2,000) إصابة مرتبطة بالعمل. ومن أجل منع تعرّض العمال لمثل هذه المخاطر، عملت منظمة العمل الدولية على زيادة التوعية في العالم حول هذه المسالة، مشيرة إلى وجود مخاطر وثغرات كثيرة في بيئة العمل.

وتبرز أهمية الأمن والسلامة في بيئة العمل كوسيلة للحفاظ على العنصر البشري وزيادة إنتاجيته من ناحية، وكوسيلة للحفاظ على منشآت وممتلكات المنشأة من ناحية أخرى، وكذلك لضمان استمرارها في أداء الدور المنوط بها. وإذا كان ذلك مهماً بالنسبة للمنشآت بصورة عامة، فإنه أكثر أهمية بالنسبة للمستشفيات، وذلك باعتبار أن المستشفيات تشكل وضعاً فريداً من حيث تجمُّع أكبر قدر من المخاطر ومسبباتها عدداً ونوعاً، مما لا يوجد في غيرها من المنشآت.

مشكلة البحث:

رغم أهمية الأمن والسلامة في المستشفيات، وذلك لِما تقدَّم ذكره من مخاطر الحوادث والحرائق وكذلك مخاطر الأخطاء التي تتسبب في أضرار صحية للمرضى ومقدمي الخدمة من أطباء وممرضين وفنيين، ولوجود أشخاص يعتمدون على غيرهم في الحركة، ولوجود زوار ومرافقين لا يمكن التنبؤ بتصرفاتهم، ورغم أن حدوث حريق أو أي حادث كبير بالمستشفى يعني خروج المستشفى – كلياً أو جزئياً – من الخدمة، ولفترة قد تطول أو تقصر، مما يعني تعريض حياة الكثيرين للخطر؛ ممن يقصدون المستشفى للعلاج في حالات الطوارئ والحوادث وحتى الخدمات

العلاجية المعتادة، وتعريض المستشفيات الخاصة لخسائر مالية تتمثل في فرص الإيرادات الضائعة – رغم كل ذلك، هناك ما يُشير إلى عدم إيلاء الأمن والسلامة في المستشفيات العناية اللائقة بهما، وإن كان هناك تفاوت بين مستشفيات القطاع العام والخاص في ذلك؛ باعتبار أن الأمن والسلامة من العناصر المهمة لتسويق الخدمات التي تقدمها المستشفيات الخاصة. ومن معالم عدم حصول الأمن والسلامة على العناية اللائقة بهما في المستشفيات، غياب أو ندرة سياسات ووسائل وخطط الوقاية من الحوادث والمخاطر والتدريب على استخدامها أو تطبيقها، وكذلك غياب أو ندرة وسائل التعامل مع الحوادث والمخاطر بالفاعلية والكفاءة المطلوبة عند وقوعهما.

أهداف البحث: تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

(1) تحديد مدى وجود السياسات والإجراءات والإرشادات والخطط المكتوبة والوسائل المتعلقة بالأمن والسلامة في المستشفيات الحكومية ومستشفيات القطاع الخاص السودانية.

(2) تحديد مدى تطبيق السياسات والإجراءات والإرشادات الخاصة بالأمن والسلامة في المستشفيات الحكومية ومستشفيات القطاع الخاص السودانية، إن كانت موجودة.

(3) التعرف على مدى اختلاف المستشفيات الحكومية ومستشفيات القطاع الخاص السودانية من حيث وجود السياسات والإجراءات والإرشادات والخطط والوسائل الخاصة بالأمن والسلامة.

(4) التعرف على مدى اختلاف المستشفيات الحكومية ومستشفيات القطاع الخاص السودانية من حيث تطبيق السياسات والإجراءات والإرشادات المتعلقة بالأمن والسلامة، إن كانت موجودة.

(5) تقديم بعض التوصيات في ضوء ما يمكن التوصل إليه من نتائج الدراسة الميدانية، بما يتيح للمنشآت الصحية والأجهزة الحكومية ذات العلاقة فرصة الوقوف على جوانب النقص في سياسات وإجراءات وإرشادات وخطط ووسائل الأمن والسلامة في المنشآت الصحية، والعمل على إزالتها، وبالتالي توفير البيئة الآمنة الملائمة لتطوير الأداء في تلك المنشآت والمحافظة على سلامة المرضى وذويهم، والعاملين بتلك المنشآت، والمنشآت نفسها وما تحويه من معدات وتجهيزات ولوازم، بالإضافة إلى حسن التعامل مع المخاطر والكوارث عند وقوعها.

أهمية البحث: تنبع أهمية البحث مما يلي:

1. إن دراسة مدى توفُّر سياسات وخطط ووسائل الأمن والسلامة في المستشفيات ومدى فاعليتها وتطبيقها ستتيح للجهات المختصة فرصة اكتشاف الثغرات ونقاط الضعف – التي قد تكون مكلفة جدا عند وقوع طارئ –، والوقوف على التوصيات التي سوف تتوصل إليها الدراسة فيما يتعلق بالتعامل معها، ومن ثم الاستفادة منها – ما أمكن – في علاج نواحي القصور، وتطوير ما هو موجود من سياسات وخطط ووسائل.
2. إن المتتبع للدراسات المتعلقة بالأمن والسلامة في المستشفيات سوف يجد أن هناك نقصاً ملحوظاً في إجراء مثل هذا البحث على المستشفيات السودانية. لذا فإن هذا البحث يحاول سد جزءٍ من هذه الثغرة وتقديم التوصيات لتدارك نواحي القصور في هذا المجال المهم، والذي يكتسب أهميته من تعلُّقه بسلامة الإنسان

منهج البحث: اعتمد الباحث على نوعين من أنواع البحث الوصفي، وذلك لمناسبتهما طبيعة الدراسة؛ وهما: منهج البحث الوصفي المسحي، والمنهج الوصفي التحليلي.

مجتمع البحث: يتكون مجتمع هذه الدراسة من شاغلي الوظائف الطبية والتمريضية والتقنية الصحية وغير الصحية، والوظائف الإدارية والأمنية بالمستشفيات التابعة لوزارة الصحة (الاتحادية والولائيَّة) والمستشفيات الخاصة في مدينة الخرطوم بجمهورية السودان. أما إجراءات تحديد عينة الدراسة فقد وردت في إجراءات الدراسة الميدانية من تحليل البيانات الميدانية، والتي ستأتي لاحقاً.

أداة البحث: اعتمد الباحث على الاستبانة باعتبارها أداة ملائمة للحصول على معلومات وبيانات وحقائق مرتبطة بواقع معين إذا توفرت فيها شروط الصياغة الجيدة، ورُوعيت القواعد الأساسية لإعدادها.

وأعدَّ الباحث استبانة خاصة لهذه الدراسة، وذلك في ضوء مراجعته للأدبيات ذات العلاقة بموضوع البحث. وتتكون الاستبانة من جزأين رئيسيين: يتضمن الأول منهما البيانات الشخصية لأفراد العينة؛ وهي الوظيفة الحالية، والمرتبة الوظيفية، والمستوى التعليمي، وجهة العمل (قطاع عام/ قطاع خاص)، ومدى الحصول على تدريب عملي أو دورة تدريبية في مجال الأمن والسلامة. أما الجزء الثاني فتم تخصيصه لأسئلة البحث؛ حيث تضمن ستا وخمسين (56) عبارة غطت الأسئلة المذكورة، وهي: ما مدى وجود سياسات وإجراءات وإرشادات متعلقة بالأمن والسلامة في المستشفيات الحكومية ومستشفيات القطاع الخاص السودانية؟ و ما مدى وجود خطط مكتوبة

ومتكاملة للأمن والسلامة في المستشفيات الحكومية ومستشفيات القطاع الخاص السودانية؟ وما مدى توفُّر وسائل الأمن والسلامة في المستشفيات الحكومية ومستشفيات القطاع الخاص السودانية؟ وأخيراً، ما مدى تطبيق السياسات والإجراءات والإرشادات الخاصة بالأمن والسلامة في المستشفيات الحكومية ومستشفيات القطاع الخاص السودانية، إن كانت موجودة؟

وقد طُلب من كل مستجيب أن يعبّر عن رأيه في كل عبارة من عبارات الاستبانة، وذلك باختيار إجابة واحدة من بين خمس (5) إجابات تتراوح ما بين "موافق بشدة" و "غير موافق على الإطلاق"؛ حيث أعطيت إجابة "موافق بشدة" (5) درجات، في حين أعطيت إجابة "غير موافق على الإطلاق" درجة واحدة (1)، وذلك وفق مقياس (ليكرت) (Likert) الخماسي. وتم حساب الوسط الحسابي لعبارات كل سؤال من الأسئلة الأربعة المذكورة، وذلك من أجل استخراج درجة واحدة لكل من تلك الأسئلة. واعتُبِرت الدرجة (3) فما فوق بالنسبة لمتوسط درجات أي سؤال من الأسئلة المذكورة أنها تعني وجود أو توفُّر العناصر والظروف المُستفسَر عنها بالأسئلة، في حين تم اعتبار الدرجة التي تقل عن (3) درجات مؤشراً إلى عدم وجود تلك العناصر والظروف.

كما تم استخراج النسب المئوية وإجراء الاختبارات الإحصائية حسب التفاصيل الواردة في أساليب المعالجة الإحصائية من الجزء الأول من البحث.

ولتحديد المعايير وعناصر القياس، وصياغة الأسئلة، فقد استخدم الباحث المعايير المنشورة في الأدبيات ذات الصلة، أو المضمَّنة في الإرشادات الصادرة من بعض الجهات الجانب العملي لتطبيق مفهوم الأمن والسلامة في المنشآت الصحية من هذا البحث، وعلى وجه الخصوص معايير اللجنة المشتركة الدولية ("JCI" Joint Commission International)، وهي لجنة معنية بالاعتماد الدولي للمستشفيات، وتلك المعايير بعنوان "International Essentials of Health Care Quality and Patient Safety" . علماً بأن هذه المعايير لم تصدرها اللجنة المذكورة بغرض التقييم والاعتماد، وإنما للاسترشاد فقط؛ وذلك باعتبار تشكيلها الحد الأدنى المعقول لمتطلبات جودة الرعاية الصحية وسلامة المرضى ومقدمي الخدمة في المنشآت الصحية كما سيرد لاحقاً.

صدق وثبات أداة الدراسة: لمعرفة صدق الاستبانة، قام الباحث بتوزيعها في صورتها الأولية مع ملحق يتضمن تحديداً للمشكلة، وأهداف وأسئلة الدراسة، على مجموعة من المحكّمين. وقد أجمع المحكِّمون على إجازتها. كما تم التحقُّق من الصدق التجريبي للاستبانة من خلال إجراء اختبار قبلي (Pre-Test)؛ حيث تم عرض الاستبانة على عينة عشوائية مصغرة من مجتمع الدراسة بلغ عددها سبعة وثلاثين (37) موظفاً وموظفة من مختلف التخصصات المستهدفة، وذلك للتأكد من

مدى وضوح العبارات وسهولة تعبئة الاستبانة. ولم تظهر أية مصاعب فيما يخص ذلك. وللتأكد من ثبات الأداة، أي مدى موثوقية البيانات الواردة بالاستبانة، تم استخدام اختبار (ألفا كرونباخ) (Cronbach's Alpha). وقد كان معامل الثبات للمتغيرات التي تقيسها الدراسة (معامل ألفا) (Alpha) يساوي (985ر0). وهذا يعني أن التناسق بين الاستجابات مرتفع لجميع المفردات.

أساليب المعالجة الإحصائية: جرى تحليل البيانات التي تم تجميعها باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) (Statistical Package for Social Sciences). وتم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتحديد مدى وجود أو عدم وجود سياسات وخطط ووسائل الأمن والسلامة في المستشفيات، ومدى فاعليتها وتطبيقها في المنشآت المعنية. وفيما يتعلق بتحديد ما إذا كان هناك تفاوت بين مستشفيات القطاع العام والخاص من حيث مدى وجود وتطبيق تلك السياسات والخطط والوسائل، فقد تم استخدام اختبار (ت) (T-Test)؛ وهو أحد الاختبارات المعلمية (Parametric Tests)، هذا بالإضافة إلى استخدام الجداول والنسب المئوية.

حدود الدراسة:

(1) اقتصرت الدراسة على جوانب الأمن والسلامة في المستشفيات باستثناء الأخطاء الطبية المتعلقة بممارسة مهنة الطب رغم أهميتها، وذلك باعتبارها خارج تخصص الباحث، ولحاجتها لخلفية طبية لبحثها. ولعلها تكون موضوع بحث آخر من قبل المختصين.

(2) إن النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة محدودة بما تم جمعه من بيانات من خلال استبانة الدراسة، لذا فإنه من الصعب تعميم النتائج التي تم التوصل إليها خارج نطاق المعلومات التي تم جمعها، وخارج نطاق مجتمع الدراسة.

(3) اقتصار مكان الدراسة على مدينة الخرطوم، جمهورية السودان.

(4) الحد الزماني: ويتمثل في الفترة التي تم فيها جمع البيانات، وهي من أكتوبر 2014م إلى يناير 2015م.

أولاً: الإطار النظري

مفهوم السلامة والصحة المهنية: تُعَرَّف السلامةُ والصحة المهنية بأنها العلم الذي يهتم بالحفاظ على سلامة وصحة الإنسان، وذلك بتوفير بيئات عمل آمنة خالية من مسببات الحوادث أو

الإصابات أو الأمراض المهنية، أو بعبارة أخرى، هي مجموعة من الإجراءات والقواعد والنظم في إطار تشريعي تهدف إلى الحفاظ على الإنسان من خطر الإصابة، والحفاظ على الممتلكات من خطر التلف والضياع. وتدخل السلامة والصحة المهنية في كل مجالات الحياة، وبديهي أنه داخل المصانع وأماكن العمل المختلفة وفي المنشآت التعليمية فإننا نحتاج إلى قواعد السلامة. (انظر موقع السلامة والصحة المهنية، 2010).

النتائج المترتبة على إصابات العمل: من المعلوم أن الحوادث والإصابات تكلف المنظمة أو المنشأة كثيراً. فهناك أقساط التأمين ضد الحوادث، وهناك تكاليف الأضرار التي تلحق بالمواد أو بالعدد أو بالآلات والأجهزة أو غيرها من أصول المنشأة، وهناك الأجور المدفوعة للعامل المصاب رغم عدم مساهمته في الإنتاج، وكذلك تكاليف إحلال عامل (أو موظف آخر) محل العامل (أو الموظف) المصاب إذا كانت الإصابة خطرة، ويُقصَد بذلك تكاليف دوران العمل (القوى العاملة) وتكاليف تدريب العامل الجديد وغيرها، كالحاجة لتشغيل البعض ساعات إضافية. والواقع أنه إذا أمكن تلافي جميع هذه الخسائر، لتحولت هذه الخسائر إلى أرباح تسهم في تحقيق ظروف أفضل للمنشأة (انظر هاشم، 1996: 567 – 568).

أهمية البيئة الآمنة للرضا الوظيفي والأداء: إن الموارد البشرية أصل من الأصول المهمة بالمنظمة أو المنشأة. وهذا الأصل – شأنه شأن باقي أصول المنشأة – في حاجة إلى صيانة بما يكفل المحافظة على القدرات والمهارات والخبرات الضرورية لضمان فعالية المنشأة، وبما يكفل توافر قوى عاملة لديها المقدرة ولديها الرغبة في أداء الأعمال اللازمة لتحقيق أهداف المنشأة. وبديهي أن يدخل في ذلك جميع أوجه النشاط الخاصة بتقييم الأداء والتدريب وتخطيط التطور الوظيفي وغيرها من وظائف إدارة الموارد البشرية. ولكن بالإضافة إلى ذلك هناك نشاطات خاصة تبذل للمحافظة على قدرات الأفراد واتجاهاتهم (Attitudes) ومعنوياتهم (Morales)؛ وتتمثل هذه النشاطات في خدمات عديدة تقدم للعاملين؛ مثل تحسين بيئة العمل ... والرعاية الصحية، وكذا توفير برامج الأمن والسلامة وغيرها من البرامج التي تكفل المحافظة على الحالة المادية أو الجسمانية والحالة المعنوية للعاملين، وتحسن اتجاههم (Attitude) نحو عملهم ونحو المنشأة. وهذه المزايا إنما تُوَفَّر لحفز العاملين واستقطابهم وإبقائهم في خدمة المنشأة.

وبخصوص الرعاية الصحية، والأمن والسلامة، فإن العناية بصحة وسلامة العاملين أصبحت تفرضها في العصر الحديث نصوص وقواعد تشريعية. ومرض الموظف أو عجزه عبء ثقيل على المنشأة أكثر مما هو عبء على الموظف ذاته. لذا يسعى المسؤولون بالمنشأة عادة إلى

بذل مجهودات خاصة للمحافظة على كفاءة العمل والحفاظ على صحة العاملين. ومن ذلك إيجاد برنامج للأمن والسلامة؛ يهدف إلى منع أو تقليل الحوادث والإصابات في مكان العمل سواء أكانت إصابات عمل أو أمراض مرتبطة بالمهنة (انظر هاشم، 1996: 549، 562–599). كما يجب أن يهدف إلى توفير السلامة الذاتية (Built–in)؛ إذ لا بد من الوصول إلى درجة أن يبذل الموظف درجة معقولة من الحرص في أثناء أداء العمل لتجنُّب الحوادث، ليس فقط له بل للآخرين أيضاً. ولا بد من الحصول على تعاون جميع الموظفين – عن رغبة – في الوفاء بالمتطلبات القانونية المتعلقة بالسلامة نصاً وروحاً. وبالمثل، على السلطات بالمستشفيات العمل لضمان سلامة الموظفين خلال أداء أعمالهم، وذلك عن طريق توفير نظم العمل الآمنة، وظروف العمل الجيدة، والمنشآت الآمنة، وكذلك عن طريق توفير التدريب الكافي، والإرشادات والرقابة اللازمة. وفيما يخص منع الحوادث، فكما هو الحال بالنسبة للجوانب الأخرى من جوانب إدارة الموارد البشرية، فإن التعاون النشط لكل موظف – دون استثناء – يُعَدُّ أمراً ضرورياً (انظر Goyal, 2008: 242).

عناصر سلامة وأمان المرضى بالمنشآت الصحية: يحتل نظام سلامة وأمان المرضى في عالم الخدمات الطبية العالمية مكانة جد مرموقة ومهمة في الوقت الحاضر، وذلك باعتباره مؤشراً مهماً لجودة الرعاية الصحية والتطوير التراكمي النوعي المستمر للخدمة الصحية المبنية على البراهين الطبية نحو خلق نظام صحي وإداري قادر على التعامل بشكل فعال ومرن مع أي ظرف كارثي طارئ. وغني عن الذكر أن سلامة المرضى تعتمد على سلامة بيئة المنشأة الصحية وما يتبع ذلك من سلامة الغذاء، ومنع العدوى، والصحة الوقائية، وإجراءات درء الأخطاء الطبية، والاستخدام الآمن للأدوية، والأمن والسلامة في المختبرات وبنك الدم، والأمن والسلامة من الأشعة، والسلامة النفسية للمريض، وبرنامج مؤشرات جودة الرعاية الصحية، وبرنامج الاعتراف بجودة الرعاية الصحية.

وتشمل سلامة بيئة المنشأة الصحية الشروط والمواصفات الواجب توافرها في المباني من حيث الموقع والمساحة، وتوزيع الأماكن الداخلية، ومقاييس ومواصفات مواد البناء المستخدمة، وأنظمة تكييف الهواء، والإضاءة المناسبة، بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في أي مبنى لدرء خطر الحرائق ولمواجهة خطر الحرائق والطوارئ عند وقوعها، وعلى وجه الخصوص إخلاء المرضى والموظفين وغيرهم، وكذلك المواصفات الخاصة بتوفير الماء والكهرباء على مدار الساعة، ومراعاة ذوي الاحتياجات الخاصة عند وضع تصميم بناء المنشأة الصحية، مع توافر متطلبات السلامة لحماية المرضى والعاملين والزوار من الحوادث والإصابات خلال وجودهم بداخلها في الظروف الاعتيادية وكذلك خلال الفترات التي تخضع فيها المنشآت الصحية لأعمال إعادة التصميم أو

التوسعة؛ وهي أعمال تؤدي إلى إيجاد أنواع ومستويات متنوعة من مهددات السلامة ومخاطر الحريق.(انظر وزارة الصحة الكويتية، 2010). أما آلية تنفيذ ذلك فهي ضمن فقرة قوانين وسياسات وإجراءات الأمن والسلامة في المستشفيات التالية.

قوانين وسياسات وإجراءات الأمن والسلامة في المستشفيات: لإيجاد مستوى معقول من الحماية والسلامة للمنشآت الصحية، ظلت الجهات المعنية بالخدمات الصحية في القطاعين العام والخاص تسعى لتحقيق درجة من الأمن والسلامة لتلك المنشآت؛ تحمي المنشآت نفسها والعاملين فيها، ومرتاديها من مرضى ومرافقين وزوار ومقاولين ومتعهدين. وذلك من خلال السياسات والخطط والإجراءات والوسائل المتعارَف عليها، والتي تزخر بها أدبيات الإدارة بصفة عامة، وأدبيات إدارة المستشفيات بصفة خاصة، أو التي تنص عليها القوانين والإرشادات والأدِلَّة والقواعد الصادرة عن المنظمات الدولية؛ مثل منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، أو تلك التي تتبع لكل دولة؛ مثل وزارات الصحة، ومنشآت الدفاع المدني، والجهات الأمنية، وجهات اعتماد المستشفيات (Accreditation) – على المستوى الدولي أو الوطني، ومنظمات السلامة المهنية، والجمعيات المهنية، وغيرها.

ويود الباحث التنبيه إلى أن هذا البحث – وإن كان مختصاً بالأمن والسلامة – فإنه يتطرق أحياناً إلى الجودة، وذلك باعتبار أن من أهم مقتضيات الجودة توفير السلامة للمريض والموظف والمنشأة في آن معاً. فجودة قسم التعقيم – مثلاً – مرتبطة حتماً بسلامة المريض، وجودة أجهزة الأشعة بنوعيها التشخيصي والعلاجي، وجودة إدارة سلسلة التوريدات (Supply chain) (إدارة المواد) من مواد صيدلانية وخلافها، كلها تصب في النهاية في سلامة المريض، كما أن جودة إجراءات الوقاية من الإصابات والوخزات بالأدوات الحادة من إبر وأدوات جراحية وسيلة إلى سلامة ووقاية الممارسين الصحيين أو القوى العاملة الأخرى بالمنشآت الصحية. أما جودة سياسات وإجراءات وخطط الأمن والسلامة فوسيلة إلى سلامة ووقاية المريض والموظف إضافة إلى المنشأة الصحية نفسها.

الدراسات السابقة:

ومن أمثلة الدراسات التي أجريت، في مجال الأمن والسلامة المهنية بصورة عامة، وفي المنشآت الصحية، في العالم العربي وفي الغرب ما يلي:

1- الدراسات العربية

(1) دراسة مكتب العمل الدولي (2007م): وهي بعنوان (لمحة عن وضع السلامة والصحة المهنية في المنطقة العربية)، وقد أجراها مكتب العمل الدولي؛ وتم إعدادها بغرض المناقشة خلال الندوة الثلاثية الإقليمية حول السلامة والصحة المهنية في المنطقة العربية (دمشق، 18-20 نوفمبر 2007). وقد هدفت الدراسة إلى تحليل وضع الصحة والسلامة المهنية في الدول العربية بغرض تحديد الخطوات التالية لوضع استراتيجية إقليمية متوافقة بدلاً من تدخلات غير منظمة في هذا المجال. وشملت تلك الدراسة ثماني عشرة (18) دولة عربية هي: الجزائر والبحرين ومصر والعراق والأردن والسعودية والكويت ولبنان وليبيا والمغرب وسلطنة عمان وفلسطين وقطر والسودان وسوريا وتونس والإمارات العربية المتحدة واليمن.

وتوصلت الدراسة إلى أن شروط الصحة والسلامة في البلدان العربية تختلف من بلد لآخر، وأن بعض البلدان تعاني ثغرات خطيرة في آليات الصحة والسلامة المهنية وأدائها.

(2) دراسة العيبان (2007م): وهي بعنوان (التحديات التي تواجهها المنشآت الصحية الخاصة في منطقة الرياض وأساليب مواجهتها). ومما ورد في الدراسة أن بلوغ التميُّز في إدارة الخدمات الصحية والطبية في ظل التحديات المعاصرة، يحتم على المؤسسة الصحية العمل على تطبيق التوجهات التي أوصى بها المؤتمر العربي السنوي الرابع للاتجاهات الحديثة في إدارة المستشفيات، والتي تخص أساساً بعض العناصر؛ ومنها ضرورة تطبيق معايير الاعتماد التي تركز على سلامة المريض والكادر الطبي والزائرين.

(3) دراسة الأحمدي (2010م): وهي دراسة بعنوان (مدى فاعلية إجراءات السلامة المهنية في المستشفيات الحكومية "من وجهة نظر العاملين في إدارات الأمن والسلامة ومديري الأقسام بمستشفيات وزارة الصحة بمدينة الرياض"). وقد توصلت الدراسة إلى أن أفراد الدراسة يميلون إلى الموافقة بدرجة كبيرة على أن مستوى توثيق وتحديث إجراءات السلامة المهنية بوجه عام في المستشفيات التابعة لوزارة الصحة بمدينة الرياض جيد، وأن مستوى معرفة القوى العاملة ووضوح إجراءات السلامة المهنية في المستشفيات التابعة لوزارة الصحة بمدينة الرياض هو مستوى جيد أيضاً.

2- الدراسات الأجنبية

(1) دراسة (ستيرنبيرج) (2008)(Sternberg): هذه الدراسة بعنوان (التخطيط للطوارئ الصحية المجتمعية) (Planning for Community Health Emergencies)، وقد شملت تعريف التخطيط للطوارئ الصحية المجتمعية، ثم خلصت إلى اقتراح تبنِّي اتجاهات بحثية من شأنها المساهمة في سلامة منظومات الرعاية الصحية (Healthcare Systems)، وذلك عن طريق تخفيف آثار حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث، والاستعداد لمواجهة مثل هذه الحالات. وشملت مواضيع البحوث المقترحة في هذا الشأن ما يلي:

(2) دراسة (ميكو و سميث) (2010)(Mikow & Smith): هذه الدراسة بعنوان (الحاجة لمعلومات يُعَوَّلُ عليها عن حوادث العنف والجرائم في المرافق الصحية) (Needed: Reliable Information on Violent Incidents and Crime in Healthcare Facilities). تؤكد الدراسة أن المستشفيات ومرضاها وموظفيها وزوارها يواجهون زيادة كبيرة في الجرائم والاعتداء. وتستعرض مجموعة من الدراسات التي أجرتها مؤخراً المؤسسات القانونية والوكالات الحكومية بالولايات المتحدة عن العنف في المنشآت الصحية. وخلصت الدراسة إلى أن هناك حاجة ماسة إلى معلومات يُعَوَّلُ عليها عن حوادث العنف والجرائم في المرافق الصحية. وذلك لأهمية التوثيق لاستخلاص الدروس والعِبَر، والعمل على تلافي مسببات الحوادث مستقبلا، وتحسين التعامل معها حين وقوعها.

(3) دراسة فوربس وآخرين (2010) (Forbes et al): وهي بعنوان (جودة الرعاية في المستشفيات الأسترالية الحكومية والخاصة) (Quality of Care in Australian Public and Private Hospitals). وقد تضمنت الدراسة مقارنة بين المستشفيات الأسترالية الحكومية والخاصة من حيث الجودة. وكان المعيار المستخدم في المقارنة هو نِسَب المستشفى المعيارية للوفيات (Hospital-standardized Mortality Ratios "HSMRs")، وذلك لارتباط هذا المعيار بالمقاييس الأخرى للجودة، ومنها العدوى المنقولة للمريض داخل المستشفيات. وقد توصلت الدراسة إلى أن متوسط النسب المعيارية للوفيات تقل في المستشفيات الخاصة بنسبة (11,7%) عن متوسط النسب المعيارية للوفيات في المستشفيات الحكومية.

التعليق على الدراسات السابقة: تركز الدراسة الحالية على تطوير المعرفة الحالية المتعلقة بالأمن والسلامة في المنشآت الصحية، وتعزيز الأعمال التي أجريت في مجالها خارج السودان. وتتميز الدراسة عن سابقاتها في شموليتها؛ وذلك بتغطيتها لأمن وسلامة المنشآت الصحية منذ مرحلة

تصميم تلك المرافق وأنظمة ووسائل الأمن والسلامة فيها، وخلال تشغيلها، وفي ظروف الطوارئ داخل وخارج تلك المنشآت؛ بما في ذلك جوانب الوقاية من الحوادث والمخاطر والاستعداد لها، والتعامل معها حين وقوعها، وكيفية استرداد الوضع الطبيعي بعد تجاوز تلك الظروف. هذا بالإضافة إلى تناول الدراسة لواقع أمن وسلامة المنشآت الصحية السودانية على وجه الخصوص.

ثانياً: الجانب العملي لتطبيق مفهوم الأمن والسلامة في المنشآت الصحية

التخطيط للوقاية من المخاطر والتعامل معها حين وقوعها: يبدأ التخطيط للوقاية من المخاطر منذ مرحلة تصميم المنشآت الصحية. وفي جانب تصميم المرافق الصحية وأنظمة ووسائل الأمن والسلامة فيها، هناك مجموعة من الأدلة والإرشادات الصادرة عن جهات متخصصة؛ منها – على سبيل المثال، لا الحصر – (إرشادات التصميم الأمني لمرافق الرعاية الصحية) IAHSS) (Security Design Guidelines for Healthcare Facilities الصادرة عن المنظمة الدولية لأمن وسلامة الرعاية الصحية (International Association for Healthcare Security & Safety "IAHSS")، والتي تشمل إرشادات من شأنها تقليل فُرَص إغفال إدراج عناصر الأمن والسلامة في تصميم المنشآت الجديدة أو المجدَّدة، وبالتالي الاضطرار لإضافتها لاحقاً؛ مما يعني زيادة التكلفة والتأثير السلبي على الناحية الجمالية للمباني، مع عدم تحقيق نفس درجة الكفاءة التي كانت ستتوفر في حالة أخذ ذلك في الحسبان منذ البداية. كما تشمل إرشادات وتوصيات محددة بخصوص ضرورة شمول مرحلة تصميم المنشآت الصحية الجديدة، أو تصميم توسعة وتجديد المنشآت القائمة، عناصر الأمن والسلامة؛ بما في ذلك مبادئ تقدير وتقييم المخاطر، ومفهوم "طبقات" و"درجات" الحماية من خلال "دوائر" و"نطاقات" التحكم حسب موقع المناطق والأقسام المختلفة داخل المنشأة وطبيعتها، وكذلك منع وقوع الجرائم، وكل ذلك من خلال التصميم البيئي للمنشأة (Environmental Design). ويشمل ذلك مواقف السيارات والبيئة الخارجية للمنشأة، والمباني والبيئة الداخلية، بما في ذلك أقسام التنويم (Inpatient Facilities)، وقسم الطوارئ والحوادث، وأقسام الأمراض النفسية والعقلية، والصيدلية، ومناطق الخزينة وتحصيل النقود، ومرافق المواليد الجُدُد والأطفال، ومناطق حفظ المعلومات الصحية السرية، ومرافق الخدمات والبنى التحتية والميكانيكية، ومناطق وجود المخاطر الحيوية والكيميائية والإشعاعية. هذا بالإضافة إلى إرشادات وتوصيات تتعلق بإدارة الطوارئ إبان الكوارث والطوارئ العامة، وذلك فيما يخص مراعاة التصميم للممارسات التي تتيح للمنشأة إمكانية المرونة والقدرة على استرداد الوضع الطبيعي؛ المطلوبة للتعامل

مع حالات وحوادث الطوارئ العامة. ويتضمَّن ذلك مراعاة التصميم مساعدة المنشأة على الاستعداد للأحداث والطوارئ الطبيعية أو التي من صنع البشر؛ كالأحداث الإرهابية أو الإجرامية، والاستجابة الصحيحة لها، واسترداد الوضع الطبيعي بعد وقوعها. ويشمل ذلك توصيات بخصوص التصاميم التي تدعم الإيواء داخل المنشأة نفسها، وتعديل استخدامات المساحات والمناطق داخل المنشأة لكي تلائم عمليات الطوارئ لاستقبال المرضى والمصابين من ضحايا تلك الأحداث وتقديم الرعاية اللازمة لهم. بما في ذلك إيجاد المداخل البديلة، وإعادة تخصيص المساحات والمناطق، ومناطق وصول بديلة للبنية التحتية التقنية، وإغلاق وتحديد مناطق معينة لتقديم الخدمات للأعداد الكبيرة من الأفراد في مناطق مستقلة عن مناطق رعاية المرضى الاعتياديين وإدارة الطوارئ (انظر Smith, 2012).

ومن الإصدارات المهمة في هذا المجال أيضاً الكتاب الصادر عن اللجنة الدولية المشتركة (Joint Commission International "JCI")، وهو بعنوان (تخطيط وتصميم وإنشاء مرافق الرعاية الصحية) (Planning, Design & Construction of Health Care Facilities). وهو يمثل مرشداً شاملاً للمنشآت الصحية في كل العالم؛ التي تسعى لإنشاء مرافق صحية جديدة أو لتحديث وتجديد المنشآت القائمة بما يتوافق مع معايير اللجنة الدولية المشتركة (Joint Commission International "JCI") لاعتماد المنشآت الصحية، والمعايير الأخرى المعترَف بها في مجال التَّمَيُّز في تصميم منشآت الرعاية الصحية.

ويرى الباحث أن ما ورد في البحث بهذا الخصوص له فائدة عملية. ومما يؤيد ذلك تعرُّض مستشفى حكومي كبير (يُعَدُّ مستشفى حديثاً ومن أفضل المرافق الصحية بالخرطوم) لحادث حريق، وعند وصول معدات الإطفاء تعذَّر دخول الناقلات الكبيرة إلى المنطقة المستهدفة بسبب ضيق المداخل والممرات! مما أعاق إمكانية دخول تلك المعدات، وبالتالي حتَّم الاعتماد على وسائل أصغر حجما وأقل كفاءة لإطفاء الحريق، بكل ما يعنيه ذلك من استمرار الحريق لمدة أطول، وزيادة الخسائر والأضرار – بل وزيادة مخاطر امتداد الحريق لمناطق ومرافق مجاورة – كنتيجة طبيعية لطول أمد الحريق.

التخطيط والاستعداد لحالات الكوارث والطوارئ العامة: أما بخصوص التخطيط والاستعداد لحالات الكوارث والطوارئ العامة، فكما ورد في (بيان بمناسبة يوم الصحة العالمي 2009) للمديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية، من الضروري مراعاة كل الظروف التي تؤدي إلى صمود المستشفيات في

ظروف الكوارث والأزمات، باعتبار أنها هي الجهات التي يُفترض أن تخدم المصابين في تلك الظروف، وأي خلل في ذلك له نتائج غنية عن الإيضاح. وتضمَّن البيان المذكور دعوة من منظمة الصحة العالمية إلى تبنِّي سلسلة من أفضل الممارسات التي يمكن تنفيذها في أي مكان مهما كانت موارده، للحفاظ على سلامة المستشفيات في أثناء الطوارئ. وحسب ذات البيان، فبغض النظر عن اختيار المكان المأمون والهيكل المرن، فإن التخطيط الجيد، واتِّخاذ تدابير الطوارئ مسبقاً، قد يساعد في الحفاظ على الوظائف الحيوية الماسّة. وتتراوح التدابير المجرَّبة بين نُظُم الإنذار المبكر والتقييم البسيط لسلامة المستشفيات؛ وبين حماية المعدات والإمدادات، وتأهيل العاملين لمعالجة الإصابات الجماعية واتباع تدابير مكافحة العدوى.

ويشير نفس البيان إلى أن أنواع الطوارئ المختلفة تُحدِث نماذج نمطية للإصابات مثل إصابات السحق في أثناء الزلازل، وانخفاض الحرارة في أثناء الفيضانات، وهي تحتاج إلى توفير الاحتياجات المرتبطة بها من تدريب وإمدادات، مما يشير إلى إمكانية التنبؤ بهذه الاحتياجات مسبقاً، وتصميم سُبُل تيسير القدرة على سرعة التعامل مع هذه الحالات. وغني عن البيان أنه من الفطنة أن نفكر ونخطط للمستقبل. إذ إن العالم برمته يشهد زيادة مطردة في عدد حالات الطوارئ والكوارث. ومن المؤكَّد أن هذا الاتجاه آخذ في الاستمرار نظراً لما يفرضه التحضُّر من تكديس الناس في أماكن غير مأمونة، ولما يحمله تغيُّر المناخ في طياته من ظواهر مناخية وخيمة أكثر شدة وتكراراً. ومن ثَمَّ فعلينا أن نتوقَّع زيادة عدد المناطق التي ستصبح عرضةً للكوارث (انظر منظمة الصحة العالمية، 2009).

ومما يؤيد ذلك ما ورد في إصدارة منظمة الأمم المتحدة التي بعنوان (التأهُّب للكوارث لتحقيق استجابة فعالة – إطار عمل هيوغو 2005–2015: بناء قدرات الأمم على مواجهة الكوارث)(2008). والتي تشير في مقدمتها إلى تضاعف عدد الكوارث المسجلة على مدى العقدين الماضيين من زهاء (200) كارثة إلى ما يربو على (400) كارثة في السنة، وأنه كان (9) من بين كل (10) منها يتعلق بالمناخ. وأن التوقعات الحالية المتعلقة بتغيُّر المناخ تشير إلى أن هذا الاتجاه آخذ في الاستمرار، وأن الظواهر الخطيرة المتعلقة بالطقس ستغدو أكثر تواتراً وأشد تقلباً، وأن التحدي المتمثل في الحد من أثر الكوارث، وجعل الحد من المخاطر عنصراً أساسياً في السياسات والبرامج الإنمائية، أصبح الآن أكثر إلحاحاً وضرورة.

كما أصدر المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في أوروبا دليلا إرشاديا بعنوان (قائمة تحقُّق استجابة المستشفيات للطوارئ: أداة مواجهة الطوارئ والمخاطر العامة لإداريي المستشفيات ومديري الطوارئ – 2011) (Hospital Emergency Response Checklist: An A//– *hazards* Tool for Hospital Administrators and Emergency Managers)؛ يشمل تسعة أقسام رئيسة؛ يحوي كل منها قائمة بأولويات الإجراءات المطلوب اتخاذها في حالات الطوارئ، وذلك من أجل دعم مديري المستشفيات ومخططي الطوارئ لتمكينهم من تحقيق استمرار الخدمات الأساسية، والتطبيق الجيد التنسيق لعمليات المستشفى في كل المستويات، والاتصالات الواضحة والدقيقة داخل المنشأة وخارجها، والتكيُّف السريع مع المتطلبات المتزايدة، والاستخدام الكفء للموارد الشحيحة، ثم إيجاد بيئة آمنة لموظفي تقديم الرعاية الصحية. كما يشمل الدليل قائمة بالوسائل والأدلة والإرشادات التكميلية وكذلك المصادر الأخرى ذات العلاقة. وكما هو مذكور في مقدمة الدليل، فإن المبادئ والتوصيات الواردة فيه يمكن استخدامها من قِبَل المستشفى في أي مستوى من مستويات الجاهزية لمواجهة الطوارئ، وأن قائمة التحقق المذكورة قد قُصِد منها أن تكون مكملة لخطط المستشفى، وأن تعزِّز الإجراءات المعيارية الخاصة بظروف التشغيل الاعتيادية أيضاً.

وتشمل توصيات منظمة الصحة العالمية الواردة في موقعها بمناسبة يوم الصحة العالمي لعام 2009م جوانب مهمة يرى الباحث ضرورة الاطلاع عليها من قِبَل المعنيين بإدارة المنشآت الصحية والإشراف عليها، والعمل على تنفيذها؛ ومنها: إدراج عناصر سلامة المرافق الصحية والاستعداد للطوارئ ضمن إجراءات الترخيص للمرافق الصحية واعتمادها. وإجراء تقييمات للسلامة في المرافق الصحية القائمة مع وضع جدول لتجهيز المرافق ذات الأوضاع الحرجة والأكثر عرضة للمخاطر بوسائل الحماية المناسبة. وإعداد خطة لمواجهة الطوارئ خاصة بالمرفق الصحي وإدراجها ضمن خطط الطوارئ الصحية وطوارئ المجتمع. واختبار خطط مواجهة الطوارئ على المستوى الوطني والمحلي وعلى مستوى المرفق الصحي، وتحديثها. وكذلك إشراك جميع قطاعات القوى العاملة الصحية (الإدارة، والممرضات، والأطباء، واتحاد العاملين، وغيرهم) في مرحلة التخطيط. وجعل الخطة معلنة للجميع مع تحديثها بصفة دورية.

ويرى الباحث ملاءمة إيراد ما ذكره الدكتور (جيم بلير) (Jim Blair) في كتابه الشهير الذي بعنوان (Unready – To Err is Human: The Other Neglected Side of Hospital Safety and Security)، والذي أطلق جذوة الكثير من البحوث حول الأمن والسلامة ومدى

الجاهزية لمواجهة المخاطر في المنشآت الصحية؛ حيث يقول: إن على المسؤولين عن المنشآت الصحية – في كل المستويات – تذكُّر أن المرضى يعتمدون عليهم في إيجاد بيئة رعاية صحية آمنة لهم، وأن الموظفين يعتمدون عليهم في حمايتهم من مخاطر مكان العمل ... وأن المجتمعات تعتمد عليهم في إيجاد الفرق بين الحياة والموت في أوقات الأزمات ... وأن من الدوافع لأخذ الأمر بجدية وإيلائه الاهتمام اللائق به هو البدء بعقد مؤتمر بعنوان (ما هي تبعات الفشل في الاستعداد والاستجابة للمهددات المعروفة لجماهير المرضى؟). ويشير الكاتب هنا إلى مخاطر الزلازل، والفيضانات، والحرائق الواسعة كحرائق الغابات، والعواصف الترابية، والهجمات الإرهابية والتخريبية، بالإضافة إلى مخاطر الإشعاع، والمواد الكيميائية. ويُذَكِّر بمدى فداحة الخسائر في الأرواح، وكذلك الخسائر المادية والمعنوية، في حالة الإخفاق في مواجهة تلك المخاطر بالكفاءة والفاعلية المطلوبة بسبب عدم الاستعداد لها بصورة سليمة. (انظر Blair, 2011: 71, 76 & 79).

ضرورة ومتطلبات خطط الطوارئ بالمستشفيات: يتطلب نجاح أداء أية مهمة وجود خطة لها. ويتأكد ذلك في حالة مهام الأمن والسلامة، والتي تستلزم وجود خطط وسياسات وضوابط وإجراءات محكمة واضحة ومكتوبة، ويتم تحديثها حسب المستجدات، وتكون معلومة لجميع الموظفين حسب مواقعهم، وتُوزَّع نسخ منها على كل الإدارات، وتُحفظ في أماكن معروفة بحيث يسهل الوصول إليها عند الحاجة، كما تُوضَع نسخة منها على الموقع الإلكتروني للمنشأة. كذلك وجود خطط تدريب جيدة تشمل كل العاملين بالمستشفى باختلاف مواقع عملهم، وحسب الحاجة وطبيعة العمل. وكل ذلك نظرا لأهمية عنصر الوقت عند حدوث المخاطر والكوارث. وتُبنَى هذه الخطط على منع وقوع الحوادث داخل المنشأة، وتقليل حجمها وأثرها (احتوائها) إذا حدثت، والتعامل معها بعد حدوثها، كالإطفاء والإنقاذ والإخلاء، ومواصلة تقديم الخدمات في تلك الظروف، واسترداد الوضع الطبيعي بعد تجاوز آثار تلك الظروف، إضافة إلى التعامل مع الحوادث والكوارث العامة التي تقع خارج المنشأة حسبما هو مفصل في الفقرة السابقة (ثانياً: التخطيط والاستعداد لحالات الكوارث والطوارئ العامة)، مع تحديد الأدوار والمسؤوليات حسب الاختصاص، والتوثيق لاستفادة المنشأة أو غيرها من التجربة مستقبلاً، أو لإعادة التخطيط والتصميم بناءً على ذلك، إذ – كما هو معلوم – فإن أي درس يُستفاد منه فهو مكسب مهما عظمت تكلفته. وأن تبدأ هذه الخطط منذ مرحلة تصميم المنشآت، مروراً بمرحلة التنفيذ والتجهيز، وانتهاءً بالتشغيل.

برنامج وإدارة الأمن والسلامة بالمستشفيات: لما تقدم من أسباب تتعلق بتنوع المخاطر في المستشفيات وآثارها، يكتسب وجود برنامج للأمن والسلامة في المستشفيات، وكذلك وجود إدارة للأمن والسلامة بها، أهمية كبيرة. وفيما يلي عرض للعناصر الأساسية لتخطيط برنامج الأمن والسلامة، ثم أهمية ومهام إدارة الأمن والسلامة واختيار القوى العاملة بها. **إذ** يجب أن يتضمن تخطيط أي برنامج للأمن والسلامة العناصر الأساسية التالية:

1- مساندة الإدارة العليا لبرنامج الأمن والسلامة: فالإدارة العليا للمنظمة يجب أن تولي برنامج الأمن والسلامة عنايتها واهتمامها حتى تضمن فعالية تنفيذ البرنامج. وبديهي أن اهتمام الإدارة العليا بالبرنامج سوف يكون له أثره في اهتمام المديرين في المستويات الأدنى بالبرنامج.

2- تعيين مدير للبرنامج: بمعنى أن يكون هناك شخص مسؤول مسؤولية كاملة عن إنشاء البرنامج وتنفيذه.

3- التدبير الهندسي لمكان العمل (Engineering a Safe Plant): وهو مطلب أساسي في جهود الأمن والسلامة، ومن أمثلته توفير حجم فراغ مناسب للعامل الواحد، وتوفير إضاءة كافية في مكان العمل، وتهوية صحية ودرجة حرارة أو رطوبة مناسبة ... ومراعاة وجود عدد من أجهزة إطفاء الحريق وتدريب العاملين على استعمالها، وتوفير الكمامات، والنظارات، والألبسة والأحذية الواقية حسب الحاجة، وتركيب أحواض لغسل الأيدي، وتزويد العاملين بمناشف خاصة لتجفيف الأيدي. (هاشم، 1996: 568- 570). وبما أن الجريمة تُبنَى على انتهاز الفرص، فلا بُدَّ من استخدام كاميرات المراقبة (كاميرات الدائرة التليفزيونية المغلقة) (Closed Circuit Television Cameras "CCTV") في الأماكن المهمة والحساسة كالمداخل والمخارج والمخازن ... إلخ، وذلك لضبط عملية الدخول والخروج وحماية ممتلكات المستشفى من السرقة، وكذلك توفير الإنارة الكافية في الممرات والزوايا ومواقف السيارات وبين المباني، والمباني المهجورة أو التي تحت الإنشاء أو الصيانة، أو عزل تلك المناطق بما يمنع استغلالها للتسلل إلى مناطق غير مسموح بدخولها، أو الخروج من خلالها لتجنُّب نقاط الرقابة كالبوابات أو المخارج الرسمية المعتادة. وكذلك الاهتمام بمنع دخول الأسلحة البيضاء والنارية باستخدام أجهزة كشف المعادن وغيرها، خصوصاً في مداخل أقسام الطوارئ والحوادث، ومراعاة ذلك في التصميم والتجهيز. وتتأكد أهمية ذلك

بتزايد حالات العنف على الأطباء وطاقم التمريض وغيرهم من موظفي المستشفيات كما هو مشاهد محلياً وعالمياً.

4- وجود خطط وسياسات وضوابط وإجراءات أمن وسلامة حسبما هو مفصل في الفقرة السابقة (ثالثاً: ضرورة ومتطلبات خطط الطوارئ بالمستشفيات). والاهتمام بتحديث واختبار تلك الخطط عن طريق التدريب العملي لتنفيذها بغرض ترسيخ القدرة على التطبيق، وضمان تكامل الخطط بحيث لا يعمل كل منها بصورة منفصلة تؤدي إلى الفشل، وكشف الثغرات في محتوى الخطط وطريقة التطبيق، ومعالجتها.

وتتطلب طبيعة المنشآت الصحية بما تنطوي عليه من مخاطر سبقت الإشارة إليها وجود إدارة للأمن والسلامة تتمتع بالكفاءة اللازمة، وتتوفر لها الإمكانات البشرية والمادية لجعلها مؤهلة للاضطلاع بمسؤولية أمن وسلامة المنشأة ومَن بها مِن مرضى وموظفين وزوار، وما فيها من أجهزة ومواد وممتلكات. وتكون من مهام هذه الإدارة تولِّي مسؤولية تطوير وتوجيه وتنفيذ ومتابعة برامج السلامة ومنع الخسائر، وبرامج منع وتصحيح حالات الظروف غير الآمنة في بيئة العمل، وإعداد السياسات والخطط والإجراءات الإدارية المتعلقة بالصحة والسلامة والحرائق والطوارئ الطبية وغيرها بالتنسيق مع الإدارات والأقسام المختصة. ويُراعَى في ذلك الأخذ بالمعايير المحلية والدولية لتحقيق أكبر قدر من النجاح. هذا بالإضافة إلى القيام بتدريب جميع موظفي المستشفى على إطفاء الحرائق وإجراءات السلامة ومنع وقوع الخسائر، وذلك بصورة دورية، وأيضاً القيام بالتدريب العملي الفعال على فترات متباعدة نسبياً لحالات طوارئ وهمية للتأكد من جاهزية الموظفين – كل في مجاله – للتعامل مع تلك الحالات. كما تشمل مهامها نشر ثقافة الأمن والسلامة من خلال المطبوعات أو الملصقات في الممرات ومناطق الانتظار، وخلال البث التليفزيوني الداخلي للمستشفى (إن وجد)، وتوفير ما يلزم من معدات وأدوات ومواد لتحقيق الهدف من إنشاء تلك الإدارة.

ومن حيث الكوادر العاملة في إدارات أو أقسام الأمن والسلامة من موظفين ومسؤولين، ونظراً لأن منع وقوع المخاطر والتعامل معها حين وقوعها وفي أثناء وبعد وقوعها، بل ووضع الخطط والإرشادات المتعلقة بذلك وتطبيقها، يقع على عاتق تلك الإدارة بصورة مباشرة أم غير مباشرة من حيث المتابعة والإرشاد وتدريب بقية الموظفين بالمنشأة، فكان من الضروري الاهتمام باختيار وتأهيل أفراد ومسؤولي تلك الإدارة، وعدم الاكتفاء بالتدريب العسكري أو الشرطي كمعيار وحيد للتوظيف في إدارة أو قسم الأمن لديها، لأن الإدارة الفاعلة للمخاطر التي تنطوي عليها المستشفيات

تتطلب أن تكون لدى موظفي الأمن والسلامة المعرفة والدراية التامة بمكوناتها، وأهدافها، وتاريخها، وتصنيفها، والظروف السائدة فيها دون غيرها.

ثالثاً: تحليل البيانات الميدانية

إجراءات الدراسة الميدانية: عينة البحث عينة عشوائية طبقية. ولتحديد عينة الدراسة، قام الباحث بحصر المستشفيات الحكومية والخاصة بمدينة الخرطوم، وتصنيف مجتمع الدراسة إلى طبقتين حسب نوع المستشفى؛ بحيث شكَّلت المستشفيات الحكومية إحدى الطبقتين، بينما شكَّلت المستشفيات الخاصة الطبقة الأخرى. وتم سحب عينة عشوائية من هاتين الطبقتين بنسبة (50%) من أكبر عشرين (20) مستشفى – من حيث السعة السريرية – من كل طبقة. ولتحديد مفردات الدراسة تم استخدام العينة "المتيسرة" "Convenience Sample"، وذلك نظراً لطبيعة عمل المناوبات والورديات في المستشفيات، وبالتالي صعوبة توزيع الاستبانة والمتابعة واستلامها في ظل اختلاف توقيت ساعات العمل وأيام الراحة للأشخاص المبحوثين. هذا مع مراعاة شمول الاختيار مختلف الوظائف بالاسترشاد بالزِّيِّ الموحَّد لكل فئة كالأطباء والتمريض والأمن والسلامة وغيرهم، وعن طريق الاستفسار؛ وذلك بحيث تكون العينة ممثلة لمجتمع البحث بأقصى درجة ممكنة.

ويوضح الجدول رقم (1) التفاصيل المتعلقة بتوزيع الاستبيانات والعائد والصالح منها.

الجدول رقم (1): حصر الاستبيانات الموزعة على عينة الدراسة والمستلمة منها

الجهـــــــة	الاستبانات الموزعة	الاستبانات العائدة		الاستبانات التالفة		الاستبانات الصالحة	
		العدد	% (من الموزعة)	العدد	% (من العائدة)	العدد	% (من العائدة)
المستشفيات الحكومية	178	178	%100.0	19	%10.7	159	%89.3
المستشفيات الخاصـة	74	73	%98.6	5	%6.8	68	%93.2
المجموع الكلي	252	251	%99.6	24	%9.6	227	%90.4
نسبة الاستبانات الصالحة إلى الاستبانات الموزعـة	252					227	%90.1

المصدر: إعداد الباحث (فبراير 2015م).

حيث يتضح من الجدول رقم (1) أن الاستبانات العائدة الصالحة للتحليل تمثل (90.1%) من مجموع الاستبانات الموزعة، وهذه تمثل نسبة جيدة للدراسة. وقد تم إدخال بيانات هذه الاستبانات جميعها، كما تمت معالجتها إحصائياً للإجابة عن أسئلة الدراسة.

وقد واجه الباحث بعض المشكلات في أثناء عملية توزيع الاستبانة، من أهمها: صعوبة الحصول على أعداد دقيقة لأعداد الموظفين المستهدفين بالدراسة، وعدم تعاون غالبية موظفي المستشفيات الخاصة بحجة عدم موافقة المسؤولين على تقديم معلومات تخص المستشفى.

وصف عينة البحث: تضمنت الاستبانة بعض الأسئلة التي قُصد منها معرفة تركيبة عينة البحث من حيث الوظيفة، والمستوى التعليمي، ونوع جهة العمل، ومدى حصول الموظف على دورة تدريبية في مجال الأمن والسلامة. ويبين الجدول رقم (2) النتائج التي حصل عليها الباحث بهذا الخصوص.

الجدول رقم (2): خصائص عينة البحث

المتغيرات (ن = 227)	البيـــان	التكرار	النسبة المئوية
1- الوظيفة	طبيب	38	%16.7
	ممرِّض	67	%29.5
	فني طبي	36	%15.9
	إداري قيادي	11	%4.8
	موظف إداري	24	%10.6
	موظف أمن	27	%11.9
	غير ذلك	24	%10.6
	المجمـوع	**227**	**%100**
2- المستوى التعليمي	ثانـوي	41	%18.1
	جامعـي	143	%63.0
	فوق الجامعي	43	%18.9
	المجمـوع	**227**	**%100**
3- نوع جهة العمل	مستشفى حكومي	159	%70.0
	مستشفى خاص	68	%30.0
	المجموع	**227**	**%100**
4- الحصول على دورة تدريبية في الأمن والسلامة	نعم	80	%35.2
	لا	147	%64.8
	المجموع	**227**	**%100**

المصدر: إعداد الباحث (فبراير 2015م).

يتضح من الجدول (2) أن شاغلي وظائف (طبيب) يمثلون (16.7%) من عينة البحث، وأن شاغلي وظيفة (ممرِّض) يمثلون (29.5%)، وشاغلي وظيفة (فني طبي) يمثلون (15.9%)، وشاغلي وظيفة (إداري قيادي) يمثلون (4.8%)، وشاغلي وظيفة (موظف إداري) يمثلون (10.6%)، وأن شاغلي وظيفة (موظف أمن) يمثلون (11.9%)، بينما يمثل شاغلو الوظائف الأخرى (10.6%) من العينة.

ومن حيث المستوى التعليمي فقد شكَّل حملة المؤهل الثانوي (18.1%) من عينة البحث، وحملة المؤهل الجامعي (63.0%) من العينة، بينما شكل حملة المؤهل فوق الجامعي (18.9%) منها.

ومن ناحية نوع جهة العمل فقد كانت نسبة العاملين في المستشفيات الحكومية (70.0%) من عينة البحث، بينما كانت نسبة العاملين في المستشفيات الخاصة (30.0%) من العينة. وسبب تدني نسبة العاملين في المستشفيات الخاصة هو صغر حجم المستشفيات الخاصة مقارنة بالمستشفيات الحكومية، وبالتالي صغر عدد القوى العاملة فيها، ثم عدم تعاون غالبية موظفي المستشفيات الخاصة كما ورد في (أولاً: إجراءات الدراسة الميدانية).

وفيما يخص الحصول على دورة تدريبية في مجال الأمن والسلامة، فقد أجاب (35.2%) من العينة بالإيجاب، بينما أجاب (64.8%) بأنهم لم يحصلوا على تلك الدورة.

تحليل البيانات: يعرض الباحث فيما يلي النتائج التي تم التوصل إليها بناءً على المعالجة الإحصائية التي جرت للبيانات التي تم جمعها عن طريق الاستبانة المُعَدَّة لهذا البحث، كما يناقش هذه النتائج وفقاً لأسئلة البحث، وحسب التالي:

(أ): النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الأول؛ وهو:

ما مدى وجود سياسات وإجراءات وإرشادات متعلقة بالأمن والسلامة في المستشفيات الحكومية ومستشفيات القطاع الخاص السودانية؟

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات عينة الدراسة عن كل عبارة من عبارات الاستبانة الخاصة بكل من عناصر الأمن والسلامة المدرجة في السؤال (السياسات والإجراءات والإرشادات)، ثم لإجابات كل العبارات الخاصة بهذه العناصر مجتمعة؛ وذلك نظرا لترابط هذه العناصر، وإمكانية شمول أي منها لبقية هذه العناصر. ويوضح الجدول رقم (3) هذه النتائج؛ وذلك كما توضحه المتوسطات الحسابية لردود أفراد العينة وفقاً لمقياس

الاستبانة الذي تراوحت درجاته ما بين "موافق بشدة" و "غير موافق على الإطلاق"، حيث أعطيت إجابة "موافق بشدة" (5) درجات، في حين أعطيت إجابة "غير موافق على الإطلاق" درجة واحدة (1)، وذلك وفق مقياس (ليكرت) (Likert) الخماسي. وتم حساب الوسط الحسابي لعبارات كل سؤال من أسئلة البحث. واعتبر الوسط الحسابي من (3) فما فوق لأي سؤال من الأسئلة المذكورة أنه يعني وجود العناصر (عناصر الأمن والسلامة) المستفسَر عنها، في حين اعتبر الوسط الحسابي الذي يقل عن (3) مؤشرا لعدم وجود تلك العناصر. وقد تم اتباع ذات المبدأ مع السؤال الثاني والثالث والرابع للبحث.

الجدول رقم (3)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات العاملين في المستشفيات الحكومية والخاصة في مدينة الخرطوم لمدى وجود سياسات وإجراءات وإرشادات متعلقة بالأمن والسلامة في تلك المستشفيات

رقم العبارة في الاستبانة	عبارات الاستبانة الدالة على وجود سياسات وإجراءات وإرشادات متعلقة بالأمن والسلامة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
2	هناك نظام رقابة جيد لحفظ ونقل واستخدام المواد الخطرة.	3.6	1.2
13	هناك برنامج/ سياسات للسلامة من الحرائق يشمل منع الحرائق، والاكتشاف المبكر لها، ومكافحتها، وتوفير الخروج الآمن للموظفين والمرضى عند حدوثها.	2.9	1.3
23	هناك دليل/إرشادات سلامة متوفر في كل إدارة وقسم حسب الاختصاص؛ يشمل وسائل منع المخاطر، والتعامل مع المخاطر عند وقوعها، على سبيل المثال: الحرائق (لكل الموظفين)، والتعرض لوخزات الإبر المستعملة (بالنسبة للتمريض والمختبرات)، والإشعاع (مناطق الأشعة بمختلف أنواعها).	3.2	1.3
35	هناك برنامج محدد مسبقاً لمنع ومكافحة العدوى من وإلى المرضى، ولضمان نظافة بيئة المستشفى وسلامتها من مسببات الأمراض.	3.6	1.1
40	توجد تعليمات وإرشادات واضحة بخصوص التعامل مع الأدوات الحادة المستعملة وتجنُّب الإصابة بها؛ مثل الإبر والمشارط، والزجاج الملوث المكسور الناتج عن تحطُّم أدوات وأواني المختبرات الزجاجية الملوثة.	3.8	1.0
42	هناك إجراءات موحَّدة لجمع النفايات الطبية الملوثة والتخلص منها بطريقة	3.7	1.1

	سليمة.		
48	يوجد برنامج محدد مسبقاً/ سياسات محددة مسبقاً للمحافظة على صحة وسلامة الموظفين من خلال تحديد وإقلال مصادر خطر الإصابات والعدوى.	3.4	1.1
49	إنني أشعر بدرجة معقولة من السلامة والأمان من انتقال العدوى إلَيَّ خلال عملي بهذا المستشفى، وذلك نتيجة لإجراءات وخطط الأمن والسلامة ومكافحة ومنع العدوى الموجودة بنفس المستشفى.	3.3	1.2
50	يوجد نظام للتبليغ عن الأخطاء أو الحوادث الصغيرة والكبيرة التي تحدث بالمستشفى.	3.5	1.1
51	يتم تحليل بيانات الأخطاء والحوادث بغرض الإجراء التصحيحي واستخلاص الدروس المستفادة منها لأخذها في الاعتبار في الخطط المستقبلية.	3.1	1.2
53	توجد سياسات وإرشادات واضحة بخصوص العنف الجسدي واللفظي في مكان العمل؛ تهدف لمنع حدوثه، وإيضاح كيفية التعامل معه حين وقوعه، والإجراءات التصحيحية والعقابية بعد وقوعه.	3.2	1.3
54	هناك سياسات وتعليمات وإرشادات واضحة عن قواعد السلوك واللبس والمظهر العام في هذا المستشفى، وكذلك الإجراءات التصحيحية والعقابية للمخالفين لتلك القواعد، وذلك بغرض ضبط المظهر العام للموظفين والموظفات، والإقلال من فُرَص التَّحَرُّش الجنسي (Sexual Harassment) بقدر الإمكان.	3.4	1.2
	مجموع العناصر (السياسات والإجراءات والإرشادات)	3.4	0.9

المصدر: إعداد الباحث (فبراير 2015م).

رغم أن هذا الجدول يتضمَّن وجود مؤشر إيجابي بصورة عامة إلى وجود سياسات وإجراءات وإرشادات متعلقة بالأمن والسلامة في المستشفيات محل الدراسة (الوسط الحسابي 3.4، الانحراف المعياري 0.9)، إلا أن إجابات أفراد العينة عن العبارة رقم (13) (هناك برنامج/سياسات للسلامة من الحرائق يشمل منع الحرائق، والاكتشاف المبكر لها، ومكافحتها، وتوفير الخروج الآمن للموظفين والمرضى عند حدوثها) مؤشر لعدم وجود هذا العنصر رغم أهميته البالغة (الوسط الحسابي2.9، الانحراف المعياري 1.3).

(ب): النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الثاني؛ وهو:

ما مدى وجود خطط مكتوبة ومتكاملة للأمن والسلامة في المستشفيات الحكومية ومستشفيات القطاع الخاص السودانية؟

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات عينة الدراسة عن كل عبارة من عبارات الاستبانة الخاصة بعنصر (خطط الأمن والسلامة)، ثم المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل العبارات الخاصة بالعنصر المعني مجتمعة. ويوضح الجدول رقم (4) هذه النتائج.

الجدول رقم (4)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات العاملين في المستشفيات الحكومية والخاصة في مدينة الخرطوم لمدى وجود خطط مكتوبة ومتكاملة للأمن والسلامة في تلك المستشفيات

رقم العبارة في الاستبانة	عبارات الاستبانة الدالة على توفُّر خطط مكتوبة ومتكاملة للأمن والسلامة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
12	توجد خطة مكتوبة وتعليمات وإرشادات محددة مسبقاً لكيفية إخلاء المرضى في حالة الحرائق؛ سواءً من العيادات أو الغرف أو الأجنحة/العنابر، أو غرف العمليات.	2.8	1.4
25	هناك خطة مكتوبة ومُعَدَّة مسبقاً لمواجهة الطوارئ، ومتوفرة في كل إدارات وأقسام المستشفى الذي أعمل به؛ تحدد دور كل إدارة وكل فرد في حالة الطوارئ.	3.0	1.3
39	هناك خطة وتعليمات واضحة بخصوص التعامل مع المواد الخطرة، والمواد الناقلة للأمراض كالدم وسوائل الجسم الأخرى، بما في ذلك التخلص من النفايات الطبية الملوثة، والمواد الكيميائية المستخدمة بالمختبرات الطبية، والعينات الطبية التي تم التخلص منا.	3.8	1.0
مجموع عنصر (الخطط المكتوبة والمتكاملة للأمن والسلامة)		3.2	1.0

المصدر: إعداد الباحث (فبراير 2015م).

رغم أنه حسب هذا الجدول يوجد مؤشر إيجابي بصورة عامة إلى وجود خطط مكتوبة ومتكاملة للأمن والسلامة في المستشفيات محل الدراسة (الوسط الحسابي3.2، الانحراف المعياري 1.0)، إلا أن إجابات أفراد العينة عن العبارة رقم (12) **(توجد خطة مكتوبة وتعليمات وإرشادات محددة مسبقا لكيفية إخلاء المرضى في حالة الحرائق؛ سواءً من العيادات أو الغرف أو الأجنحة/العنابر، أو غرف العمليات)** مؤشر لعدم وجود هذا العنصر المهم (الوسط الحسابي2.8، الانحراف المعياري 1.4).

(ج): النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الثالث؛ وهو:

ما مدى توفُّر وسائل الأمن والسلامة في المستشفيات الحكومية ومستشفيات القطاع الخاص السودانية؟

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات عينة الدراسة عن كل عبارة من عبارات الاستبانة الخاصة بعنصر (وسائل الأمن والسلامة)، ثم المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل العبارات الخاصة بالعنصر المعني مجتمعة. ويوضح الجدول رقم (5) هذه النتائج.

الجدول رقم (5)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات العاملين في المستشفيات الحكومية والخاصة في مدينة الخرطوم لمدى توفُّر وسائل الأمن والسلامة في تلك المستشفيات

رقم العبارة في الاستبانة	عبارات الاستبانة الدالة على توفُّر وسائل الأمن والسلامة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
4	توجد طفايات حريق موزعة على جميع أقسام المستشفى.	3.7	1.2
5	يوجد نظام إطفاء حرائق ثابت في شكل خراطيم مياه (Fire Hoses) وشبكة رشاشات مياه علوية (Fire Sprinkler System).	3.1	1.4
6	يوجد نظام إنذار للحرائق (Fire Alarm System) وكشف الدخان (Smoke Detectors) وأبواب عازلة للحرائق (Fire Doors).	2.9	1.4

9	هناك لوحات إرشادات واضحة بجانب كل مصعد (في حالة وجوده) بعدم استخدام المصاعد عند حدوث حريق.	3.0	1.4
10	توجد سلالم طوارئ/منحدرات إخلاء (Evacuation Ramps) للاستخدام في حالات الطوارئ كالحرائق مثلاً.	3.0	1.4
11	هناك مواقع محددة مسبقاً للتجمع في حالات الحريق، وموضحة بلوحات إرشادية فيها وفي الممرات المؤدية إليها.	2.7	1.3
17	يوجد نظام إعلان ونداء (مايكروفون) موزَّع على جميع أقسام المستشفى للاستخدام في حالات الطوارئ لاستدعاء من يُطلب حضورهم كالأطباء وغيرهم، أو للإعلان عن حالات الطوارئ، أو إصدار التوجيهات عند الحاجة.	2.7	1.4
18	توجد كاميرات مراقبة (كاميرات دائرة تليفزيونية مغلقة) (Closed Circuit Television Cameras "CCTV") في الأماكن المهمة والحساسة كالمداخل والمخارج والمخازن ... إلخ، وذلك لضبط عملية الدخول والخروج وكذلك حماية ممتلكات المستشفى من السرقة.	3.1	1.3
19	يوجد نظام اتصالات كفء يعمل بالتيار الكهربائي الاعتيادي إضافة إلى تيار كهربائي من مصدر احتياطي ليظل يعمل في حالة انقطاع التيار الكهربائي الاعتيادي، ويتم التأكد من صلاحيته بشكل دوري.	3.3	1.3
20	يوجد نظام إنارة يعمل بالتيار الكهربائي الاعتيادي إضافة إلى تيار كهربائي من مصدر احتياطي ليظل يعمل في حالة انقطاع التيار الكهربائي الاعتيادي، ويتم التأكد من صلاحيته بشكل دوري.	3.6	1.2
21	توجد رموز/مصطلحات (Codes) متَّفَق على استخدامها في حالات الطوارئ (مثلا "Code Red", "Code Green" إلخ.) لتنبيه المختصين لحدوث طارئ وما يجب القيام به.	2.9	1.3
22	توجد لوحات إرشادية بحالة جيدة وفي أماكنها المحددة كمواقع أجراس إنذار الحريق، وطفايات وخراطيم الحريق، ومخارج الطوارئ، والممرات المؤدية إليها. كما توجد لوحات تحذيرية بمناطق الإشعاع، ومناطق مخاطر العدوى كالمختبرات.	3.0	1.3

29	يتم تزويد جميع من يتطلب عملهم الوجود في مناطق إشعاع بأجهزة قراءة جرعات الإشعاع (Dosimeter).	3.0	1.4
31	هناك قسم مختص بالأمن والسلامة يضطلع بمسؤولية أمن وسلامة المستشفى ومَنْ فيه من مرضى وموظفين وزوار، وما فيه من أجهزة ومواد وممتلكات أخرى.	3.4	1.2
32	يتوفر في هذا المستشفى مُوَلِّد احتياطي جاهز للعمل بمجرد انقطاع التيار الكهربائي العام.	4.1	0.9
33	يوجد نظام إمداد كهربائي مستمر (غير قابل للانقطاع) (Uninterrupted Power Supply "UPS") للأجهزة الحساسة والمهمة مثل أجهزة ضخ الدم وأجهزة التنفس الصناعي ... إلخ.	3.6	1.2
34	يتوفر في هذا المستشفى إمداد مستقر للماء، وذلك عن طريق تدابير بديلة في حالة انقطاع مياه الشبكة الاعتيادية (مثل وجود بئر داخل المستشفى، أو التزويد بالناقلات).	3.6	1.2
36	هناك أشخاص مؤهلون ولديهم مسؤوليات واضحة لإدارة والإشراف على برنامج منع ومكافحة انتقال العدوى.	3.6	1.1
37	يوجد اهتمام بنظافة وتطهير الأيدي وحث الموظفين والمرضى والمرافقين والزّوَّار على ذلك. ويتمثل هذا الاهتمام في توفُّر أحواض غسل الأيدي، وأجهزة تطهير الأيدي في أماكن وجود المرضى والمرافقين والزوار، وهي متاحة لاستخدامهم جميعاً. كما توجد إرشادات نظافة وتطهير الأيدي والحث على ذلك بجانب تلك الأحواض والأجهزة.	3.6	1.2
38	الظروف التي تتطلب استخدام وسائل الحماية/ الوقاية كالقفازات والأقنعة (الكمامات) والسُّترات (المرايِل/ الألبسة) محددة مسبقاً وموضحة للموظفين، ويتم استخدام هذه الوسائل في تلك الحالات، كما يتم توفير الوسائل المذكورة ويسهل الوصول إليها.	3.8	1.0
مجموع عنصر (توفُّر وسائل الأمن والسلامة)		3.3	0.9

المصدر: إعداد الباحث (فبراير 2015م).

رغم أن هذا الجدول يوضح أن هناك مؤشراً إيجابياً بصورة عامة إلى توفُّر وسائل الأمن والسلامة في المستشفيات محل الدراسة (الوسط الحسابي3.3، الانحراف المعياري 0.9)، إلا أن إجابات أفراد العينة عن العبارة رقم (6) (يوجد نظام إنذار للحرائق (Fire Alarm System) وكشف الدخان (Smoke Detectors) وأبواب عازلة للحرائق (Fire Doors) (الوسط الحسابي2.9، الانحراف المعياري 1.4)، والعبارة رقم (11) (هناك مواقع محددة مسبقاً للتجمع في حالات الحريق، وموضحة بلوحات إرشادية فيها وفي الممرات المؤدية إليها) (الوسط الحسابي2.7، الانحراف المعياري 1.3)، والعبارة رقم (17) (يوجد نظام إعلان ونداء (مايكروفون) موزَّع على جميع أقسام المستشفى للاستخدام في حالات الطوارئ لاستدعاء من يُطلب حضورهم كالأطباء وغيرهم، أو للإعلان عن حالات الطوارئ، أو إصدار التوجيهات عند الحاجة) (الوسط الحسابي2.7، الانحراف المعياري 1.4)، والعبارة رقم (21) (توجد رموز/مصطلحات (Codes) متَّفَق على استخدامها في حالات الطوارئ (مثلا "Code Red", "Code Green" إلخ.) لتنبيه المختصين لحدوث طارئ وما يجب القيام به) (الوسط الحسابي2.9، الانحراف المعياري 1.3) – إلا أن هذه الإجابات مؤشر إلى وجود ثغرات مهمة يجب تداركها.

(د): النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الرابع؛ وهو:

ما مدى تطبيق السياسات والإجراءات والإرشادات الخاصة بالأمن والسلامة في المستشفيات الحكومية ومستشفيات القطاع الخاص السودانية، إن كانت موجودة؟

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات عينة الدراسة عن كل عبارة من عبارات الاستبانة الخاصة بعنصر (تطبيق السياسات والإجراءات والإرشادات الخاصة بالأمن والسلامة)، ثم المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل العبارات الخاصة بالعنصر المعني مجتمعة. ويوضح الجدول رقم (6) هذه النتائج.

الجدول رقم (6)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات العاملين في المستشفيات الحكومية والخاصة في مدينة الخرطوم لمدى تطبيق السياسات والإجراءات والإرشادات الخاصة بالأمن والسلامة في تلك المستشفيات

رقم العبارة في الاستبانة	عبارات الاستبانة الدالة على تطبيق سياسات وإجراءات وإرشادات الأمن والسلامة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	تخضع المباني لفحص منتظم لتحديد المخاطر الموجودة أو المحتمَل ظهورها أو حدوثها، وذلك بغرض التخطيط لإقلال المخاطر، والتحسين المستمر لسلامة البيئة بالمستشفى.	3.4	1.3
3	يتم فرز المواد الخطرة وتمييزها هي ومواقعها وأماكنها بالديباجات واللوحات الخاصة بها.	3.5	1.2
7	يتم فحص وصيانة نظام إنذار الحرائق وكشف الدخان (إن وُجِدا) بصورة دورية للتأكد من صلاحيتهما وجاهزيتهما للاستخدام عند الطوارئ.	2.9	1.4
8	يتم فحص وصيانة طفايات الحريق/نظام إطفاء الحرائق الثابت (الخراطيم وشبكة الرشاشات) – إن وُجِد – بصورة دورية للتأكد من صلاحيتهما وجاهزيتهما للاستخدام عند الطوارئ.	3.1	1.3
14	يتم تدريب الموظفين على مكافحة الحرائق وإجراءات السلامة ومنع وقوع الخسائر، وذلك بصورة دورية.	2.9	1.4
15	يتم إجراء تدريب على حالات حرائق افتراضية/وهمية لضمان جاهزية الموظفين لمواجهة الحرائق عند حدوثها.	2.7	1.3
16	يتم التأكد من خلو ممرات ومخارج الطوارئ ومناطق الإخلاء من العوائق وعدم استخدامها كمستودعات.	3.0	1.3
24	يتم اتباع سياسات وضوابط وإجراءات الأمن والسلامة الوقائية وتلك المتعلقة بالتعامل مع الحوادث عند وقوعها.	3.3	1.2
26	توجد لجنة طوارئ محددة العضوية والمهام مسبقاً، وذلك لتنسيق أعمال مواجهة الطوارئ والإشراف عليها وتقديم الإرشاد والتوجيه اللازم.	3.0	1.3
27	هناك قائمة محدّثة بأسماء أو وظائف مَنْ يتم الاتصال بهم داخل وخارج	3.2	1.3

	ساعات العمل في حالات الطوارئ.		
28	يتم نشر ثقافة الأمن والسلامة من خلال المطبوعات أو الملصقات في الممرات ومناطق الانتظار.	3.1	1.3
30	يتم الفحص والاختبار والصيانة للأجهزة الطبية والكهربائية بصورة دورية من قِبَل أفراد مؤهلين؛ وذلك لضمان صلاحيتها وصلاحية توصيلاتها.	3.6	1.2
41	يتم التخلص من الأدوات الحادة المستعملة (إبر ومشارط وغيرها) بصورة سليمة، وباستخدام حاويات صلبة مقاومة للثَّقْب ومميزة بألوان وعلامات حسب الأصول لحفظها وتجميعها، ثم التخلص منها عن طريق الحرق.	3.8	1.1
43	يستخدم المستشفى الذي أعمل به جهاز المحرقة أو المرمدة (Incinerator) للتخلص من الأدوات الحادة المستعملة والنفايات الطبية الملوثة. أو كبديل لقيام المستشفى بتلك المهمة بصورة مباشرة، يستخدم المستشفى متعهدين/شركات للقيام بها.	2.5	1.4
44	هناك اهتمام واضح بفحص المواد الغذائية قبل وبعد الطهي والإعداد للتأكد من صلاحيتها، وذلك بغرض حماية المرضى والمرافقين والموظفين من التسمُّم الغذائي.	3.4	1.1
45	هناك اهتمام واضح بفحص أماكن وأدوات إعداد الطعام للتأكد من نظافتها، وذلك لحماية المرضى والمرافقين والموظفين من التسمُّم الغذائي.	3.6	1.1
46	يتم فحص الأغذية المقدمة للمرضى للتأكد من ملاءمتها لحالتهم الصحية.	3.7	1.0
47	يتم تعليم وتدريب الموظفين بكل فئاتهم على منع ومكافحة انتقال العدوى؛ ويشمل ذلك نظافة الأيدي، واستخدام وسائل الوقاية، والتخلص السليم من الأدوات الحادة المستعملة والنفايات الطبية.	3.5	1.1
52	يتم إيصال المعلومات المتعلقة بالجودة والسلامة لجميع الموظفين بصورة منتظمة عن طريق التقارير والنشرات والملصقات وغيرها من الوسائل.	3.2	1.3
55	تم اعتماد هذا المستشفى من قِبَل جهات الاعتماد (Accreditation) المختصة داخل السودان (الاعتماد الوطني).	1.0	0.0

56	تم اعتماد هذا المستشفى من قِبَل جهات الاعتماد الدولية.	1.0	0.0
مجموع عنصر (تطبيق سياسات وإجراءات وإرشادات الأمن والسلامة)		3.0	0.8

المصدر: إعداد الباحث (فبراير 2015م).

رغم أن هذا الجدول يوضح أن هناك مؤشرا إيجابيا بصورة عامة إلى تطبيق سياسات وإجراءات وإرشادات الأمن والسلامة في المستشفيات محل الدراسة (الوسط الحسابي3.0، الانحراف المعياري 0.8)، إلا أن إجابات أفراد العينة عن العبارة رقم (7) (يتم فحص وصيانة نظام إنذار الحرائق وكشف الدخان (إن وُجِدا) بصورة دورية للتأكد من صلاحيتهما وجاهزيتهما للاستخدام عند الطوارئ) (الوسط الحسابي2.9، الانحراف المعياري 1.4)، والعبارة رقم (14) (يتم تدريب الموظفين على مكافحة الحرائق وإجراءات السلامة ومنع وقوع الخسائر، وذلك بصورة دورية (الوسط الحسابي2.9، الانحراف المعياري 1.4)، والعبارة رقم (15) (يتم إجراء تدريب على حالات حرائق افتراضية/وهمية لضمان جاهزية الموظفين لمواجهة الحرائق عند حدوثها) (الوسط الحسابي2.7، الانحراف المعياري 1.3)، والعبارة رقم (43) (يستخدم المستشفى الذي أعمل به جهاز المحرقة أو المرمدة (Incinerator) للتخلص من الأدوات الحادة المستعملة والنفايات الطبية الملوثة. أو كبديل لقيام المستشفى بتلك المهمة بصورة مباشرة، يستخدم المستشفى متعهدين/شركات للقيام بها) (الوسط الحسابي2.5، الانحراف المعياري 1.4)، والعبارة (55) (تم اعتماد هذا المستشفى من قِبَل جهات الاعتماد (Accreditation) المختصة داخل السودان (الاعتماد الوطني)، والعبارة (56) (تم اعتماد هذا المستشفى من قِبَل جهات الاعتماد الدولية) (الوسط الحسابي1.0، الانحراف المعياري 0.0، لكل منهما) – إلا أن هذه الإجابات مؤشر إلى وجود ثغرات مهمة يجب تداركها، خاصة لارتباطها بتطبيق سياسات وإجراءات وإرشادات الأمن والسلامة؛ إذ لا فائدة حقيقية لوجود سياسات وإجراءات وإرشادات إذا لم يتم تطبيقها.

اختبار الفروض:

الفرضية الأولى: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المستشفيات الحكومية ومستشفيات القطاع الخاص السودانية من حيث وجود السياسات والإجراءات والإرشادات المتعلقة بالأمن والسلامة فيها.

للتحقق من ذلك تم استخدام اختبار (ت) (T-Test) كما هو موضح في الجدول رقم (7)؛ الذي يعرض الإحصاء الوصفي ونتائج الاختبار لمدى وجود فروق بين المستشفيات الحكومية والخاصة من حيث وجود السياسات والإجراءات والإرشادات المتعلقة بالأمن والسلامة، وذلك من وجهة نظر أفراد العينة العاملين في كل منهما، ووفقا لمتوسط آرائهم. ولاختبار معنوية الفرق بين متوسط آراء فئتي الدراسة (موظفي المستشفيات الحكومية وموظفي المستشفيات الخاصة) حول مدى وجود السياسات والإجراءات والإرشادات المتعلقة بالأمن والسلامة في المستشفيات التي يعملون فيها، فقد استخدم الباحث اختبار (ت) (T-Test) كأحد الاختبارات المعلمية التي تُستخدم لاختبار الفرق بين متوسطين لعينتين مستقلتين. ويعرض الجدول رقم (7) نتائج هذا الاختبار. علماً بأنه قد تم استخدام ذات الاختبار، واتباع ذات الأسلوب لاختبار بقية الفرضيات (الثانية إلى الرابعة).

الجدول رقم (7) الإحصاء الوصفي ونتائج اختبار (ت)(T-Test) لوجود السياسات والإجراءات والإرشادات المتعلقة بالأمن والسلامة حسب طبيعة المستشفيات

عناصر الأمن والسلامة	مستشفى حكومي		مستشفى خاص		نتائج الاختبار		
	وسط حسابي	انحراف معياري	وسط حسابي	انحراف معياري	قيمة (ت) (T-value)	مستوى المعنوية (P-value)	مستوى الدلالة (Alpha)
وجود السياسات والإجراءات والإرشادات المتعلقة بالأمن والسلامة	3.2	0.9	3.7	0.9	-3.91	0.0001	0.05

المصدر: إعداد الباحث (فبراير 2015م).

ويتضح من نتائج الجدول رقم (7) أن قيمة مستوى المعنوية (P-Value) أقل من قيمة مستوى الدلالة (Alpha)؛ وهي (0.05) أو (5%)، وهذا يدل على وجود فرق معنوي بين متوسط آراء فئتي الدراسة (العاملين في المستشفيات الحكومية من ناحية، والعاملين في المستشفيات الخاصة من ناحية أخرى) حول مدى وجود السياسات والإجراءات والإرشادات المتعلقة بالأمن والسلامة في المستشفيات التي يعملون فيها.

وهذا يتفق مع ما توصلت إليه دراسة فوربس وآخرين (2010) (Forbes et al) من حيث تفوق المستشفيات الخاصة على المستشفيات الحكومية فيما يخص الجودة، بما في ذلك السلامة.

مما سبق يتضح أنه تم التحقق من صحة الفرضية الأولى.

الفرضية الثانية: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المستشفيات الحكومية ومستشفيات القطاع الخاص السودانية من حيث وجود الخطط المكتوبة المتكاملة المتعلقة بالأمن والسلامة فيها.

يوضح الجدول رقم (8) نتائج اختبار (ت) (T-Test)؛ المستخدم للإجابة عن هذا السؤال.

الجدول رقم (8)

الإحصاء الوصفي ونتائج اختبار (ت)(T-Test)

لوجود الخطط المكتوبة المتكاملة المتعلقة بالأمن والسلامة حسب طبيعة المستشفيات

عناصر الأمن والسلامة	مستشفى حكومي		مستشفى خاص		نتائج الاختبار		
	وسط حسابي	انحراف معياري	وسط حسابي	انحراف معياري	قيمة (ت) (T-value)	مستوى المعنوية (P-value)	مستوى الدلالة (Alpha)
وجود الخطط المكتوبة المتكاملة المتعلقة بالأمن والسلامة	3.0	1.0	3.7	1.0	-4.93	0.0001	0.05

المصدر: إعداد الباحث (فبراير 2015م).

ويتضح من نتائج الجدول رقم (8) أن قيمة مستوى المعنوية (P-Value) أقل من قيمة مستوى الدلالة (Alpha)؛ وهي (0.05) أو (5%)، وهذا يدل على وجود فرق معنوي بين متوسط آراء فئتي الدراسة (العاملين في المستشفيات الحكومية، والعاملين في المستشفيات الخاصة) حول مدى وجود الخطط المكتوبة المتكاملة المتعلقة بالأمن والسلامة في المستشفيات التي يعملون فيها.

وهذا يتفق أيضاً مع ما توصلت إليه دراسة فوربس وآخرين (2010) (Forbes et al) من حيث تفوُّق المستشفيات الخاصة على المستشفيات الحكومية فيما يخص الجودة، بما في ذلك السلامة.

مما سبق يتضح أنه تم التحقق من صحة الفرضية الثانية.

الفرضية الثالثة: هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين المستشفيات الحكومية ومستشفيات القطاع الخاص السودانية من حيث توفُّر وسائل الأمن والسلامة فيها.

يوضح الجدول رقم (9) نتائج اختبار (ت) (T-Test)؛ المستخدم للإجابة عن هذا السؤال.

الجدول رقم (9) الإحصاء الوصفي ونتائج اختبار (ت)(T-Test) لتوفُّر وسائل الأمن والسلامة حسب طبيعة المستشفيات

عناصر الأمن والسلامة	مستشفى حكومي		مستشفى خاص		نتائج الاختبار		
	وسط حسابي	انحراف معياري	وسط حسابي	انحراف معياري	قيمة (ت) (T-value)	مستوى المعنوية (P-value)	مستوى الدلالة (Alpha)
توفُّر وسائل الأمن والسلامة	3.1	0.9	3.8	0.8	-5.66	0.0001	0.05

المصدر: إعداد الباحث (فبراير 2015م).

ويتضح من نتائج الجدول رقم (9) أن قيمة مستوى المعنوية (P-Value) أقل من قيمة مستوى الدلالة (Alpha)؛ وهي (0.05) أو (5%)، وهذا يدل على وجود فرق معنوي بين متوسط آراء فئتي الدراسة (العاملين في المستشفيات الحكومية، والعاملين في المستشفيات الخاصة) حول مدى توفُّر وسائل الأمن والسلامة في المستشفيات التي يعملون فيها.

ويؤيد ذلك ما توصل إليه فوربس وآخرون (2010) (Forbes et al) في دراستهم من حيث تفوُّق المستشفيات الخاصة على المستشفيات الحكومية فيما يتعلق بالجودة، بما في ذلك السلامة.

مما سبق يتضح أنه تم التحقق من صحة الفرضية الثالثة.

الفرضية الرابعة: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المستشفيات الحكومية ومستشفيات القطاع الخاص السودانية من حيث تطبيق السياسات والإجراءات والإرشادات المتعلقة بالأمن والسلامة.

يوضح الجدول رقم (10) نتائج اختبار (ت) (T-Test)؛ المستخدم للإجابة عن هذا السؤال.

الجدول رقم (10)

الإحصاء الوصفي ونتائج اختبار (ت)(T-Test) لتطبيق السياسات والإجراءات والإرشادات المتعلقة بالأمن والسلامة حسب طبيعة المستشفيات

عناصر الأمن والسلامة	مستشفى حكومي		مستشفى خاص		نتائج الاختبار		
	وسط حسابي	انحراف معياري	وسط حسابي	انحراف معياري	قيمة (ت) (T-value)	مستوى المعنوية (P-value)	مستوى الدلالة (Alpha)
تطبيق السياسات والإجراءات والإرشادات المتعلقة بالأمن والسلامة	2.9	0.8	3.4	0.8	-4.32	0.0001	0.05

المصدر: إعداد الباحث (فبراير 2015م).

ويتضح من نتائج الجدول رقم (10) أن قيمة مستوى المعنوية (P-Value) أقل من قيمة مستوى الدلالة (Alpha)؛ وهي (0.05) أو (5%)، وهذا يدل على وجود فرق معنوي بين متوسط آراء فئتي الدراسة (العاملين في المستشفيات الحكومية، والعاملين في المستشفيات الخاصة) حول مدى تطبيق السياسات والإجراءات والإرشادات المتعلقة بالأمن والسلامة في المستشفيات التي يعملون فيها.

وأيضاً، يتفق ذلك مع ما توصلت إليه دراسة فوربس وآخرين (2010) (Forbes et al) من حيث تفوُّق المستشفيات الخاصة على المستشفيات الحكومية فيما يخص الجودة، بما في ذلك السلامة.

مما سبق يتضح أنه تم التحقق من صحة الفرضية الرابعة.

وعليه، يثبت وجود تفاوت لصالح المستشفيات الخاصة، من حيث وجود وتطبيق سياسات، وإجراءات وإرشادات، وخطط، ووسائل الأمن والسلامة.

رابعاً: ملخَّص النتائج والتوصيات:

ملخَّص النتائج:

بناءً على دراسة البيانات الأولية والثانوية والتحليل الإحصائي للبيانات الأولية، توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- توجد بالمستشفيات الحكومية والخاصة سياسات، وإجراءات، وإرشادات، وخطط، ووسائل الأمن والسلامة. مع وجود بعض الثغرات المهمة التي أسفرت عنها إجابات أفراد العينة؛ والمتمثلة فيما يلي:

1-1 في مجال وجود سياسات وإجراءات وإرشادات متعلقة بالأمن والسلامة، لا يوجد برنامج/سياسات للسلامة من الحرائق يشمل منع الحرائق، والاكتشاف المبكر لها، ومكافحتها، وتوفير الخروج الآمن للموظفين والمرضى عند حدوثها.

2-1 في مجال الخطط المكتوبة والمتكاملة للأمن والسلامة، لا توجد خطة مكتوبة وتعليمات وإرشادات محددة مسبقاً لكيفية إخلاء المرضى في حالة الحرائق؛ سواءً من العيادات أو الغرف أو الأجنحة/العنابر، أو غرف العمليات.

3-1 أما في مجال توفُّر وسائل الأمن والسلامة، فلا يوجد نظام إنذار للحرائق وكشف الدخان وأبواب عازلة للحرائق، كما لا توجد مواقع محددة مسبقاً للتجمع في حالات الحريق، وموضحة بلوحات إرشادية فيها وفي الممرات المؤدية إليها.

4-1 وفي مجال تطبيق السياسات والإجراءات والإرشادات الخاصة بالأمن والسلامة، لا يتم فحص وصيانة نظام إنذار الحرائق وكشف الدخان بصورة دورية (في حالة وجودهما) للتأكد من صلاحيتهما وجاهزيتهما للاستخدام عند الطوارئ، كما لا يجري تدريب الموظفين بصورة دورية على مكافحة الحرائق وإجراءات السلامة ومنع وقوع الخسائر، ولا يتم إجراء تدريب على حالات حرائق افتراضية/وهمية لضمان جاهزية الموظفين لمواجهة الحرائق عند حدوثها. وإحدى الثغرات المهمة هي عدم استخدام جهاز المحرقة أو المرمدة (Incinerator) للتخلص الآمن من الأدوات الحادة المستعملة والنفايات الطبية الملوّثة.

يُلاحَظ أن غالبية هذه الثغرات تتركز في مجال الوقاية من الحرائق والتعامل معها حين وقوعها وبعد وقوعها، والتدريب على ذلك وعلى جوانب الأمن والسلامة بصورة عامة. وهذا رغم خطورة الحرائق والخسائر المترتبة عليها، ورغم توافر الظروف المؤدية إليها في المستشفيات بدرجة كبيرة كما ورد في المقدمة، وفي المعايير والمتطلبات الأساسية الصادرة عن اللجنة الدولية للاعتماد، ورغم تزايُد حالات العنف في المستشفيات. كما أن هناك ثغرات أخرى في مجال الاتصالات والتنسيق خلال حالات الطوارئ، مما يعني تقليص القدرة على مواجهة الطوارئ بكفاءة وفاعلية. هذا بالإضافة إلى عدم التخلص الآمن من النفايات الطبية الملوثة بشقيها (الأدوات الحادة والمواد) عن طريق المحرقة أو المرمدة (Incinerator)، بكل ما يحمله ذلك من مخاطر بيئية كبيرة، وكذلك عدم الأخذ بمبدأ الاعتماد الوطني والدولي، مما يعيق الاستفادة من الجوانب الإيجابية التي يوفرها باعتباره وسيلة لتحسين الجودة وضمانها، وباعتباره وسيلة لتحسين ظروف سلامة المريض والكادر الطبي والزائرين من خلال تركيز معايير الاعتماد على ذلك (العيبان، 2007: 156). وبذلك تكتسب هذه الثغرات أهمية كبيرة تحتِّم السعي لتلافيها.

ووجود هذه الثغرات وغيرها في مجال الأمن والسلامة في المنشآت الصحية وبيئة العمل بصورة عامة ينسجم مع ما توصلت إليه دراسة مكتب العمل الدولي (2007)؛ إذ تبين من الدراسة أنه لا تولَى أهمية كافية للصحة والسلامة المهنية في المنطقة العربية؛ إذ ما زالت البلدان العربية تفتقر إلى الالتزام بتعزيز الصحة والسلامة المهنية وفق معايير منظمة العمل الدولية بسبب وجود التحديات والثغرات المؤسسية التي تمنع الوقاية المناسبة من الأمراض والحوادث المهنية. كما يتفق عدم الاهتمام بالتدريب في مجال الأمن والسلامة – بما في ذلك منع العنف والتعامل معه حين

وبعد وقوعه– مع ما أسفرت عنه دراسة (ميكو وسميث) (2010)(Mikow & Smith). أما عدم استخدام المحرقة أو المرمدة (Incinerator) للتخلص من الأدوات الحادة المستعملة والنفايات الطبية الملوّثة، فيتفق مع ما توصلت إليه دراسة منظمة الصحة العالمية (World Health Organization) (2011). كما أن عدم الاهتمام الكافي بتطبيق إجراءات الأمن والسلامة والالتزام بها يتفق مع ما توصلت إليه دراسة الأحمدي (2010).

2- أثبتت الدراسة وجود تفاوت لصالح المستشفيات الخاصة من حيث وجود وتطبيق سياسات وإجراءات وإرشادات، وخطط، ووسائل الأمن والسلامة. وهذا متوقَّع باعتبار أن هذه عناصر مهمة لتسويق الخدمات التي تقدمها تلك المنشآت؛ والتي تم إنشاؤها أصلاً كمؤسسات ربحية يتوقف نجاحها وقدرتها على البقاء على ما تحققه من أرباح. وهذا يتفق مع ما توصل إليه العيبان (2007) عند عرضه أهم السمات الأساسية للمنشأة المتميزة التي اعتمدتها المؤسسات الصحية الخاصة، التي أجرى عليها الدراسة، في تعاملها مع واقعها الجديد؛ المتسم بالتحديات التي تشمل شدة المنافسة، وما توصل إليه فوربس وآخرون (2010) (Forbes et al) في دراستهم من حيث تفوُّق المستشفيات الأسترالية الخاصة على نظيراتها الحكومية فيما يخص الجودة، بما في ذلك السلامة.

وكوسيلة لتدارك الثغرات الواردة في (1) بعاليه، وتحسين ما هو موجود من عناصر الأمن والسلامة في المنشآت الصحية، يورد الباحث بعض المقترحات ضمن التوصيات التي توصل إليها من خلال الاطلاع على العديد من المراجع والدراسات السابقة حول الموضوع، ومن واقع النتائج التي توصل إليها هذا البحث.

التوصيات:

(1) العمل على تلافي نواحي القصور التي أسفرت عنها الدراسة، وذلك وفق التالي:

أ. العمل على إيجاد برنامج وسياسات للسلامة من الحرائق يشمل منع الحرائق، والاكتشاف المبكر لها، ومكافحتها، وتوفير الخروج الآمن للموظفين والمرضى عند حدوثها. ونظرا لكبر أثر حوادث الحريق، ولتوفر دواعي حدوثها في بيئات المستشفيات بدرجة كبيرة، يجب أن تولي إدارات المستشفيات أهمية خاصة لإرشادات وقاية المستشفى من مخاطر الحريق، وأن تتأكد من معرفة الموظفين لها، ومن وجودها في أماكن معروفة للموظفين. وتتمثل هذه الإرشادات في حدها الأدنى في الإرشادات التفصيلية الخاصة بأقسام المستشفى، وتشمل

واجبات العاملين ببعض الأقسام في حالة حدوث حريق في أقسامهم، خصوصاً غرف العمليات، والمختبرات، ومناطق الأشعة التشخيصية والعلاجية، والصيدلية، ووحدة التعقيم المركزية، وغيرها، وكذلك في حالات وقوع طارئ أو حادث داخلي، أو الدور المنوط بها في حالة استقبال ضحايا الكوارث والحوادث العامة.

ب. إيجاد خطة مكتوبة وتعليمات وإرشادات محددة مسبقاً لكيفية إخلاء المرضى في حالة الحرائق؛ سواءً من العيادات أو الغرف أو الأجنحة/العنابر، أو غرف العمليات.

ج. تزويد المستشفيات بنظام إنذار للحرائق وكشف الدخان وأبواب عازلة للحرائق، وكذلك العمل على إيجاد مواقع محددة مسبقا للتجمُّع في حالات الحريق، وموضحة بلوحات إرشادية فيها وفي الممرات المؤدية إليها؛ لتسهيل عملية الوقاية من الحريق والإخلاء. وكذلك الاهتمام بفحص وصيانة نظام إنذار الحرائق وكشف الدخان بصورة دورية (في حالة وجودهما) للتأكد من صلاحيتهما وجاهزيتهما للاستخدام عند الطوارئ.

د. تدريب الموظفين على مكافحة الحرائق وإجراءات السلامة ومنع وقوع الخسائر، وذلك بصورة دورية، وكذلك إجراء تدريب على حالات حرائق افتراضية/وهمية لضمان جاهزية الموظفين لمواجهة الحرائق عند حدوثها.

هـ. 1-5 في جانب الاتصالات والمعلومات، ولأهمية ذلك في إيجاد التنسيق المطلوب خلال حالات الطوارئ، وذلك باعتبار أن غياب التنسيق في هذه الحالة يعني تقليص القدرة على مواجهة الطوارئ بكفاءة وفاعلية، يرى الباحث ضرورة إيجاد نظام اتصالات كفء، ونظام اتصالات بديل كفء أيضاً، بالإضافة إلى نظام إعلان ونداء موزَّع على جميع أقسام المستشفى للاستخدام في حالات الطوارئ لاستدعاء من يُطلب حضورهم كالأطباء وغيرهم، أو للإعلان عن حالات الطوارئ، أو إصدار التوجيهات عند الحاجة، وكذلك إيجاد رموز/ مصطلحات (Codes) متَّفَق على استخدامها في حالات الطوارئ (مثلا "Code Green", "Code Red" إلخ.) لتنبيه المختصين لحدوث طارئ وما يجب القيام به. وتتمثل أهمية استخدام الرموز في أن عدم الإعلان عن الطوارئ بصورة سليمة يؤدي إلى الهلع وما ينجم عنه من تدافع قد تفوق خطورته خطورة الظرف الطارئ المعلَن عنه.

و. تطبيق المعايير العالمية على تجميع وفرز والتخلص من النفايات الطبية، وعلى وجه الخصوص استخدام المحرقة (المرمدة) (Incinerator) وفق مواصفات وإرشادات منظمة الصحة العالمية المتعلقة بكفاءة تلك الأجهزة، ودرجة الحرارة المطلوبة، مما يمنع من تصاعد المواد السامة مثل (Dioxins, furans and co-planar PCBs) التي تشكل خطراً على البيئة والإنسان. مع ملاحظة أن يتم استخدام جهاز المحرقة كمرحلة انتقالية إلى حين استخدام وسائل أكثر فاعلية كأجهزة الأوتوكليف (Autoclave) وأجهزة الإتلاف (Shredders) والميكروويف (Microwave).

ز. الأخذ بمبدأ الاعتماد المبني على الوفاء بمعايير الاعتماد (Accreditation Standards) محلياً ودولياً، والبدء الفوري في استحداث معايير الاعتماد المحلي كخطوة أولى نحو الحصول على الاعتماد الدولي من جهات متخصصة؛ لأن ذلك سيوفر بيئات أفضل، ويوفر ثقة المريض وشركات التأمين في جودة وسلامة الخدمة المقدمة من المنشآت الصحية ويسهل اختيار الأصلح منها، ويوفر بيئة عمل آمنة للطاقم الصحي والإداري فيها مما ينعكس إيجابا على الأداء ثم الخدمات المقدمة للمرضى، كما سيوفر الظروف الملائمة التي تؤدي إلى المحافظة على المنشآت من حيث المباني والتجهيزات بما يجنِّبها الخسائر الناجمة عن توقفها؛ والمتمثلة في خسارة في الخدمة، وتكلفة في الإصلاح وإعادة التجهيز والتشغيل، وتكلفة علاج الطاقم والبعد عن العمل لساعات أو أيام.

(2) إدراج برنامج ووسائل الأمن والسلامة، بما في ذلك التدبير الهندسي لمكان العمل منذ مرحلة التخطيط لإنشاء المرفق الصحي والتخطيط لمشروع التوسعة أو التجديد للمنشآت القائمة، والاستفادة في ذلك من الأدلة والإرشادات الصادرة عن جهات متخصصة كما ورد في (رابعاً: برنامج وإدارة الأمن والسلامة بالمستشفيات) من الجزء الثالث (الجانب العملي لتطبيق مفهوم الأمن والسلامة في المنشآت الصحية).

3) إيجاد خطط وسياسات وضوابط وإجراءات أمن وسلامة محكمة واضحة ومكتوبة، ويتم تحديثها حسب المستجدات، وتكون معلومة لجميع الموظفين حسب مواقعهم، وكذلك توفير خطط تدريب جيدة تشمل كل العاملين بالمستشفى باختلاف مواقع عملهم، وحسب الحاجة وطبيعة العمل. وذلك وفق التفاصيل الواردة في (ثالثا) من الجزء الثالث (الجانب العملي لتطبيق مفهوم الأمن والسلامة في المنشآت الصحية) من هذا البحث.

(4) نظراً لضرورة أن تكون المستشفيات آمنة للعمل في الظروف العادية، ونظرا لزيادة أهمية ذلك إبان الأزمات والكوارث؛ باعتبار أنه يُتَوَقَّع من المستشفيات تقديم الخدمات في فترات الأزمات والكوارث بسبب ازدياد الإصابات وحاجتها العاجلة والماسة للعلاج – لا سيما لتوافر مؤشرات تزايد حدوث الكوارث الطبيعية، وذلك في ظل المتغيرات المناخية التي يشهدها العالم، والتي يُتَوَقَّع معها زيادة تلك الوتيرة بصورة متصاعدة –، يوصي الباحث بالأخذ بما ورد في (ثانياً: التخطيط والاستعداد لحالات الكوارث والطوارئ العامة) من الجزء الثالث (الجانب العملي لتطبيق مفهوم الأمن والسلامة في المنشآت الصحية) من هذا البحث.

(5) الاهتمام بالتعامل مع حالات العنف في المنشآت الصحية ضد المرضى، وضد مقدمي الرعاية الصحية، وذلك لحمايتهم وإقلال المخاطر الواقعة عليهم من ذلك. بما في ذلك تدريب الموظفين على إدراك وإدارة السلوك العدائي أو الهجومي المتصاعد. وتتأكد أهمية ذلك بتزايد حالات العنف على الأطباء وطاقم التمريض وغيرهم من موظفي المستشفيات كما ورد في (رابعا: برنامج وإدارة الأمن والسلامة بالمستشفيات) من الجزء الثالث (الجانب العملي لتطبيق مفهوم الأمن والسلامة في المنشآت الصحية) من هذا البحث. والاستفادة في ذلك من الأدلة والإرشادات الواردة في هذه الدراسة وغيرها؛ الصادرة عن جهات متخصصة – على سبيل المثال، لا الحصر – إرشادات التعامل مع العنف في مكان العمل الواردة في الدليل الصادر عن منظمة العمل الدولية، والمجلس العالمي للتمريض، ومنظمة الصحة العالمية، والخدمات العامة الدولية (International Labour Organization, International Council of Nurses, World Health Organization and Public Services International) بعنوان (Framework Guidelines for Addressing Workplace Violence in the Health Sector: The Training Manual) .

(6) توثيق حوادث العنف والجرائم في المرافق الصحية. وذلك لأهمية التوثيق لاستخلاص الدروس والعِبَر والعمل على تلافي مسببات الحوادث مستقبلا وتحسين التعامل معها حين وقوعها.

(7) نظراً لأن نجاح كل ما ورد بعالية مرهون بمعرفة الموظفين – كل في مجاله – وإتقانه لما يجب عليه من عمل لمنع وقوع الحوادث والأخطاء ابتداءً، وحسن التعامل معها عند وقوعها، وكيفية إعادة الوضع إلى طبيعته بعد وقوعها، وبما أن ذلك لا يتأتَّى إلا بالتدريب الجيد وقياس مدى الجاهزية واكتشاف نقاط الضعف لتلافيها، وتكرار ذلك على فترات معقولة، يوصي الباحث بالاهتمام بذلك، وجعل التدريب إلزامياً لكل الموظفين والموظفات بالمنشأة بمَن في ذلك الأطباء وطاقم التمريض والطاقم الفني. هذا بالإضافة إلى توفير الإرشادات لهم وللمرضى والزوار والمراجعين لكيفية التصرف خلال الطوارئ والكوارث، وذلك في شكل لوحات إرشادية وكتيبات ومطويات.

(8) للتنبيه لأهمية الاستعداد للكوارث والعمل على تجنبها ما أمكن، وحسن مواجهتها عند وقوعها وتقليل آثارها السالبة، يوصي الباحث بعقد مؤتمر بعنوان (ما هي تبعات الفشل في الاستعداد والاستجابة للمهددات المعروفة لجماهير المرضى؟) يناقش الموضوع من جوانبه كافة، وأن يُدعى للمشاركة فيه المسؤولون عن المنشآت الصحية في القطاع العام والخاص، وأن يشارك فيه متخصصون من داخل وخارج السودان، وذلك للاستفادة من تجارب الدول الأخرى، وللاطلاع على المستجدات في هذا المجال.

(9) الدراسات المستقبلية: إجراء دراسات إضافية عن الأمن والسلامة في المنشآت الصحية، وكذلك دراسات تتعلق بالجاهزية للطوارئ – على سبيل المثال – ما يلي:

- تحريك ونقل المرضى إبان الطوارئ والكوارث،
- التطهير والعلاج الوقائي الجماعي (Mass decontamination and prophylaxis)،
- الرعاية الجماعية للحشود.

قائمة المراجع باللّغة العربيّة

الكتـب:

01- هاشم، زكي محمود، **إدارة الموارد البشرية**، الكويت، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1996م.

الدّوريّات:

02- الأحمدي، طلال عايد ((مدى فاعلية إجراءات الأمن والسلامة في المستشفيات الحكومية "من وجهة نظر العاملين في إدارات الأمن والسلامة ومديري الأقسام بمستشفيات وزارة الصحة بمدينة الرياض"))، **دورية الإدارة العامة**، الرياض، معهد الإدارة العامة، المجلد 51، العدد 1، ديسمبر 2010م، ص.ص 3-53.

03- العيبان، خالد محمد، ((التحديات التي تواجه المنشآت الصحية الخاصة في منطقة الرياض وأساليب مواجهتها))، **دورية الإدارة العامة**، الرياض، معهد الإدارة العامة، المجلد 47، العدد 2، أبريل 2007م، ص.ص 126-164.

الدراسات والبحوث:

04- منظمة العمل الدولية، **(لمحة عن وضع السلامة والصحة المهنية في المنطقة العربية)**، دراسة للمناقشة خلال الندوة الثلاثية الإقليمية حول السلامة و الصحة المهنية في المنطقة العربية (دمشق، 18-20 نوفمبر 2007)، 2007م.

النّشرات والوثائق الرّسميّة:

05- الأمم المتحدة، **(التأهُّب للكوارث لتحقيق استجابة فعالة – إطار عمل هيوغو 2005-2015: بناء قدرات الأمم على مواجهة الكوارث)**، نيو يورك وجنيف (2008).

06- مملكة البحرين، (مفهوم السلامة والصحة المهنية)، المنامة (2010) (موقع السلامة والصحة المهنية) http://www.moe.gov.bh/divisions/safety/salma.htm

07- وزارة الصحة الكويتية، **(سلامة وأمان المرضى)**، الكويت (2010).

قائمة المراجع باللّغة الإنجليزيّة:

Books:

01 - Blair, Jim, Unready – To Err is Human: The Other Neglected Side of Hospital Safety and Security, Lexington, KY, 2011

02 - Goyal, R.C, Hospital Administration and Human Resource Management, New Delhi, Prentice-Hall of India Private Ltd, 2008

03 - Joint Commission International "JCI", Planning, Design & Construction of Health Care Facilities, Second Edition, (place unknown), 2009

Periodicals:

04 - Mikow, Victoria A.; Smith, Thomas, "Needed: Reliable Information on Violent Incidents and Crime in Healthcare Facilities", Journal of Healthcare Protection Management, 27(1), 82-88-2010)

05 - Sternberg, Ernest (2011), "Planning for Community Health Emergencies", Journal of Security Education 10/2008; 1(4)

Manuals and Guidelines:

06 - International Labour Organization, International Council of Nurses, World Health Organization and Public Services International, "Framework Guidelines for Addressing Workplace Violence in the Health Sector: The Training Manual", Geneva, 2005

07 - Joint Commission International, "International Essentials of Health Care Quality and Patient Safety", Hospital Edition, 2010

08 - World Health Organization, "Health-care Waste Management", Fact Sheet No. 281 – October 2011: pp. 1-5

http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs281/en

09 - World Health Organization, "Hospital Emergency Response Checklist: An A*ll-hazards* Tool for Hospital Administrators and Emergency Managers", The Regional Office for Europe of the World Health Organization, Denmark – 2011

Research and Studies:

10 -Forbes, Matthew et al, "Quality of Care in Australian Public and Private Hospitals", Productivity Commission, Sydney, 2010

12 - Smith, Thomas A., "Secure Design", IAHSS Issues Guidance for Facility Planning, 2012

https://www.researchgate.net/literature.html?ev=nav_pubs

العلاقة الارتباطية بين دراسة مادة الحاسوب بالتعليم الثانوي ومقررات علوم الحاسوب بالكليات المتخصصة بالتعليم العالي

(دراسة حالة كلية العلوم والتقانة بجامعة وادي النيل)

محمد الفاتح عوض فرج الله

المحاضر بكلية العلوم والتقانة – جامعة وادي النيل – عطبرة

المستخلص:

هدفت الدراسة إلى الكشف عن العلاقة الارتباطية بين دراسة مادة الحاسوب التي تدرس بالصف الثالث الثانوي ومقررات الحاسوب المرتبطة بالمادة و تدرس بالكليات المتخصصة بالتعليم العالي.

وتكونت عينة الدراسة القصدية من (279) طالباً وطالبة من طلاب القسم العلمي بالتعليم الثانوي الذين قبلوا بكلية العلوم والتقانة بجامعة وادي النيل للأعوام (2006-2009) تخصص علوم الحاسوب .كما اتبع في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لملاءمته للدراسة. وعولجت البيانات إحصائياً باستخدام برنامج (SPSS) لحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والمعدل التراكمي واختبار "ت" (T-Test) لدراسة الفروق ، معامل ارتباط بيرسون Pearson.

أظهرت نتائج الدراسة : لا توجد علاقة ارتباطية بين دراسة مادة الحاسوب بالثانوي ومقررات علوم الحاسوب المرتبطة بها بالكلية إلا لمقرر واحد برمجة هيكلية(1)، أي لا يوجد فرق دال إحصائياً بين المعدل التراكمي للطلاب الذين درسوا مادة الحاسوب بالثانوي والذين لم يدرسوها ، بينما يوجد فرق دال إحصائياً يعزى للجنس (ذكر/أنثي) في المعدل التراكمي عند مستوى الدلالة (α=0.05) لصالح الطالبات، وبناء علي نتائج الدراسة تم تقديم التوصيات الملائمة.

Abstract

The Correlative Relationship between Studying Computer Subject in Secondary Education & Computer Syllabuses in the Specialized Faculties (A Case Study of Faculty of Science &Technology, Nile Valley University).

This study aimed to investigate the correlation between studying the subject of computer at secondary stage and the subjects of computer at the specialized faculties of Higher Education .The sample consisted of (279) boys and girls chosen deliberately from the secondary stage students of scientific section enrolled at the Faculty of Science & Technology Nile Valley University for the academic years (2006-2009), computer science specialization.

The statistical analysis was carried out using (SPSS) to calculate arithmetic means, standard deviations, T-Tests and Pearson coefficients.

The results of the study revealed that :There is no statistical significant difference in the accumulated score between the two groups those who studied the computer subject at the secondary stage and those who don't study the subject , while there's a statistical significant difference at (α=0.05) due to gender (male, female) in favor of female in the accumulated score .Based on the result of the study some appropriate recommendations were suggested.

1- المقدمة

أن الواقع يشير إلى أن السمة الرئيسية لعصر المعلومات الذي نعيش فيه اليوم هذا التطور الذي أحدثته ثورة المعلومات وتكنلوجيا الاتصال، والذي لم يسبق له مثيل. وقد أصبحت هذه الثورة التكنلوجية تفرض تحدياً في نطاق المعلومات وطرق تنظيمها وتبويبها وتوظيفها باستخدام التقنيات التي أحدثتها ثورة التكنلوجيا.

ومن بين هذه التقنيات التي اجتاحت شتي المجالات والميادين الحاسب الألي (Computer) وشبكة الأنترنت (Internet) ، فأصبحت المصانع والبنوك والمصالح والمؤسسات ومنها التعليمية كالجامعات ومدارس التعليم العام تتعامل في تسيير أعمالها وتعاملاتها وتخزين بياناتها وأساليب تعليمها عبر وسائل الاتصال المختلفة.

ومنها هنا تبرز أهمية الضرورة الملحة والأساسية أن يصبح المجتمع بما فيه من أفراد ومؤسسات قادراً علي مواكبة العصر ومستجداته التي تتسم بطابع التقدم التقني والانفجار المعرفي وكثرة المخترعات التي تظهر يوماً بعد يوم ليصبح الإلمام باستخدام التقنيات الحل الوحيد الذي يجعل الفرد والمجتمع قادرين علي مسايرة متطلبات هذا العصر والذي يجئ في مقدمتها مهارات استخدام

الحاسب الالي في عدة جوانب كالمقدرة علي البرمجة ومخططاتها (Flowcharting) والخبرة المستمدة في تشغيل واستخدام الحاسب الالي ومعرفة مدى علاقته بالإنسان والبيئة.

2- مشكلة الدراسة

إن مدرسة اليوم أصبحت في حاجة ملحة كبيئة مؤثرة لإعادة النظر في الدور الذى يجب أن تقوم به في عصر يعد التغير فيه سمة أساسية والذى لا خلاف حوله إن الاستعانة بأحدث ما توصلت إليه التكنلوجيا من تقنيات لحوسبة المناهج التعليمية يعد متطلباً ومكوناً يؤكد على أهمية دور المدرسة في تجاوز المألوف لكى يتم التعليم في بيئة مدرسية متطورة ونامية الاتجاهات تأخذ بعين الاعتبار الاهتمام بمتغيرات العصر وتنظر إلى المستقبل .

ولعل من أهم المهارات المعاصرة مهارة استخدام الحاسب الآلي ومن ثم نجد أن الحاسبات الألية انتشرت في جميع مجالات الحياة وكثرت تطبيقاتها في مختلف أنواع الاتصالات التي نتعايش ونتعامل معها ومنها مجال التعليم، ولذا أصبح ارتباط الحاسب الآلي بالمنهج المدرسي بمدارس التعليم العام في مراحله المختلفة ضرورة تأكد لزومية استخدام هذه التقنية كأمر لا مفر منه لمواجهة تحديات ثورة المعلومات وتكنلوجيا الاتصال التي تفرض ضرورة تطوير العملية التعليمية التي تأخذ ملامحها الأساسية من طبيعة هذه التحديات بالاستفادة من المستحدثات العلمية والتكنلوجية لاسيما كما يذكر(صالح جادو2004،59)[1](1) إن المعارف كما يشير العلماء تتضاعف كل ثلاث إلى خمس سنوات، الأمر الذى يجعل توفير بيئة محفزة للتفكير ومواكبة لكل المعارف أمراً لا غنى عنه.

3- أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة فيما يلى:

3-1 يشكل موضوع الدراسة مجالاً هاماً للبحث لأهمية الحاسوب كوسيط تعليمي جيد لما يتمتع به من مزايا مؤثرة وإمكانات تقنية هائلة متضمنة المثيرات البصرية والسمعية بالإضافة لما يوفره الحاسوب كتقنية من تطبيق عملي وجميعها عوامل إيجابية تؤثر في التحصيل.

(1) الرقم الأول يشير إلى سنة النشر والرقم الثاني إلى الصفحة .

2-3 إمكانية الكشف عن العلاقة الارتباطية بين دراسة مادة الحاسوب التي تدرس بالتعليم الثانوي ومقررات الحاسوب التي تدرس بالكليات المتخصصة بالتعليم العالي.

3-3 الإثارة والتشجيع بأن يحظى موضوع حوسبة المناهج باهتمام الباحثين والمسؤولين عن التعليم العالي.

4- أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى:

4-1 التعرف على واقع مضمون محتوى مادة الحاسوب التي تدرس بالمرحلة الثانوية .

4-2 دراسة للعلاقة الارتباطية لمحتوى مادة الحاسوب التي تدرس بالتعليم الثانوي ومقررات علوم الحاسوب بالكليات المتخصصة بالتعليم العالي بهدف التعرف على حجم مدى تأثير المعرفة بعلوم الحاسوب على قدرات الطالب للاستفادة من هذه المعرفة في الدراسة اللاحقة بالتعليم العالي.

4-3 محاولة الوصول إلى مقترحات وتوصيات بكيفية تحقيق التنسيق والتكامل بين المواد ذات الارتباط بمناهج مؤسسات التعليم العام والعالي.

5- فرضيات الدراسة:

تتحدد فرضيات الدراسة في ضوء السؤال الرئيسي الذى تبرزه مشكلة الدراسة وهو: هل هناك علاقه ارتباطية أو أثر على تحصيل الطالب عند دراسته لمقررات علوم الحاسوب بالكليات المتخصصة بالتعليم العالي وما درسه من ماده للحاسوب بالمرحلة الثانوية ؟

وسيتم تحديد اختبار الفرضيتين التاليتين عند مستوى دلالة $(\alpha = 0.05)$.

5-1 يوجد فرق ذي دلالة إحصائية بين متوسط معدل الدرجات في الشهادة الثانوية في مادة الحاسوب والمعدل التراكمي لمقررات علوم الحاسوب .

5-2 لا يوجد فرق ذي دلالة إحصائية بين متوسط الدرجات يعزى للجنس (ذكر / أنثى).

6- حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة المكانية بالتطبيق علي كلية العلوم والتقانة التي افتتحت في عام 2005م بجامعة وادي النيل التي تأسست في عام 1994م بولاية نهر النيل (السودان) وقد اقتصرت الدراسة في حدودها البشرية والزمانية علي الطلاب الذين تخرجوا في الكلية للأعوام (2006- 2009) وأكملوا متطلبات تخرجهم.

7- مجتمع وعينة الدراسة :

يتكون مجتمع الدراسة من الطلاب المقبولين بكلية العلوم والتقانة للأعوام (2006_2009) تخصص علوم حاسوب والبالغ عددهم 301 طالباً وطالبة وتم قبولهم حسب إجراءات مكتب القبول بالتعليم العالي من طلاب القسم العلمي بالمدارس الثانوية ، ويمثلون مجتمعاً متجانساً لحد كبير وقد تم اختيار العينة من جميع أفراد المجتمع كعينة قصدية بلغ عدد أفرادها ***279*** طالباً وطالبة مع استبعاد الطلاب الذين لم تكن بياناتهم مكتملة وبلغ عددهم ***22*** طالباً وطالبة ولذا أصبحت العينة تمثل ***92.7*** % من المجتمع الأصلي ويوضح الجدول رقم (***1***) توزيع بيانات العينة وفق متغيريها Y, X علي التوالي من الذين درسوا مادة الحاسوب بالمرحلة الثانوية وجلسوا لامتحانها في الشهادة السودانية حسب الحدود الزمانية للدراسة ويشار اليهم بالرمز computer والذين لم يدرسوا المادة بالمرحلة الثانوية ويشار اليهم بالرمز non computer في الدراسة والجميع من المقبولين تخصص علوم الحاسوب بالكلية.

الجدول رقم(*1*)

يوضح توزيع عينة الدراسة وفق متغيريها والنوع (ذكر / أنثي)

المتغير / الجنس	ذكر	أنثي	المجموع
X computer	63	144	207
Y	31	41	72

non computer			
المجموع	94	185	279

المصدر :السجلات بمكتبي المسجل والسكرتير الاكاديمي بكلية العلوم والتقانة.

8- مصطلحات الدراسة:

1. يقصد بمادة الحاسوب بالمرحلة الثانوية المادة التي تدرس بالصف الثالث الثانوي وتؤهل الطالب ضمن المواد الأخرى لنيل الشهادة الثانوية.
2. الكليات المتخصصة يقصد بها الكليات بالتعليم العالي التي تؤهل الطلاب لنيل الدرجة الجامعية في تخصص علوم الحاسوب أو تقانة المعلومات.

9- منهج الدراسة :

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لملاءمته لهذه الدراسة التي تستهدف التحقق من معرفة العلاقة الارتباطية بين دراسة مادة الحاسوب التي تدرس بالتعليم العام بالمرحلة الثانوية ومقررات علوم الحاسوب بالتعليم العالي بالكليات المتخصصة ، وذلك من خلال تحليل البيانات والمعلومات التي تم جمعها من مصدريها مكتب المسجل والمكتب الاكاديمي بكلية العلوم والتقانة بجامعة وادي النيل .كما شملت منهجية الدراسة زيارات ميدانية لبعض المدارس الثانوية خاصة التي مضت علي تأسيسها فترة طويلة بهدف إجراء لقاءات مع إداراتها والمعلمين بغية التعرف علي واقع تدريس مادة الحاسوب بالمدرسة والتأكد من وجود التجهيزات اللازمة كالمعمل ومعلم المادة وغيرها التي تساعد علي تدريس المادة بفعالية.

10- المعالجة الإحصائية:

إن المعالجة الإحصائية تعد في أي دراسة علمية أحدى الأدوات الأساسية التي يعتمد عليها في تصميم الدراسة وتحليل نتائجها وقد تمت المعالجة الإحصائية لبيانات الدراسة باستخدام برنامج SPSS لأجراء التحليلات الإحصائية باستخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار "ت"(T-Test) للتحقق من دلالة الفروق ومعاملات الارتباطات بمعادلة بيرسون Pearson بين الدرجات في مادة الحاسوب بالتعليم والثانوي وبعض مقررات علوم الحاسوب بالكلية و توضح الجداول التالية البيانات الإحصائية التي يمكن باستقرائها عرض نتائج الدراسة وتفسيرها.

جدول رقم(2) يوضح معامل الارتباط بين متوسط مادة الحاسوب بالتعليم الثانوي و متوسط المعدل التراكمي لمقررات علوم الحاسوب المرتبطة بمادة الحاسوب بالثانوي

متوسط مادة الحاسوب بالثانوي	متوسط المعدل التراكمي لمقررات الحاسوب بالجامعة	معامل الارتباط	الدلالة	مستوي الدلالة
72.35	65.77	0.127	0.068	غير دال

الجدول رقم(3) يوضح معاملات الارتباط بين درجات مادة الحاسوب بالتعليم الثانوي ودرجات مقررات علوم الحاسوب بالكلية المرتبطة بكتاب الصف الثالث الثانوي للمجموعة التي درست مادة الحاسوب computer

م	المقرر	معامل الارتباط	الدلالة
1	برمجة هيكلية (1)	0.150*	دال
2	الخوارزميات وهياكل البيانات	0.124	غير دال
3	رياضيات متقطعة	0.096	غير دال
4	نظم التشغيل	0.070	غير دال
5	ذكاء اصطناعي	-0.038	غير دال

*دال عند $\alpha \leq 0.05$

جدول رقم(4) يوضح دلالة الفروق باختبار ت (T-test) في المعدل التراكمي لمقررات علوم الحاسوب بالكلية للمجموعتين

المتغير	X Computer $n_1(207)$		Y non-computer $n_2(77)$		t	درجة حرية	مستوي الدلالة
البيانات	وسط حسابي	انحراف معياري	وسط حسابي	انحراف معياري	1.438	277	0.152
	65.76	5.95	64.61	6.12			

جدول رقم (5) يوضح دلالة الفروق باختبار ت (T-test) ن في المعدل التراكمي بين الطلاب والطالبات الذين درسوا مادة الحاسوب بالثانوي(computer) وفقاً للجنس ذكر / أنثي

الجنس	**ذكور**		**إناث**		**t**	**درجة حرية**	**مستوي دلالة**
العـــــدد	**N_1=63**		**N_2=144**				
المتوسطات والانحرافات المعيارية	وسط حسابي	انحراف معياري	وسط حسابي	انحراف معياري	2.316	205	0.022
معدل تراكمي لمقررات الحاسوب بالكلية	64.337	66.394	6.797	5.440			

11- نتائج الدراسة وتفسيرها:

إن الدراسة فيما سبق أهتمت بالكشف عن العلاقة الارتباطية بين محتوى مادة الحاسوب التي تدرس بالصف الثالث الثانوي ومحتوى مقررات علوم الحاسوب بالكلية المرتبطة بمادة الحاسوب

بالثانوي وهي :برمجة هيكلية(1) ، الخوارزميات وهياكل البيانات ، رياضيات متقطعة ، نظم التشغيل و ذكاء اصطناعي. ويوضح الجدول رقم (2) إن قيمة معامل الارتباط بلغت 0.127 مما يشير إلي أن ليس هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية حيث بلغ مستوي الدلالة 0.068 وهي أكبر من مستوي الدلالة α=0.05 وهي تبين أن الفرق بين متوسط درجات الطلاب في مادة الحاسوب بالشهادة السودانية ومتوسط المعدل التراكمي لمقررات الحاسوب بالكلية المرتبطة بمحتوي مادة الحاسوب في الصف الثالث الثانوي غير دال أي ليس له تأثير على دراستهم بالكلية لمقررات الحاسوب. ولذا لم تتحقق فرضية الدراسة الأولى.

ولبيان دلالة الفرق الإحصائي بين متوسطي المعدل التراكمي للمجموعتين الذين درسوا مادة الحاسوب بالصف الثالث الثانوي computer والذين لم يدرسوا الحاسوب بالصف الثالث الثانوي non-computer كمجموعتين مستقبليتين تم استخدام اختبار ت (T-test) وبلغت قيمة t=1.438 كما يوضحها الجدول رقم (3) وبلغ مستوي الدلالة 0.152 وهي قيمة غير دالة عند α=0.05 مما يؤكد انه ليس هنالك فرق دال بين المجموعتين أي ليس هنالك تأثير لدراسة مادة الحاسوب بالثانوي علي دراسة مقررات علوم الحاسوب المرتبطة بالكلية.

وبصفة عامة تبين البيانات السابقة أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في تحصيل الطلاب في مقررات علوم الحاسوب بالكلية لدراستهم لمادة الحاسوب بالصف الثالث الثانوي أو عدم دراستها. وبالرغم من أن محتوى مادة الحاسوب بالمرحلة الثانوية قد صمم من قبل خبراء في مجال دراسات الحاسوب من أساتذة الجامعات ويمكن إرجاع ضعف تأثير محتوى المادة على تحصيل المجموعة من الذين درسوها بالثانوي computer على انه يقوم بتدريسها بالمرحلة الثانوية معلمون غير متخصصين في تدريس مهارات الحاسوب أو نالوا دورات قصيرة مع الاعتماد علي الكتاب الورقي دون التطبيق العملي مع عدم توفر التجهيزات اللازمة للتدريس كالحواسيب وغيرها كما وضح من زيارات ميدانية للمدارس ويضاف إلى ذلك أن أسئلة الامتحان في الشهادة السودانية لمادة الحاسوب تركز علي الحفظ والاستظهار، الأمر الذي لا خلاف أنه يضعف اكتساب الطلاب للمهارات الأساسية والمفاهيم المرتبطة بعلوم الحاسوب وتطبيقها بطريقة ذات معنى تجعل ارتباطها بالمعرفة اللاحقة إيجابياً.

وذلك بخلاف واقع التدريس بالكلية حيث يقوم بعملية التدريس متخصصون في علوم الحاسوب وتقانة المعلومات من حملة الماجستير على الأقل مع التركيز علي التحصيل النوعي بالاهتمام بالعمليات العقلية المعرفية العليا بما يناسب التعليم العالي والتدريب العملي بالمعامل الذي يشرف ويقوم بمتابعته مساعدو التدريس.

ولمعرفة ما اذا كانت الفروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط تحصيل الطلاب في مادة الحاسوب بالتعليم الثانوي ومتوسطات المعدل التراكمي بالكلية لكل مقرر من مقررات الحاسوب التي شملتها الدراسة تم حساب معاملات الارتباط التي يوضحها جدول رقم(3) وهي تبين ليس هنالك علاقة دالة إحصائياً بين متوسط التحصيل في مادة الحاسوب بالثانوي والمعدل التراكمي بالكلية للمقررات خوارزميات وهياكل البيانات ، رياضيات متقطعة ، نظم التشغيل وذكاء اصطناعي حيث كانت قيمة المعامل غير دالة وكذلك قيمة P الاحتمالية لكل مقرر أكبر من (α=0.05) مما يؤكد ما سبق ذكره عند دراسة الفروق باستخدام ت (T-test)التي أشارت بعدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين متوسط تحصيل درجة الحاسوب بالثانوي ومتوسط المعدل التراكمي لمقررات علوم الحاسوب المرتبطة بمادة الحاسوب بالثانوي.

أما قيمة معامل الارتباط بين متوسط التحصيل في مادة الحاسوب بالثانوي ومقرر برمجة هيكلية (1) فقد بلغت 0.150 وهي دالة إحصائياً حيث بلغت قيمة P الاحتمالية 0.031 وهي أصغر من قيمة (α=0.05) مما يشير أن العلاقة دالة إحصائياً ويمكن تفسير هذه العلاقة الدالة أن هذا المقرر يدرس في المستوي الأول – الفصل الثاني وهي المادة الوحيدة من علوم الحاسوب التي تدرس في هذا الفصل باستخدام لغة برمجة Pascal وهي التي تدرس بكتاب الصف الثالث الثانوي مما يشير إلى إلفة الطلاب وتعودهم عليها وهي لغة سهلة الفهم مع وجود معمل للتدريب بخلاف المقررات الأخرى التي تدرس بعد المستوى الأول بتفصيل أكثر مما يحتوى عليه محتوي كتاب الحاسوب الصف الثالث الثانوي.

أما من أجل اختبار فرضية الدراسة الثانية التي تنص أنه لا يوجد فرق ذي دلالة إحصائية بين متوسط درجة مادة الحاسوب بالثانوي ومتوسط المعدل التراكمي يعزى للجنس فقد تم استخدام اختبار ت(T-test) بين المتوسطين لعينة الطلاب والطالبات الذين درسوا مادة الحاسوب بالثانوي computer ويوضح جدول رقم(5) انه يوجد فرق ذي دلالة إحصائية بين متوسط المعدل التراكمي

يعزي للجنس لصالح الإناث وبذلك لا تتحقق فرضية الدراسة حيث بلغت قيمة ت 2.316 وهي دالة إحصائياً إذ بلغت قيمة P الاحتمالية 0.022 وهي اصغر من α=0.05 عند درجة حرية 205 ويمكن تفسير ذلك للظروف الاجتماعية في المجتمع السوداني التي تجعل خروج الإناث أقل من خروج الذكور وهي ظروف داعمة إلى تنمية عادات استذكار صحيحة وسليمة لدي الإناث بالإضافة لما للبنات من قدرة أكبر علي تنظيم الوقت ولحساسيتهن في هذه المرحلة العمرية في التكيف مع متغيرات المرحلة الجامعية والحرص علي إدخال السرور وكسب الرضا واهتمام الأخرين من حولهن خاصة أفراد الأسرة وذلك بإنجازهن للمهام والواجبات المطلوبة منهن مما يجعل الفرق لصالحهن في المعدل التراكمي مقبولاً.

12- أهم نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها:

- لا توجد علاقة ارتباطية بين متوسط الدرجات في الشهادة الثانوية في مادة الحاسوب بالصف الثالث ومتوسط المعدل التراكمي لمقررات علوم الحاسوب المرتبطة بمادة الحاسوب بالصف الثالث الثانوي ما عدا مقرر برمجة هيكلية(1) الذي يدرس بالمستوى الأول بالكلية.
- يوجد فرق دال إحصائياً في المعدل التراكمي لمقررات الحاسوب يعزي للجنس (ذكر / أنثى).
- تبين الدراسة من استطلاع لعينة من مدارس البنين والبنات التعليم الثانوي عدم توفر التجهيزات والمعينات الضرورية (المعدات المادية الحواسيب ،البرامج Software) ويقوم بالتدريس غالباً معلمون أو معلمات من غير المتخصصين بل من تلقوا تدريبات قصيرة في علوم الحاسوب وأن طبيعة الدراسة تركز على الجانب النظري والحفظ والتلقين.

13- الخاتمة والتوصيات:

إن هذه الدراسة تحمل أهمية خاصة لكونها ترمي إلي تشخيص الواقع الفعلي لما يتقنه الطلاب في مهارات مادة الحاسوب عند انتقالهم من المرحلة الثانوية إلى مؤسسات التعليم العالي، أي أنها تسعى وبقدر معقول من التفصيل إلى تحديد أهم المهارات التي يتقنها الطلاب وتلك التي لم يتقنوها بعد في ضوء الأهداف التي حددتها المناهج الأمر الذي سيرشد إلى التعرف على نقاط الضعف والثغرات المهارية لدى الطلاب كمدخل لمعالجتها كان ذلك بتعديل المناهج أو تغيير أساليب

التدريس أو تبديل مواقف التعلم أو تطوير نظام التقويم بهدف الوصول إلى الجودة والإتقان لعملية التعليم.

وفي ضوء نتائج الدراسة والخاتمة يمكن التقدم بالتوصيات الآتية:

- تعيين المعلمين والمعلمات من الذين تخرجوا في كليات علوم الحاسوب المتخصصة مع التدريب التربوي أو الذين تخرجوا في كليات التربية قسم الحاسوب.
- تهيئة البيئة التعليمية المدرسية بتوفير المعامل ذات الكفاءة بالمدارس الثانوية مع الاهتمام والتركيز علي التطبيق العملي.
- توظيف التقنيات الإلكترونية كأداة فاعلة في التدريس الصفي بما يثير الدافعية وحب الاستطلاع لدي الطلاب لاستخدامها كالأنترنت والتعلم الإلكتروني.
- التنسيق عند أعداد المناهج بين وزارة التربية والتعليم ومؤسسات التعليم العالي.

المراجع :

1. جمهورية السودان، وزارة التربية والتعليم ، المركز القومي للمناهج والبحث التربوي بخت الرضا، كتاب علوم الحاسوب الصف الثالث الثانوي (2003م)، أعداد أ. د عوض حاج علي ، د. السماني عبدالمطلب أحمد، الخرطوم :روعة للطباعة.
2. _____، وزارة التربية والتعليم ، مجلس امتحانات السودان، أوراق امتحانات الشهادة السودانية لمادة علوم الحاسوب من 2006 –2009.
3. صالح أبو جادو (2004) . تطبيقات عملية في تنمية التفكير الابتكاري باستخدام نظرية الحل الابتكاري للمشكلات ، الأردن ، عمان : دار الشروق للنشر والتوزيع.
4. ماهر نظمي قرواني (2011). اتجاهات طلبة الرياضيات والحاسوب في جامعة القدس المفتوحة – منطقة سلفيت التعليمية –نحو استخدام التعلم الإلكتروني في تعلم الرياضيات ، http:\\www.google.com بتاريخ 1/2/2015.
5. محمد الزعبي وعباس الطلافحة (2000) النظام الإحصائي SPSS ، الأردن ، عمان :دار وائل للنشر والطباعة .

تأصيل الاختصاص القضائي

د. محمد مصطفى محمد إبراهيم

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون

المستخلص

أن أحكام المحاكم تستمد أهميتها باعتبارها مصدر من مصادر التشريع غير الرئيسة. لذا البحث تناول بعض المواد القانونية ذات النصوص العامة في قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983م التي لا يوجد لها تفسير في مذكرة تفسيرية إلاّ من خلال المبادئ التي استقرت قضاءً، التي أصبحت تحل محل المذكرة التفسيرية بل عدلت في النص بطريق غير مباشر. مثال المواد الخاصة بمن له حق الطعن أو مد المواعيد أو التي لها علاقة بتفسير القانون أو تأويله . وتوصل البحث إلي نتائج وتوصيات مهمة بالنسبة للمشرع .

Abstract

The importance of the provisions of the courts stems from the source of the mind is the main source of legislation. Which are arranged in the coming legislative origin such as parliament or the Constituent Assembly. Has entrusted the legislator of the Supreme Court the text of legislation the right to interpret the laws and the general provisions and other means entrusted to the lower courts also explanation right to remove any ambiguity or confusion or conflict between the texts, especially public ones, which helped to stabilize the provisions and non-conflicting, and I found a lot of acceptance of some litigants .The discussion dealt with the general interpretation of the texts in a way legislative and practical application on some general texts received by Sudanese Civil Procedure Law for the year 1983

مقدمة

إن تأصيل الاختصاص القضائي سواءً كان للدعوى بأنواعها أو من حيث ارتباطها بالمكان أو النوع أو الخصومات أو بالقيمة أو بالزمان لها علاقة تلازم مع القاضي الذي ينظر هذه الدعوى

من حيث الاختصاص مثال: الدعوى المتعلقة بالعقار تكون من اختصاص القاضي الذي يوجد بمكان العقار. ومثال: الذي ينظر في نوعية خصومات معينة كقضايا الأنكحة (الزواج والطلاق والنفقة ...) تكون من اختصاص قاضي معين أو محدد. وهو نفس التقسيم الذي أخذ به الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. هذا البحث يتقصى مدى موافقة القانون الوضعي للفقه الإسلامي والعكس.

تعريف تأصيل الدعوي ومشروعيتها وأركانها

تعريف التأصيل والدعوي

التأصيل لغة: أصل والأصل واحد الأصول . رجل أصيل الرأي أي محكم الرأي وأَصَل الشيء قتله علماً فعرف أصله ([1]).

التأصيل اصطلاحاً: هو عبارة عما يبني عليه غيره ولا يبنى هو على غيره . وقيل هو ما يثبت حكمه بنفسه ويبني على غيره ([2]).

التخصيص لغة: خصص خصه بالشيء خُصوصاً وخُصوصية، واختصه بكذا خصه به. والخاصة ضد العامة ، واختصه أفرده به دون غيره ([3]).

الدعوى لغة: هي قول يطلب به الإنسان إثبات حق على غيره[4]. وللدعوى معان متعددة منها ما هو حقيقي ، ومنها ما هو مجازي ومعظمها يعود إلى معنى واحد أصلي وهو الطلب ، ومن هذه المعاني :

1- الطلب والتمني: أحياناً ترد الدعوى كاصطلاح بمعنى الطلب والتمني[5]، كما في قوله تعالى : (قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى)[1]. وقوله تعالى : (لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ)[2].

(1) مختار الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، دار العلم للملايين ، بيروت 11/1

(2) نحو نظام تخصص القضاة ، د. محمد عبد الستار ، دار النهضة العربية ط 2005م ص .

(3) لسان العرب ، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور ، مج/27/9

(4) المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وآخرون ، الناشر : مجمع اللغة العربية مطابع الأوفست ، ط3 ، القاهرة 1985م ، 286/1 .

(5) القاموس المحيط للفيروز أبادي ، دار الجيل ، بيروت 329/4 .

2- الدعاء : وهو الرجاء من الله تعالى لتحقيق الطموح والرغبة والابتهال إليه بالطاعة والعبادة والسؤال[3] كما في قوله تعالى : (دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)[4] ، ويجوز القول : "اللهم أشركنا في صالح دعاء المسلمين أو دعوى المسلمين"[5].

3- الزعم : أي أن الدعوى قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره، ولكن العرب لا تطلقها على القول المدعوم بالحجة والبرهان الذي يصبح عندئذٍ حقاً وصاحبه يسمى محقاً لا مدعياً[6].

الدعوي اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء حول تعريف الدعوى على الرغم من وضوحها من ناحية طبيعة الدعوى وآثارها وشروط قبولها على النحو التالي :

1- الحنفية : تعرف الدعوى عندهم بأنها قول مقبول عند القاضي يُقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه ، أي الخصم وقيل الدعوى هي مطالبة حق في مجلس من له الخلاص – أي القاضي – عند ثبوته ، وقيل هي قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير لنفيه[7].

2- المالكية : تعرف الدعوى عندهم بأنها طلب معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعاً لا تكذبها العادة[8].

3- الشافعية : تعرف الدعوى عندهم بأنها إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند الحاكم ليلزمه به ، أي أن الخبر الذي بيد المخبر، للقاضي يحتمل الصدق من أن له حقاً بذمة من أخبر ضده عند القاضي[9].

---

(1) سورة الإسراء الآية (110) .

(2) سورة يس الآية (57) .

(3) تاج العروس ، للزبيدي ، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت 127/10 .

(4) سورة يونس الآية (10) .

(5) تاج العروس ، مرجع سابق 257/4 .

(6) المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى وآخرون 286/1 .

(7) رد المحتار ، لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين ، دار المعرفة ، بيروت ، 573/5.

(8) الذخيرة لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي ، عالم الكتب ، بيروت 5/11 .

(9) نهاية المحتاج للرملي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، دار الكتب العلمية بيروت 314/8.

4- الحنابلة : تعرف الدعوى عندهم بأنها إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته[1].

نلحظ من هذه التعريفات أن الدعوى في الفقه الإسلامي ألفاظها تدور بين أنها قول أو أخبار أو طلب أو إضافة الإنسان شيئاً إلى نفسه ، فالقول هو كل لفظ قال به اللسان ، تاماً كان أو ناقصاً ، والطلب محاولة وجدان الشيء وأخذه ، أما المطالبة فهي أن تطالب إنساناً بحق لك عنده ولا تزال تتقاضاه وتطالبه بذلك .

وكل هذه المعاني يجب أن تكون أمام القضاء ، ويظهر ذلك واضحاً في الموازنة بين سلطة القاضي وسلطة المحتسب فمن المقرر أنه لا يجوز للمحتسب أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وإن لم يحضره خصم مستعد ، وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى، ونلحظ أن المحتسب يزيد على القاضي بكونه يتعرض للفحص عن المنكرات وإن لم ترفع إليه الدعوى ، أما القاضي فلا يحكم إلا فيما رُفع إليه[2].

الدعوي قانوناً:

عندما حرّمت الدولة على الفرد اقتضاء حقه بنفسه كان لابد أن تهيئ هذه الحماية بواسطة القضاء، وأن تخول للفرد سلطة الحصول على هذه الحماية ، ولكن أغلب قوانين المرافعات في الدول العربية وبعض دول العالم لا تعطي تعريفاً محدداً للدعوى ، وإنما تترك ذلك للفقه . ففي نطاق القانون تم تعريفها على النحو التالي:

1- عرّفها القانون الإنجلوسكوني بأنها النزاع في محكمة لاسترداد حق خاص يعود لفرد أو طلب التعويض عن حق شخصي[3].

2- وعرّفها الفقه اللاتيني بأنها سلطة أو حق الالتجاء للقضاء أي هي سلطة قانونية في الاتجاه إلى القضاء ، وهذه السلطة لا تتضمن أي ادعاء بل تتضمن سلطة إرادة أمر ما ([1]).

(1) المغني لابن قدامة ، عبدالله بن محمد بن قدامة ، دار الفكر ، بيروت ، 134/9 .

(2) الأحكام السلطانية ، لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي ، مطبعة مصطفى البابي ، القاهرة ، ط 1 1966م ، ص 209. تبصرة الحكام لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ط 1 ، 1406هـ ، 13/1 .

(3) الوسيط في شرح قانون المرافعات، د. رمزي سيف، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1972م، ص 126 .

فالدعوى بهذا التعريف تصبح حقاً من الحقوق التي تثبت للأفراد في مواجهة الدولة. وعرّفها أيضاً بأنها الحق في الحصول على حكم في موضوع الادعاء ، أي الدعوى هي حق أو سلطة الحصول على حكم في موضوع الادعاء المقدم أمام المحكمة، وعرّفها أيضاً بأنها الحق في الحصول على الحماية القضائية ، أي ينظر إلى الدعوى بوصفها حقاً محدداً لشخص في مواجهة شخص آخر مضمونه الحصول على تطبيق القانون في الحالة المحددة ومنح المدعي الحماية القضائية[2].

3- وعرفّها الفقهاء الفرنسيين والإيطاليين بأنها عبارة عن سلطة أو رخصة وهي البدء في تنفيذ القانون الموضوعي بعيداً عن فكرة الحق الشخصي – أي هي سلطة يخولها القانون للأفراد في الالتجاء إلى المحاكم لحماية حقوقهم ومصالحهم، فكل متقاضي بحاجة إلى هذه الحماية القضائية وطنياً كان أو أجنبياً ، أي أن الدعوى حق موضوعي ، ويرى آخرون منهم أن الدعوى حق شخصي لا يقابله التزام لأن الدعوى طلباً إرادياً بوضع التشريع موضع التنفيذ لتطبيق القانون، لأن التشريع يتضمن قواعد لا يمكن أن تطبق إلا بناء على طلب من أحد الأفراد فهي سلطة بالبدء في تطبيق التشريع وهذه السلطة في جوهرها حق شخصي، ونظرية الدعوى كحق شخصي مضمونه أي أن الشخص له حقاً في حماية مصالحه التي نظم القانون حمايتها وأن هذا الحق قد أُعتدي عليه من جانب شخص آخر وحتى يتمكن القاضي من حسم هذا النزاع فلابد أن تقدم إليه دعوى ، فالدعوى إذن حق الشخص في الطلب من القاضي حل هذا النزاع ، لأن القانون يفترض على القاضي التزاماً مضمونه مباشرة وظيفته في تطبيق القانون على المنازعة ، لتصبح الدعوى حقاً ضد القاضي وليست ضد الخصم الأخر، لأن للخصمين مصلحة في تطبيق القانون على المنازعة أي أن الدعوى هي سلطة الحصول على حكم من قبل القاضي في موضوع النزاع المعروض أمامه[3]. وجوهر رخصة الحصول على القرار القضائي تكيف بأنها حق شخصي إجرائي يختلف عن الحق الموضوعي وعليه فإن الدعوى تثبت للمدعي عليه أيضاً كما تثبت للمدعى – فالدفاع هو مباشرة الدعوى بوصفها حقاً[4].

---

(3) الوسيط في شرح المرافعات المدنية والتجارية ، د. أحمد السيد صاوي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1981م ، ص 154 .

(2) الوسيط في شرح المرافعات المدنية والتجارية ، د. أحمد السيد صاوي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1981م ، ص 154 .

(3) ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية د. جمال مولود،دار الكرمل للنشر الأردن ص 27 – 37 .

(4) أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن د. مفلح عواد دار الكرمل ، الأردن ، ص 164 .

4- وعرّفها الفقهاء المحدثين أنها الطلب الذي يرفع إلى القضاء للحصول على حكم باقتضاء حق أو حمايته أو تقريره[1]. وعرّفها أيضاً بأنها وسيلة تحريك القضاء وبدونها يقف القضاء ساكناً ساكتاً مهما شاهد القضاة من اختلال في المراكز القانونية للأفراد أو في المجتمع عامة[2].

فالدعوى هي جزء لا يتجزأ من الحق ، فالحق لا يكتمل وجوده إلا إذا كان لصاحبه سلطة الالتجاء إلى القضاء للذود عنه وبناء على ذلك لا يتصور للدعوى وجود إن لم تستند إلى حق ، كما لا يوجد حق دون أن تحميه دعوى وعلى ذلك الدعوى هي سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى احترام القانون ، أي أن الدعوى هي حق الشخص في المطالبة أمام القضاء بما يملكه أو يكون واجب الأداء له[3].

ولذا تعريف الدعوى في القانون لا يختلف عن تعريف الفقه الإسلامي، فلفظ الطلب الذي عرفه الفقه الإسلامي هو نفسه الذي عرفه فقهاء قانون الإجراءات، فيقال: رفع الدائن الدعوى على المدين أو رفع المالك الدعوى على منازعه في الملكية، أي طلب من القضاء الحكم له على مدينه بالدين أو على منازعه في الملكية بالكف عن منازعته وبهذا يتضح المفهوم العام للدعوى في الجانب اللفظي والعملي[4].

يري الباحث أن الدعوي هي:(أي نزاع بين طرفين يحتكم فيه لمحكمة مختصة). وبمعني آخر (مطالبة شخص بحق يدعيه أمام القضاء).

مشروعية الدعوى

عرفت البشرية منذ أقدم العصور الدعوى باعتبارها أحد الوسائل التي تؤدي إلى حل النزاع ، وإن اختلفت طريقة إجراءاتها ، ولقد جاء القرآن مؤيداً لذلك في كثير من الآيات ، كما جاء في قوله تعالى : (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ)[5] ، جاء في كتاب جامع البيان: "أن رجلين اختصما ودخلا على داوود عليه السلام أحدهما صاحب

(1) الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية د. أحمد السيد صاوي، دار النهضة العربية القاهرة ، ص 154.

(2) أصول المرافعات د. أحمد مسلم ، دار الكتاب العربي ، ط 1961م ، القاهرة ، ص 303 .

(3) الدفع بعدم القبول نظامه القانوني د. نبيل إسماعيل عمر ، الناشر منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط 1 ، 1981م ، ص 37 .

(4) أصول المرافعات د. أحمد مسلم ، مطابع دار الكتاب العربي مصر ط 1961م ، ص 303 .

(5) سورة الأنبياء الآية (78) .

حرث والآخر صاحب غنم فقال صاحب الحرث : إن هذا أرسل غنمه في حرثي فلم يبقى من حرثي شيئاً . فقال داوود : اذهب فإن الغنم كلها لك. ومر صاحب الغنم بسيدنا سليمان عليه السلام فأخبره بالذي قضى به داوود . فدخل سيدنا سليمان على داوود فقال : يا نبي الله إن القضاء سوى الذي قضيت فقال داوود : كيف؟ قال سليمان: إن الحرث لا يخفى على صاحبه ما يخرج منه في كل عام، فله من صاحب الغنم أن يبيع من أولادها وأصوافها وأشعارها حتى يستوفي من الحرث فإن الغنم لها نسل في كل عام فقال سيدنا داوود : قد أصبت القضاء كما قضيت[1]. وكذلك كما جاء في قوله تعالى : (وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ)[2].

وهناك كثير من الآيات تدل على مشروعية الدعوى مثل قوله تعالى : (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ)[3] وقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)[4] ، وأيضاً قوله تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ)[5].

كل هذه الآيات تدل على مشروعية الدعوى فيما بين البشر عند حصول النزاع ورفع الأمر للحاكم للنظر في هذا النزاع والحكم فيه وهو الإدلاء، والحكم بين الناس بالعدل ولكن الحكم النهائي عند حصول النزاع والخصام لله كما جاء في قوله تعالى : (إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ)[6] وقوله تعالى: (إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ بِحُكْمِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ)[7] ، وقوله تعالى تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)[8].

(1) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ، دار التراث الإسلامي ، مصر 123/9 .
(2) سورة ص الآية (21 – 22) .
(3) سورة البقرة آية (188) .
(4) سورة النساء الآية (58) .
(5) سورة النساء الآية (105) .
(6) سورة يونس الآية (93) .
(7) سورة النمل الآية (78) .
(8) سورة النساء الآية (59) .

وكذلك جاءت السنة النبوية الشريفة مؤيدة مشروعية الدعوى ، كما جاء في كتاب نصب الراية : (عن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس لي فيها حق. فقال عليه السلام للحضرمي: ألك بينة؟ فقال : لا . قال: فلك يمينة. قال: يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه وليس يتورع عن شيء فقال ﷺ : "ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف فقال عليه السلام لما أدبر : أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض"[1].

وجاء أيضاً بنفس الكتاب: "أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض، غرس أحدهما فيها نخلاً والأرض للآخر فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال : ليس لعرق ظالم حق"[2].

ولقد أقر الرسول ﷺ الدعوى التي ترفع في غير مجلسه كما أقر أحكامها كما جاء في كتاب صحيح مسلم: (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : اشترى رجل من رجل عقاراً له فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال الذي اشترى العقار : خذ ذهبك مني إنما اشتريت منك الأرض ولم ابتع منك الذهب فقال الذي اشترى الأرض إنما بعتك الأرض وما فيها قال : فتحاكما إلى رجل فقال الذي تحاكما إليه ألكما ولد ؟ فقال أحدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية قال : انكحوا الغلام بالجارية ، وأنفقوا على أنفسكما منه وتصدقا) [3].

أركان الدعوى

أولا: أركان الدعوى في الفقه الإسلامي

للدعوى عناصر وأركان لا تنهض بدونها سواء في الفقه الإسلامي أو القانون، ولكن اختلف الفقهاء في تحديد هذه العناصر والأركان إلى فريقين:

(1) نصب الراية للزيلعي ، مرجع سابق 170/1 .

(2) نصب الراية ، مرجع سابق 170/14 .

(3) صحيح مسلم ، مرجع سابق ، 20/12 .

1- ذهب الحنفية إلى أن الركن في الدعوى هو ما يكون قوام الشيء ولذلك يقول صاحب كتاب بدائع الصنائع: "ركن الدعوى هو لفظها الذي يعبر به عنها مثل قول الرجل للقاضي لي على فلان كذا ونحو ذلك مما يفهم ادعاؤه منه"[1] .

ولكن رد عليهم بأن هذا من لوازم المدعي وليس ركناً للدعوى لأنه لا يسمى مدعياً إلا إذا طلب شيئاً قبل خصمه .

2- ذهب جمهور[2] الفقهاء إلى أن عناصر الدعوى أربعة وذلك لأنهم يعتبرون الركن بأنه ما لابد منه لتصور الشيء ووجوده سواء أكان جزء منه أو مختصاً به وهي : المدعي والمدعى عليه ومحل الدعوى والمدعي به والصيغة، وهي العبارة الصادرة من المدعي متضمنة الطلب وبعضهم أضاف القاضي أي أنه يكون ذلك في مجلس القضاء[3] .

أولاً : المدعي : عرف الفقهاء أركان الدعوى تفصيلاً على النحو التالي:

1- ذهب الحنفية[4] إلى أن المدعي هو من لا يجبر على الخصومة إذا تركها وقيل المدعي: من لا يستحق إلا بحجة يعني بالبينة أو الإقرار الخارج وقيل هو من يتمسك بغير الظاهر أما المدعي عليه هو من يجبر على الخصومة وقيل هو من يستدعي عليه بقول الغير وإذا ترك الخصومة لا يترك وقيل هو من يكون مستحقاً بقوله من غير حجة كذي اليد .

2- وذهب المالكية[5] إلى أن المدعي هو الطالب وقيل هو الذي دعا صاحبه للحكم وقيل هو من كان قوله أضعف لخروجه عن معهود أو لمخالفة أصل. فالأصل أن له مالاً على رجل فضعف قول

(1) بدائع الصنائع مرجع سابق ، 222/6 ، المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ط 2، 29/17.

(2) الشرح الصغير للدرديري ، مرجع سابق ص 974 ، المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي ، مطبعة الإمام ، مصر ، الناشر زكريا على يوسف ، 301/2 ، الطرق الحكمية شمس الدين أبي عبدالله بن أبي بكر المعروف بابن القيم ، مطبعة المدني مصر ، ط 1966م، ص 116.

(3) الذخيرة للإمام شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المشهور بالقرافي 5/11 .

(4) الدر المختار لابن عابدين مرجع سابق 432/4.

(5) الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدرديري، المطبعة الأزهرية، مصر ، ط 1 ، 146/4.

الطالب وهو المدعي وترجح قول المطلوب وهو المدعى عليه ، لأن الأصل براءة الذمة فلو كان الحق ثابتاً وقال قد دفعته صار مدعياً لأن الأصل براءة الذمة من الدفع ولأن الأصل بقاءه عنده لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان إلا إذا كان هنالك عرف يقتضي خلاف أو قرينة ، كمن حاز شيئاً ثم ادعاه غيره فترجح قول من حازه وهو المدعي عليه وضعف قول الآخر وهو المدعى وعلى هذا البيّنة على من ضعف قوله واليمين على من قوى قوله ، والمدعي عليه هو المطلوب وقيل هو من ترجح قوله بعادة أو موافقة أصل أو قرينة وقيل من اقترنت دعواه بمرجح[1] .

3- ذهب الشافعية إلى أن المدعي هو من لو سكت خلى ولم يطالب والمدعى عليه هو من لا يخلي ولا يكفيه السكوت[2] .

4- ذهب الحنابلة إلى أن المدعي هو من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه وإذا سكت عن الطلب ترك، والمدعى عليه هو المطالب أي الذي يطالبه غيره بحق يذكر استحقاقه عليه وإذا سكت عنه الجواب لم يترك[3] .

بعد عرض أقوال الفقهاء يتضح أن أصل هذه التعريفات قوله ﷺ : (البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر) [4] وقوله ﷺ : (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) [5] . وهذان الحديثان يدلان على أن المدعي غير المدعى عليه لأن لأن النبي ﷺ ميّز بينهما وذلك بتنصيصه على المغايرة وثبت أن الدعوى لا تتحقق إلاّ بوجود مدعي ومدعى عليه وحق مدعى به وصيغة دعوى .

(1) الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، دار الفكر بيروت ، 239/2.

(2) نهاية المحتاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1414هـ ، 339/8 .

(3) كشاف القناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة عالم الكتب ، بيروت ، ط 1403هـ ، 384/6 .

(4) صحيح مسلم مرجع سابق 2/12 .

(5) المرجع السابق ، 2/12.

ثانياً : المدعي به : وهو ما يعرف بمحل الدعوى ويشترط فيه أن يكون معلوماً فلا تصح الدعوى بمجهول ويشترط أن يكون جائزاً شرعاً ، مثل دعوى الملكية والحيازة يجب على المدعي أن يُبيّن موضوع الدعوي بياناً نافياً للجهالة من حدود ومساحة وموقع[1] .

ثالثاً : الصيغة : وهي العبارة التي تصدر من المدعي أمام القاضي متضمنة طلباته وليس هناك عبارات مخصوصة يشترط ذكرها في الدعوى بل يجب أن تكون الصيغة دالة على الجزم والقطع ، أي أن عبارات الدعوى مشتملة على ما يفيد بتيقن المدعي وجزمه[2] .كقول الرجل لي على فلان أو قيل فلان كذا أو قضيت حق فلان أو أبرأني عن حقه ونحو ذلك فإذا قال ذلك فقد تم الركن.

ثانياً: أركان الدعوى في القانون:

إذا كانت الدعوى هي وسيلة حماية الحق قانوناً فإن الحق يدين في وجوده وتنظيمه للقانون باعتباره القائم على تقريره وتنظيم أسباب اكتسابه ، ونطاقه ومضمونه وحمايته لذا الحق أهم عناصر الدعوى وبغيره لا يتصور وجودها أو مباشرتها لأنها وسيلة لحمايته وإقراره فإذا انتفى الحق انتفت الدعوى لعدم قيام سببها ولا يكفي أن يوجد حق بل يجب أن يوجد معه شخص مدعي ومدعى عليه وسبب ومحل للدعوى. 1- **وجود حق :**

إذا كان الحق هو الاستئثار بشيء أو بقيمته استئثاراً يحميه القانون ، لأن للحق أن يكون موجوداً أو ثابتاً وقت المطالبة به ، فلا تباشر الدعوى على حق معلق أو مؤجل حتى يحل الأجل ، وأن يكون الحق مشروعاً لأن عدم مشروعيته تجعل الحق معدوماً ولا تقوم على أساسه دعوى ، وأن يكون الحق مما يقره القانون لأن الحق الذي لا يقره القانون لا يترتب عليه التزامات مقابلة ولا يصلح ركناً للدعوى لكي ترفع للقضاء ، فكل حق نشأ عن القيام بعمل أملته الإنسانية أو المروءة يبقى حقاً أدبياً يقابله واجب أدبي ولا تصح المطالبة بتعويض عنه [3] .

(1) كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق 384/6 .

(2) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ، 3917/8 .

(3) الوسيط ، د. عبد الرازق السنهوري ، دار التراث العربي ، القاهرة 92/2 .

2- أشخاص الدعوى:

هم من تكون لهم الدعوى ومن ترفع الدعوى في مواجهتهم وهما المدعي والمدعى عليه ، والمدعي هو من يرفع الدعوى على الغير يطالبه بحق معين، فهو مدع في دعواه وعليه عبء إثبات ما يدعيه ، فلو أن شخصاً طالب آخر بمبلغ معين فعليه أن يثبت أن مديونيته للمدعى عليه بهذا المبلغ بأن يثبت مصدر الدين تصرفاً قانونياً (عقد) أو واقعة قانونية لعمل غير مشروع، ولكن إذا وقع المدعي عليه الدعوى بدفع يكون مدعياً في هذا الدفع وعليه هو يقع عبء إثباته مع أنه لم يرفع الدعوى. وقد يقع أن المدعي حتى في الدعوى التي وقعها لا يكف بالإثبات بل يكف به خصمه وفقاً لطبيعة وضع كل منهما، فمن رفع دعوى على جاره يطالب بسد مطل لا يكفي بإثبات أن جاره فتح المطل دون أن يكون له حق ارتفاق بل الجار هو المدعى عليه هو الذي عليه أن يثبت أن له حق ارتفاق يجيز فتح المطل ففي هذا المثال يقع عبء الإثبات على المدعى عليه لا المدعي لأن طبيعة الوضع تقتضي خلو العقار من حقوق الارتفاق حتى يثبت ذو المصلحة عكس ذلك[1].

3 – محل الدعوى:

وهو ما ترمي إليه الدعوى ويتمثل في القرار الذي يطلب من القاضي إصداره فقد يكون تقريراً أو إنشاء أو إلزاماً أو قراراً وقتياً ، ويختلف المحل باختلاف هذا القرار وفي الحق أو المركز القانوني الذي تهدف الدعوى إلى حمايته بهذا القرار ، فالدعوى التي ترمي إلى تقرير حق الملكية غير الدعوى التي ترمي إلى تقرير حق الارتفاق ، ودعوى ملكية عقار معين غير دعوى تقرير ملكية عقار آخر[2] .

4- سبب الدعوى:

لقد تعددت الآراء حول تحديد مفهوم سبب الدعوى وترجع كلها إلى فكرتين: الأولى : أن سبب الدعوى هو القاعدة القانونية التي تستند إليها الدعوى ، والثانية: يحدد سبب الدعوى بالنظر إلى مجموعة الوقائع القانونية التي تؤدي إلى منح الحماية القضائية، وعلى هذا فإن الفكرة الأولى تحدد

(1) المرجع السابق 92/2 . شروط قبول الدعوى في المواد المدنية والتجارية د. رمضان جمال كامل، توزيع مكتبة الألفي ، ط1 ، 1998م.

(2) الوسيط ، د. أحمد السيد الصاوي ، مرجع سابق ص 155 .

سبب الدعوى بالنص القانوني المجرد بغض النظر عن الوقائع، أما الفكرة الثانية: فتحدد سبب الدعوى بالعناصر والظروف الواقعية التي تؤدي إلى تطبيق النص القانوني بواسطة القاضي[1] .يرجح الباحث أن سبب الدعوي يُحدد بمجموعة الوقائع القانونية، لأن هنالك بعض الوقائع لا تحكمها قواعد قانونية، مثال: حالة عدم وجود النص للواقعة ففي هذه الحالة القاضي يجتهد في تحديد سبب الدعوي.

تأصيل تخصيص الدعوى والقضاء بالمكان في الفقه الإسلامي والقانون

تخصيص الدعوي والقضاء بالمكان في الفقه الإسلامي

الفقه الإسلامي يعرف المسميات التي أخذ بها مشرعو قوانين الإجراءات منها تخصيص الدعوى بالمكان أو الزمان أو النوع مع اختلاف في التسمية مثل الدعوي المدنية والجنائية ودعاوى الأحوال الشخصية وقد تناولوها بنفس المعنى من خلال تناولهم لولاية القضاء. قال الماوردي[2]: (... ولو قلد القاضي جميع البلد ليحكم في أحد جانبيه أو في محل منه أو في دار من دوره جاز له الحكم في كل موضع لأنه لا يمكن الحجر عليه في مواضع جلوسه مع عموم ولايته) [3]. وجاء في كتاب المغنى: (... ويجوز للإمام أن يولّى قاضيين أو ثلاثة في بلد واحد). [4] أي في مكان واحد. وعند الشافعية (... لو نصب قاضيين في بلد وخصص كلاً بمكان أو زمان جاز). [5]

ولهذا التخصيص أثره على أطراف الدعوى وسير الإجراءات والحقوق لأنه إذا لم تراع هذه الاختصاصات من حيث الزمان والمكان والنوع والموضوع قد يؤدى إلى بطلان الإجراء أو سقوط الحق من غير عذر شرعي. جاء في كتاب تبصره الحكام (الرجل من أهل المدينة يكون له دار بمكة فيدعيها رجل من أهل مكة إنما تكون خصومتهما حيث الدار والشيء المدعى فيه فيسمع من بينة

(1) الوسيط ، د. فتحي والي ، مرجع سابق ، ص 85.

(2) الماوردي: هو أبو الحسن على بن حبيب الماوردي من فقهاء الشافعية صنف كثيراً من المؤلفات منها: أدب القاضي، الأحكام السلطانية ولد سنة (364هـ) وتوفى سنة (450هـ) (طبقات الشافعية/ لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي–دار الفكر –بيروت، 230/1).

(3) الأحكام السلطانية، مرجع سابق ،ص 66.

(4) المغنى، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الفكر– بيروت، 105/9.

(5) منهاج الطالبين، لأبي زكريا يحيي بن أشرف النووي مطبعة الميمنة– مصر، ص 125.

المدعى وحجته ويضرب لصاحب الدار أمداً حتى يأتي فيدفع عن نفسه أو يوكل له وكيلاً يقوم عنه في الخصومة). [1]

وبناء على ذلك فإن الدعاوى المنصبة على العقارات لا علاقة لها بمكان المدعى أو المدعى عليه بل تكون من اختصاص القاضي الذي يقع العقار في دائرته أي أن العبرة بموقع العقار. ويرى آخرون أن الاختصاص لقاضى محل إقامة المدعى عليه ولا عبرة بموقع العقار، جاء في كتاب تبصرة الحكام (إنما تكون الخصومة حيث يكون المدعى عليه ولا يلتفت إلى موضع المدعى ولا المدعى فيه) [2]. ويرى آخرون أن المدعي بالخيار فله أن يرفع الدعوى إلى قاضي موقع العقار أو إلى قاضي محل إقامته. [3]

ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل ، أو ما يعرف بالاختصاص المكاني أو المحلي والنوعي والقيمي ، ولقد عرف الفقه الإسلامي هذا النوع من الاختصاص كما يلي :

تخصيص القضاء بالمكان أمر جائز ، فيجوز تخصيص قاضي أو أكثر بكل منطقة جغرافية محددة سواء أكانت هذه المنطقة تشمل الدولة كلها أو إقليماً منها أو بلداً معيناً من هذا الإقليم ، بل أنه من الممكن أن تكون هذه المنطقة هي المقر الذي يحكم فيه القاضي وفي ذلك يقول الماوردي: "ولو قلد جميع البلد ليحكم في أحد جانبيه أو في محلة منه أو في دار من دوره جاز له الحكم في كل موضع منه لأنه لا يمكن الحجر عليه في مواضع جلوسه مع عموم ولايته . فإن أخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية أبطلها وكان مردود الحكم في ذلك الموضع وغيره، ولو قّلد الحاكم فيمن ورد إليه في داره أو في مسجده صح ولم يجز أن يحكم في غير داره ولا غير مسجده وهم لا يتعينون إلا بالورود إليها فلذلك صار حكمه فيهما شرطاً –أي في الدار والمسجد"[4].

(1) تبصرة الحكام، مرجع سابق 17/1.

(2) المرجع السابق 67/1.

(3) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ، 3917/8.

(4)الأحكام السلطانية، مرجع سابق ،ص 66 .

ولقد جعل بعض الفقهاء تخصيص القاضي بالمكان أحد شروط صحة توليته القضاء يقول صاحب كتاب تبصرة الحكام: "...ولا تتم الولاية... ولاية القضاء .. إلا بثلاثة شروط... الثالث ذكر البلد الذي عقدت عليه الولاية ليتميز عن غيره"[1].

ويقول البهوتي[2] : "... ومن شروط صحتها – أي ولاية القضاء – ما يوليه الحكم فيه من الأعمال كمصر ونواحيها والبلدان كالمحلة ونحوها ليعلم محل ولايته فيحكم فيه ولا يحكم في غيره لأنه عقد ولاية يشترط فيه الإيجاب والقبول فلابد من معرفة المعقود عليه"[3] وروى عن علي بن أبي طالب أنه قال : "بعثني رسول الله ﷺ قاضياً على اليمن فقلت : يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن؟ ولا علم لي في القضاء؟ فقال رسول الله ﷺ: (إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع من الآخر فإنه أحرى أن يثبت لك القضاء . قال : فما زلت قاضياً وما شككت في قضاء بعد) [4] .

وأثر هذا التخصيص المكاني هو أن تقتصر ولاية القاضي على سكان المنطقة الجغرافية التي حددت له المقيمين فيها والطارئين عليها أو المقيمين فيها دون الطارئين عليها وذلك حسب قرار ولي الأمر أو نائبه عند تقليده القاضي أو بعد ذلك ولذا يقول الماوردي:(... ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل فيقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد أو في محلة منه فتنفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلده والمحلة التي عُينت له وينظر فيه بين ساكنيه وبين الطارئين إليه لأن الطارئ إليه كالساكن فيه إلا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون النظر للقريبين والطارئين إليه فلا يتعداهم"[5] .

---

(1) تبصرة الحكام لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون ، المطبعة البهية ، مصر ص 16 .

(2) البهوتي : هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إويس البهوتي الحنبلي من مصنفاته الروض المربع في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع بن قدامة ، كشف القناع عن الإقناع ، شرح منتهى الإرب عمدة الطالب لنيل المآرب ، المفردات ولد سنة 1000هـ ، توفي 1051هـ ، معجم المؤلفين عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، 920 .

(3) كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق 219/6 .

(4) سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى ، دار الفكر بيروت ، ط 2 ، 1983م ، 561/4 ، سنن أبوداود ، سليمان بن الأشعث الإزدي السجستاني ، مؤسسة الريان ط1 ، 1998م ، بيروت 270/2 .

(5) الأحكام السلطانية للماوردي ، مرجع سابق، ص 67 .

ويقول ابن نجيم[1] :"القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات[2] . ويقول الشيخ أحمد الصاوي[3]:"لو كانت امرأة بإسكندرية لا ولي لها إلا القاضي فلا يزوجها قاضي رشيد (مكان بمصر) وإنما يزوجها كالعامة المسلمين"[4] .ويقول ابن قدامة[5] :"ويجوز أن يولي قاضياً عموم النظر في خصوص العمل فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه فينفذ حكمه فيمن سكنه ومن أتى إليه من غير سكانه"[6] . ويقول صاحب كتاب الإقناع : "ولا يقبل قول متولي في غير محل ولايته .... إذ أن القاضي في غير محل ولايته لا يعتبر قاضياً بل هو كعامة الناس"[7] .

ونتيجة لذلك لا تكون للقاضي ولاية القضاء في أي جهة أخرى غير الجهة محل اختصاصه فإذا حكم في غير محل ولايته أو سمع بينة فلا تفيد بذلك لانعدام ولايته، وإذا ولى الإمام أكثر من قاضي واحد في مكان واحد يكون كل منهم عام النظر يجوز لأن القاضيين نائبين عن ولي الأمر وهنا النيابة كالوكالة وما دامت الوكالة تجوز أن تكون لاثنين فكذلك النيابة ولأنه يجوز للقاضي أن يستخلف خليفتين في موضع واحد فالإمام أولى لأن توليته أقوى لأن الغرض فصل الخصومات وإيصال الحق إلى مستحقه وهذا يحصل بذلك[8] .

---

(1) هو زين الدين إبراهيم بن محمد الحنفي ، فقيه أصولي ، من مؤلفاته شرح منار الأنوار في أصول الفقه ، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، الأشباه والنظائر ، ولد سنة 898هـ ، معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة 192/4 .

(2) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، مرجع سابق 230 .

(3) الصاوي هو أحمد بن محمد الصاوي الخلوتي المالكي عالم مشارك ، من تصانيفه بلغة السائل لأقرب المسالك في فروع الفقه المالكي ، حاشية على جوهرة التوحيد للقاني، حاشية على شرح الدرويري على رسالته البيان المسماة تحفة الأحداث، الإسرار الربانية والفيوضات الرحمانية وحاشية على تفسير الجلالين، معجم المؤلفين عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة 269.

(4) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ، مطبعة البابلي مصر ، الطبعة الأخيرة 1372هـ ، ص 2471.

(5) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ، فقيه من أكابر الحنابلة له تصانيف كثيرة منها المغني، المقنع، الكافي ، روضة الناظر في الأصول، العمدة، توفي بدمشق سنة 620هـ، شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي 88/5 .

(6) المغني لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة دار الحديث القاهرة ، ط7 ، 1996م ، 105/9

(7) كشاف القناع للبهوتي، مرجع سابق 291/6 .

(8) المهذب للشيرازي، مرجع سابق 308/2، المغني لابن قدامة مرجع سابق 105/9، الأحكام السلطانية الماوردي مرجع سابق67 .

وإذا خصص الإمام قاضياً معيناً لبلدة معينة ولم يذكر نواحي تلك البلدة ذهب الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:

1- إذا جرى العرف على اعتبار نواحي هذه البلدة جزءاً منها دخلت هذه النواحي في ولايته وإن جرى العرف على عدم اعتبارها كذلك لم تدخل في ولايته قال الرملي[1] : "ولو قلده – أي الإمام- بلداً وسكت عن نواحيها فإن جرى العرف بإفرادها عنها لم تدخل في ولايته وإن جرى العرف بإضافتها دخلت"[2] .

2- قال آخرون العبرة في ذلك بمنشور السلطان فإذا ذكر السلطان البلدة ونواحيها دخلت هذه النواحي في ولاية القاضي وإن لم يذكر هذه النواحي في منشور السلطان لا تدخل في ولاية هذا القاضي ، جاء في كتاب الفتاوى الهندية : "إذا قلد السلطان رجلاً قضاء بلدة لا يدخل فيها السواد والقرى ما لم يكتب في منشورة البلدة والسواد"[3]

3- أن يكون هناك قاضي لتلك القرى والسواد ففي هذه الحالة تدخل في اختصاص قاضي البلدة ولم ينص على ذلك في منشوره ذلك لأنها تتبع البلدة فالبلدة أصل والسواد فرع لها[4] .

ونتج عن هذا التخصيص سواء كان بالمكان أو القيمة أو بالزمان أثره على أطراف الدعوى – المدعي والمدعى عليه – ومحل الدعوى فإذا كان المدعي والمدعى عليه في موطن واحد فلا صعوبة في تحديد الاختصاص إذ أن قاضي موطنهما هو المختص بنظر الدعوى ولكن إذا كان للمدعي موطناً وللمدعى عليه موطناً آخر وكان النزاع غير متعلق بعقد وخصص الإمام لموطن المدعي قاضياً ولموطن المدعى عليه قاضياً آخر فلمن من القاضيين يكون الاختصاص؟

---

(1) هو : الرملي : هو محمد بن أحمد حمزة الملقب بشهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير من مؤلفاته شرح المنهاج ، شرح البهجة الوردية ، شرح الإيضاح مسنك النووي ، شرح الأجرومية ، شرح منظومة ابن العماد في العدد وغيرها ، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمجني 342/3.

(2) مغني المحتاج للرملي ، مرجع سابق 380/4 .

(3) الفتاوى الهندية ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ، ط 2 ، 1310هـ ، 263/2.

(4) الأحكام السلطانية للماوردي ، مرجع سابق ، ص 67 .

تخصيص الدعوى والقضاء بالمكان في القانون

ويقصد بذلك الاختصاص وجود حدود مكانية أو محلية تستطيع المحكمة مباشرة سلطاتها داخلها ولا تتعداها إلى غيرها . وأصل الاختصاص المكاني هو تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات مكانية تستطيع كل محكمة أن تباشر من خلالها سلطاتها القانونية مما يؤدي إلى تنظيم العمل داخل الدولة – أي تقسيم إداري – وبناء على هذا التقسيم الإداري حُدّد الاختصاص المكاني لكل محكمة ثم أُلزم كل من المدعي والمدعي عليه برفع الدعوى أمام المحكمة المختصة سواء كان اختصاص نوعي أو قيمي أو مكاني بالنظر لموضوع الدعوى أولاً ثم المدعي عليه ثم المدعي ثم لأي من محاكم ولاية الخرطوم إذا لم يتحدد مكان أو عمل أي منهما .

الاختصاص المكاني للدعوي المدنية :

تناول قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م ذلك في المواد (23 ، 26) حيث تناولت المادة (23) الدعاوى العقارية ونصت على : "يكون الاختصاص في الدعاوى المتعلقة بالعقار للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار كلياً أو جزئياً"[1]. فكل العقارات الموجودة بدائرة اختصاص محلية تختص بنظرها المحاكم الموجودة في تلك الدائرة سواء كان العقار كله أو جزء منه بدائرة الاختصاص. سواء كانت الدعوى تتعلق بملكية العقار أو قسمة إفراز العقار أو بحقوق متفرعة عن العقار وقد هدف المشرع من ذلك أن الدائرة التي يوجد فيها العقار تكون مهمتها سهلة لقربها من العقار الشيء الذي يسهل المخاطبات كما يسهل تنفيذ الأحكام التي تصدر من المحكمة وهذا يؤدي إلى وحدة الأحكام في العقار . حيث جاء في سابقة عبدالملك محمد أحمد البرير ضد هشام محمد أحمد البرير وسابقة عبدالله الفاضل المهدي ضد البنك العربي بالخرطوم حيث تقرر في السابقتين أن محكمة العقار هي المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار[2].

ثم تناولت المادة (24) من القانون دعاوى التعويض عن الضرر الواقع على الأشخاص حيث نصت على "يكون الاختصاص في دعاوى التعويض عن الضرر الواقع على الأشخاص أو على الأموال المنقولة للمحكمة التي وقع الفعل المسبب للضرر في دائرتها أو للمحكمة التي يقع في

(1) قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م ، ص 123 .

(2) نفس المرجع السابق المادة ، مجلة الأحكام القضائية لسنة 1993م ، ص 175 .

دائرتها مكان إقامة المدعي عليه أو مكان عمله"[1]. والحكمة في ذلك أن المحكمة التي يقع الفعل المسبب للضرب كلياً أو جزئياً هي الأقدر على التعامل مع النزاع والفصل فيه، وأما الحكمة من رفعها في مكان المدعي عليه لأن الأصل براءة ذمة المدعي عليه حتى تثبت إدانته ولذلك المدعي يسعى للمدعي عليه في دائرة مكان إقامته أو مكان عمله.

ثم تناول القانون في المادة (25) الدعاوى الأخرى غير الدعاوى العقارية ودعاوى التعويض عن الضرر الواقع على الأشخاص حيث تنص "مع مراعاة ما نص عليه في المادة (16) (اختصاصات المحكمة العليا) يكون الاختصاص لأي محكمة من المحاكم الآتية: للمحكمة التي نشأ في دائرة اختصاصها سبب الدعوى كلياً أو جزئياً وللمحاكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة المدعي عليه أو مكان عمله وقت رفع الدعوى، وللمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة المدعي عليهم أو مكان عمله عند رفع الدعوى إذا أذنت المحكمة بذلك ، وتعتبر محل إقامة الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات هو المكان الذي تمارس فيه أعمالها أو مقرها الرئيسي أو أحد فروعها . وفي حالة العقود في المكان الذي أبرم فيه العقد أو المكان المتفق على تنفيذ العقد فيه كلياً أو جزئياً أو المكان الذي اشترط صراحة أو ضمناً أن تدفع فيه أية نقود بمقتضى العقد"[2].

وتنص المادة (26) على حالة تعدد تعيين المحكمة المختصة بناءً على القواعد السابقة على الآتي : "إذا لم يكن للمدعي عليه مكان إقامة أو مكان عمل في السودان ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة بموجب الأحكام الواردة في هذا الفصل يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامة أو مكان المدعي وإذا لم يكن للمدعي مكان عمل أو إقامة يكون الاختصاص لأي من محاكم ولاية الخرطوم" نلحظ أن المدعي بالخيار في أن يرفع دعواه لأي من محاكم الخرطوم كولاية وليس كمدينة سداً للذرائع وقطعاً للحجة أمام المدعي عليه وإتاحة الفرصة للمدعي لتقديم دعواه، لأن أخذ الحق واجب على الدولة يجب توفير المكان للمدعي لكي يرفع دعواه حتى لا يأخذه بيده لأن الدولة حرمته من ذلك.

(1) قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م ، المادة 267 .

(2) نفس المرجع المادة 267.

الاختصاص المكاني لدعوى الأحوال الشخصية:

وهي الدعوى التي تتعلق بشؤون الأسرة من هبة ووصية ووقف وزواج وطلاق إلخ ...لهذه المحكمة عدة تسميات فكانت تسمى المحكمة الشرعية ثم سميت بمحكمة الأحوال الشخصية ثم محكمة شؤون الأسرة ، ولكن قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م ما زال يحتفظ بهذه التسمية في الجدول الثالث الخاص بقضايا الأحوال الشخصية ، كما أورد قانون المعاملات المدنية في بعض نصوصه متناولاً الهبة وهي من مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين لأن مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين ليس من اختصاص محاكم شؤون الأسرة[1]، وكما للمحكمة المدنية اختصاصات كذلك لمحكمة شئون الأسرة اختصاص مكاني وردت في الجدول الثالث الملحق بقانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م كما يلي :

دائرة الاختصاص المكاني تعني المناطق التابعة لها قضائياً حسب ما تحدده المحكمة العليا وهي تشبه إلى حد ما اختصاصات المحكمة المدنية فترفع الدعوى أمام المحكمة التي يكون في دائرتها محل إقامة المدعي عليه أو المدعي أو مكان العقار داخل السودان أو خارجه [2].

الاختصاص المكاني للدعوى الجنائية :

نصت المادة (8) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م علي سلطة الإشراف علي القضاة في التحري فنصت الفقرة (أ) من المادة على: (لرئيس محكمة الاستئناف وذلك علي القضاة بالمحاكم التي تقع في دائرة اختصاصه). وكذلك بالنسبة لقاضي المحكمة الجنائية العامة والقاضي من الدرجة الأولي . أمّا بالنسبة للمحاكم الجنائية الخاصة يكون اختصاصها المكاني أو المحلي وفق ما يقرره رئيس القضاء أو القانون.

تأصيل تخصيص الدعوى والقضاء بالنوع أو الخصومات

تخصيص الدعوي والقضاء بالنوع والخصومات في الفقه الإسلامي

أجاز الفقهاء تخصيص القضاء بخصومات معينة أي للإمام أن يخصص القاضي بالنظر في نوع معين من الخصومات ، وقد يكون هذا التخصيص وقت تولية الإمام للقاضي أو بعد التولية

(1) المواد من (1 – 13) من الجدول الثاني المحلق بقانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م.

(2) نحو نظام تخصص القضاة ، د. محمد عبدالستار ، دار النهضة العربية ط 2005م ، ص 83.

، يقول ابن عابدين[1]: "للإمام أن يقصر ولاية القاضي على خصومات جماعة معينة من الناس كأن يخصصه للخصومات التي تثور بين الجند أو التي بين الناس فيقصر نظره على ما تخص به ولا يجوز له القضاء بغير ما تحدد له"[2]. ويقول الخرشي[3]: "أنه يجوز للإمام الأعظم أن يعين قاضيين أو أكثر .. كل منهما أو منهم يحكم بنوع من أنواع الفقه كقاضي الأنكحة وما يتعلق بها وقاضي الشرطة وقاضي المياه وما أشبه ذلك وهذا بناء على أن ولاية القضاء تنعقد عامة وخاصة"[4] . ويقل ابن قدامة : "ويجوز للإمام أن يولي قاضيين أو ثلاثة في بلد واحد ويجعل لكل واحد عملاً فيولي أحدهم عقود الأنكحة والآخر الحكم في المداينات وآخر النظر في العقار"[5].

ويقول الشيرازي[6] : "ويجوز للإمام أن يجعل قضاء بلد إلى اثنين أو أكثر على أن يحكم كل واحد منهما في موضع ويجوز أن يجعل إلى أحدهما القضاء في حق وإلى الآخر في حق آخر"[7]. ويقول الماوردي: "يجوز أن تكون ولاية القاضي مقتصرة على حكومة معينة بين خصمين فلا يجوز أن ينفذ النظر بينهما على غيرهما من الخصوم. وتكون ولايته على النظر بينهما باقية ما كان التشاجر بينهما باقياً فإذا بعث الحكم بينهما زالت ولايته، وإن تجددت بينهما مشاجرة أخرى لم ينظر بينهما إلا بإذن مستجد" ويقول ابن تيمية[8] : "ولاية القضاء يجوز تبعيضها ولا يجب أن يكون

---

(1) هو محمد بن أمين بن عمر بن العزيز ولد سنة 1189هـ ، له مؤلفات عديدة منها : حاشية على الدر المختار الشهير بحاشية ابن عابدين، توفي سنة 1452هـ ، الأعلام للزركلي ، 245/3 .

(2) رد المحتار ، مرجع سابق 355/5 .

(3) الخرشي : هو محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المعروف بالخرشي المالكي "منسوب لقرية خراش بمصر ولد سنة 1010 وتوفي 1101 من مصنفاته : الدرة السنية على حل ألفاظ الأجرومية ، شرح مختصر الشيخ خليل في الفروع أجزاء ، الفوائد السنية شرح مقدمة السنوسية ، هدية العارفين أسماء المؤلفين والمصنفين ، إسماعيل البغدادي ، منشورات مكتبة المثنى بغداد .

(4) شرح الخرشي ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر ، طبعة 1317/2هـ 144/8 .

(5) المغني ، مرجع سابق 105/9 .

(6) هو إبراهيم بن علي بن يوسف جمال الدين الشافعي من أشهر مصنفاته المهذب ، التنبيه في الفقه ، توفي سنة 476هـ ، طبقات الشافعية للسبكي 415/4 .

(7) شرح المهذب ، الناشر : ، مرجع سابق 308/2 .

(8) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الجرانلي الحنبلي ، شيخ الإسلام وبحر العلوم ،كان واسع العلم محيطاً بالفنون والمعارف والمعارف النقلية والعقدية له تصانيف كثيرة منها الفتاوى ، الإيمان ، الموافقة بين المعقول والمنقول ، وغيرها ، توفي سنة 728هـ ، وفيات الأعيان لابن خلكان 74/15.

يكون عالماً بما في ولايته فإن منصب الاجتهاد ينقسم حتى لو ولاه في المواريث لم يجب أن يعرف إلا الفرائض والوصايا وما يتعلق بها إن ولاة عقد الأنكحة وفسخها لم يجب أن يعرف إلا ذلك"[1] .

ترتب علي الاختصاص المكاني للدعوي أن أنقسم الفقهاء إلي رأيين :

الرأي الأول: يري محمد[2] صاحب أبو حنيفة وابن القاسم[3] من المالكية الاختصاص لقاضي المدعي عليه لأن الأصل براءة ذمة المدعي عليه فالعدالة تأبى تكليفه مشقة الانتقال قبل ثبوت شغل ذمته أو عداوته كما أن المدعي هو المهاجم فلا يعقل أن يستدعي المدعي عليه إلى موطنه هو لكي يقاضيه .

الرأي الثاني: ذهب آخرون إلى أن الاختصاص لقاضي المدعي ، جاء في كتاب الشرح الصغير : "... وإذا تنازع الخصمان فأراد أحدهما الرفع لقاضي وأراد الآخر الرفع لقاضي آخر كان القول للطالب وهو صاحب الحق دون المطلوب"[4] . ودليلهم في ذلك أن الدعوى إن هي إلا حق للمدعي فهو يقدمها لمن يشاء كما أن المدعي هو منشئ الخصومة فيعتبر قاضية .

وذكر الفقهاء أيضاً أن الدعاوى المنصبة على عقار فإن الاختصاص بهذه الدعاوى ينعقد للقاضي الذي يقع العقار بدائرته يقول ابن فرحون : "الرجل من أهل المدينة يكون له دار بمكة فيدعيها رجل من أهل مكة إنما تكون خصومتها حيث الدار والشيء المدعي فيه فيم يسمع من بينة المدعي وحجته ويضرب لصاحب الدار أمداً حتى يأتي فيدفع عن نفسه أو يوكل له وكيلاً يقوم عنه في الخصومة[5] .

---

(1) فتاوى ابن تيمية ، تصدير ط 1 ، 1398هـ ، على نفقة الملك فهد ، السعودية ، 699/5.

(2) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ولد سنة 132هـ ، ونشأ بالكوفة ، ثم سكن بغداد وطلب العلم في صباه ، فروى الحديث وأخذ عن عن أبي حنيفة طريقة أهل العراق ثم توفي أبو حنيفة وأتم الطريقة على أبي يوسف وبلغ وصار هو المرجع لأهل الرأي في حياة أبي يوسف ، توفي سنة 189هـ ، طبقات الفقهاء للشيرازي 114 ، الأعلام للزركلي 309/6 .

(3) هو أبوعبدالله عبدالرحمن بن القاسم العبقي المعروف بن القاسم فقيه جمع بين الزهد والعلم ، رحل إلى الإمام مالك ولم يخلط علم مالك بغيره حتى صار أثبت الناس فيه توفي بمصر 191هـ ، الأعلام للزركلي 97/4 ، الديباج ص 146 .

(4) الشرح الصغير ، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدرديري ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر ، 124/4 .

(5) تبصرة الحكام ، ، مرجع سابق ص 67 .

وبناءً على ذلك فإن الدعاوى المنصبة على العقارات لا يختص بها قاضي المدعي أو المدعي عليه بل تكون من اختصاص القاضي الذي يقع العقار بدائرته أي العبرة بموقع العقار . ويرى آخرون أن الاختصاص لقاضي محل إقامة المدعي عليه ولا عبرة بموقع العقار يقول ابن فرحون : "إنما تكون الخصومة حيث يكون المدعي عليه ولا يلتفت إلى موضع المدعي ولا موضع المدعي فيه"[1] وهناك رأي آخر يعطي الخيار في هذه المسألة للمدعي فله أن يرفع الدعوى إلى قاضي موقع العقار أو إلى قاضي محل إقامته"[2] .

تخصيص الدعوي والقضاء بالنوع والخصومات في القانون

تخصيص الدعوى المدنية بالنوع:

ويقصد بها الدعاوى التي تنظرها المحكمة المدنية من بيع وإجارة وهبة ووكالة أو ما يعرف بالاختصاص النوعي و يقصد بالاختصاص النوعي تعلق المحكمة بنوع أو صفة تقوم بالنزاع وتجعل تلك المحكمة هي التي تختص بنظر ذلك النزاع والفصل فيه وينقسم الاختصاص إلى نوعي ومحلي وقيمي ولقد حدد قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م تشكيل درجات المحاكم واختصاصاتها حيث جاء بالمادة (16) تختص المحكمة العليا بالفصل في الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر الصادرة في محاكم الاستئناف وما يصدر من محاكم الاستئناف في الطعون الإدارية أو التعويض عنها، والتشريعات الفرعية المخالفة للقانون وتملك كل السلطات النوعية والقيمية لمحكمة الاستئناف والمحكمة العامة والمحاكم الجزئية (درجة أولى وثانية وثالثة ومحاكم المدن) كما تختص بنظر كل الدعاوى دون النظر لقيمتها[3] .

وتختص محكمة الاستئناف بالفصل في الاستئنافات التي ترفع إليها من الأحكام الصادرة من المحكمة العامة في قضايا محكمتي القاضي من الدرجة الثانية والثالثة بصفة استئنافية ، كما تختص بالفصل في الاستئنافات التي ترفع إليها من الأحكام والأوامر الصادرة بصفة ابتدائية من محكمتي

(1) المرجع السابق ، ص 67 .

(2) المرجع السابق ، ص 67 .

(3) المادة (16) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م قانون البينات والإجراءات د. آدم وهيب النداوي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ط 1998م ، ص 267 .

المديرية (العامة) والقاضي من الدرجة الأولى اللتين تقعان في دائرة اختصاصهما ، وتملك السلطات النوعية والقيمية الخاصة بالمحكمة العامة والمحاكم الجزئية ومحاكم المدن كما أنها تنظر كل الدعاوى دون تحديد لقيمتها[1] .

وتختص المحكمة العامة بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى المدنية دون تحديد لقيمتها أو نوعها إلا ما استثنى بنص خاص كما تختص بالحكم ابتدائياً في المسائل المتعلقة بالشركات والعلامات التجارية وأسماء الأعمال ودعاوى الإفلاس والصلح الواقي وبالفصل في دعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، وبالفصل في الاستئنافات التي ترفع إليها من الأحكام والأوامر الصادرة من محكمتي القاضيين الجزئيين من الدرجة الثانية والثالثة اللتين تقعان في دائرة اختصاصها كما تنظر بالفصل في الأحكام والأوامر الصادرة من محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الأولى بصفة استئنافية[2].كما تنظر جميع الدعاوى دون النظر لقيمتها[3] وتملك سلطات المحاكم الجزئية ومحاكم المدن .

وتختص محكمة القاضي من الدرجة الأولى بنظر جميع الدعاوى دون تحديد لنوعها أو قيمتها ، كما تختص بنظر الاستئنافات التي ترفع إليها ضد محاكم المدن والأرياف وأي استئنافات أخرى ينص على اختصاصها بها صراحة أي قانون آخر، وتملك السلطات النوعية لمحكمة الدرجة الثانية والثالثة.

وتختص محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الثانية بالفصل في الدعاوى الابتدائية التي يحدد قيمتها رئيس القضاء بمنشور منه وكذلك النزاعات النوعية ... وتملك سلطات محكمة الدرجة الثالثة. وتختص محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الثالثة بالفصل في الدعاوى الابتدائية غير المنازعة التي يحدد قيمتها ونوعها رئيس القضاء بمنشور منه على أنه لا يجوز لها نظر الدعاوى في مواجهة الحكومة أو المتعلقة بالعقارات . وتختص محكمة المدن والأرياف بنظر الدعاوى ذات الطبيعة البسيطة ويحدد اختصاصها القيمي في أمر تأسيس كل منها، ولا يجوز لها أن تنظر

(1) المادة (17) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م .

(2) المادة (18) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م .

(3) المادة (18) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م .

الدعاوى التي تكون أي مصلحة أو وحدة حكومية أو مؤسسة أو هيئة أخرى ذات شخصية اعتبارية طرفاً فيها ، أو تكون متعلقة بملكية أي أرض مسجلة أو بملكية العقارات أو أي دعوى يقوم بسبب الدعوى فيها على أوراق تجارية أو أي دعوى يصدر بشأنها أمر من رئيس القضاء من وقت لآخر [1].

تخصيص دعوى الأحوال الشخصية بالنوع:

تختص المحكمة الجزئية لمحكمة شئون الأسرة بنظر المنازعات المتعلقة بالنفقات والحضانة والمسائل المتعلقة بالزوجية من طلاق وخلع وفرقة ونسب وصلح ، والمسائل المتعلقة بالولاية والوصاية والقوامة والحجر وإثبات الغيبة والوفاة والرشد والتركات وضبط حجج الوصايا والهبات والوقف والإقرارات بالنسب وغيرها وتوثيق المستندات . فكل قاض يستطيع أن ينظر أي نوع من أنواع هذه الدعاوى في دائرة اختصاصه باستثناء أمرين : الأول منهما قضايا الوقف تنظر أمام قاضي الدرجة الأولى ويحجب عنها قاضي الدرجة الثانية ، والثاني : الفصل في كل ما لا يدخل في اختصاصها المبين في القانون إذا طلب أطراف النزاع تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية علي الموضوع . بينما تختص المحكمة العامة بالفصل ابتدائياً في كل ما يدخل في اختصاص دوائر الأحوال الشخصية ، واستئنافياً في كل الأحكام والأوامر الصادرة من محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الثانية .بينما تختص محكمة الاستئناف بالفصل استئنافياً في الأحكام الابتدائية الصادرة من المحكمة العامة ومحكمة القاضي الجزئي من الدرجة الأولي . بينما المحكمة العليا تختص بالأحكام المخالفة للقانون أو الأصول الشرعية .

تخصيص الدعوى الجنائية بالنوع:

الجناية لغة : تعني الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة[2] ، والجناية اصطلاحاً : ارتكاب ما يحرم من الفعل بصورة عامة سواء كان على النفس أم المال أم غيرهما[3]. ومرادف لها لفظ الجريمة التي تعني محظورات بالشرع زجر الله عنها

(1) المادة (19) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م .

(2) لسان العرب ، مرجع سابق ، 360/3 .

(3) شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دار صادر بيروت ، ط 1317هـ ، 137/9 .

بحد أو تعزيز[1]. والدعوى الجنائية هي الإجراء الذي بمقتضاه تقوم النيابة العامة بعرض الواقعة المكونة للجريمة على القضاء ونعني بالدعوى الجنائية الدعوى التي ترفع أمام القضاء الجنائي وإذا لم ترفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية لا يوجد خيار أمام المضرور سوى الطريق المدني وهي يحكمها قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م وفق الاختصاصات والإجراءات الآتية:

أولاً : اختصاصات المحكمة الجنائية : تنص المادة (7) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م "المحاكم الجنائية وحدها دون غيرها هي المختصة بنظر القضايا الجنائية ما لم ينص القانون على غير ذلك كالمحاكم الخاصة" كما لها توقيع كافة العقوبات المنصوص عليها قانوناً إلا إذا قيده القانون باختصاص مكاني أو نوعي أو شخصي فالذي له اختصاص عام قاضي المحكمة العليا والاستئناف والمديرية ولا يحده في ذلك نوع القضايا وعقوبتها وهي المحاكم الجزئية فمثلاً قاضي درجة أولى ينظر جميع الدعاوى الجنائية ما عدا الجرائم التي عقوبتها الإعدام فيتفق اختصاصه مع المديرية بجانب ذلك له اختصاص آخر إذا نظر الدعوى إيجازياً والحكم بالسجن فيما لا يتجاوز السنة والغرامة بما لا يتجاوز المبلغ الذي يحدده رئيس القضاء والجلد بما لا يتجاوز الثمانين جلدة والإبادة والتعويض وتدابير الرعاية والإصلاح .

وكذلك الاختصاصات لقاضي الدرجة الثانية حيث يحق له في المحاكمة غير الإيجازية الحكم بالسجن بما لا يتجاوز سبعة سنوات وبالغرامة فيما لا يتجاوز المبلغ الذي يحدده له رئيس القضاء والجلد والمصادرة والإبادة إغلاق المحل، والتعويض وتدابير الرعاية والإصلاح ، أما اختصاصه في المحاكمة الإيجازية الحكم بالسجن فيما لا يتجاوز ستة أشهر والغرامة بما لا يجاوز المبلغ الذي يحدده له رئيس القضاء والجلد بما لا يتجاوز أربعين جلدة والإبادة والتعويض وتدابير الرعاية والإصلاح.

كما يختص القاضي من الدرجة الثالثة النظر في الدعاوى الجنائية إيجازياً فقط ويجوز له أن يحكم بالسجن فيما لا يتجاوز أربعة أشهر والحكم بالغرامة بما لا يتجاوز المبلغ الذي يحدده له رئيس القضاء والإبادة والتعويض وتدابير الرعاية ، والإصلاح، أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الشعبية والمحاكم الخاصة فيكون اختصاصها وفقاً لأمر تأسيسها أو وفق ما يحدده القانون[2]، والدعاوى

(1) الأحكام السلطانية أبو يعلى الفراء ، مرجع سابق ص 60.

(2) قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م ، المواد 105 شرح قانون الإجراءات الجنائية د. عبدالله الفاضل، ص 15 بدون ناشر.

العقارية التي لها علاقة بالدعوى الجنائية كدعاوى التعدي على ملك الغير والنصب والاحتيال والتزوير المتعلقة بالعقود .

تأصيل تخصيص الدعوى والقضاء بالقيمة

تخصيص الدعوى والقضاء بالقيمة في الفقه الإسلامي

يجوز للإمام أن يخصص القاضي بنظر الخصومات التي لا تتجاوز مبلغاً معيناً وتخصيص قاضياً آخر للنظر في الخصومات التي تزيد قيمتها عن هذا المبلغ وبذلك تكون قيمة المتنازع عليه هي الفيصل في تحديد اختصاص القاضي والغالب أن يكون ذلك في النوع الواحد من الخصومات، ودليل ذلك ما قاله عمر بن الخطاب ﷺ لأحد قضاته رد الناس في الدرهم والدرهمين واكفني صغار الأمور"[1] .وروى أبو عبد الله الزبيري[2]:"أن الأمراء بالبصرة كانوا يستقضون القاضي في مكان معين يحكم فيه في مائتي درهم فما دونها وعشرين ديناراً فما دونها ويفرض النفقات ولا يتعدى موضعه إلا ما قدر له"[3] . ويقول ابن قدامة: "ويجوز للإمام أن يجعل حكمه – أي القاضي – في قدر من المال نحو أن يقول: أحكم في المائة فما دونها فلا ينفذ في أكثر منها"[4]. ويقول ابن تيمية: "أن قضاة الأطراف يجوز ألا يحكموا في الأمور الكبار ولا في الدماء والقضايا المشكلة"[5].

تخصيص الدعوى والقضاء بالقيمة في القانون

ورد بقانوني الإجراء ت المدنية لسنة 1983م وقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م والمنشورات القضائية الاختصاص القيمي أو المالي لكل محكمة كما يلي:

(1) الأحكام السلطانية للماوردي مرجع سابق ، ص 65 .

(2) هو أبوعبدالله أحمد بن سليمان البصري المعروف بالزبيري ، من فقهاء الشافعية من أصل البصرة، حافظاً للأدب ، خبيراً بالأنساب ، مات سنة 317هـ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص 14 – 15، الأعلام للزركلي 128/1 .

(3) الأحكام السلطانية للماوردي مرجع سابق ، ص 66 .

(4) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق 281/11 .

(5) فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق 199/5 .

اختصاص المحكمة المدنية القيمي:

يتضح من اختصاصات المحاكم المدنية أن جميعها تختص بنظر الدعاوى دون تحديد لقيمتها إلا ما استثنى بنص خاص كمحكمة القاضي الجزئي من الدرجة الثانية والثالثة ومحكمة المدن والأرياف اللاتي يتحدد اختصاصهن القيمي في أمر تأسيس كل منها أو بمنشور من رئيس القضاء . فالمنشور القضائي رقم (2) لسنة 2014م حدد الاختصاص القيمي للمحاكم الجزئية مع نصاب الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا حيث نص على:

(أ) تختص محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الثانية بالفصل في الدعاوي الابتدائية التي لا يتجاوز قيمتها أربعمائة ألف جنية (400,00ج) .

(ب) تختص محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الثانية بالفصل في الدعاوي الابتدائية التي لا يتجاوز قيمتها مائتي جنية (200,00ج) .

(ج) يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الدعاوي التي لا تقل قيمتها عن مائتي ألف جنية (200,00ج) .

اختصاص محكمة الأحوال الشخصية القيمي:

حدد الجدول الثالث الملحق بقانون الإجراء ت المدنية لسنة 1983م الاختصاص القيمي لهذه المحكمة حيث نص في البند (10) علي : (يختص القاضي الجزئي من الدرجة الأولي بالفصل في أي دعوي دون تحديد قيمتها) ونص في البند (11) علي: (يختص القاضي الجزئي من الدرجة الثانية بالفصل في الدعاوي الابتدائية التي لا تجاوز قيمتها خمسمائة دينار) . في مسائل محددة .

اختصاص المحكمة الجنائية القيمي:

نص قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م على الاختصاص القيمي للمحاكم الجنائية من خلال الجزاءات التي توقعها المحاكم وفق درجاتها وأنواعها فيما يتعلق بالغرامة والتعويض ، حيث نصت المادة(9) علي : (يجوز للمحكمة الجنائية العامة أن توقع أي عقوبة أو جزاء مما ينص عليه القانون). وكذلك بالنسبة للمحكمة العليا ومحكمة الاستئناف . ونصت المواد من(10- 11) للمحكمة الجنائية الأولي والثانية الحكم بالغرامة بما لا يجاوز المبلغ الذي يحدده رئيس القضاء .وكذلك بالنسبة

للتعويض . أمّا بالنسبة للمحكمة الجنائية الشعبية يتحدد اختصاصها القيمي وفق أمر تأسيسها . أمّا بالنسبة للمحاكم الجنائية الخاصة يتحدد وفق ما حدده القانون أو أمر تأسيسها .

تخصيص الدعوى والقضاء بالزمان في الفقه الإسلامي والقانون

تخصيص الدعوى والقضاء بالزمان في الفقه الإسلامي

يجوز تخصيص القضاء بزمن معين أي تحدد مدة معينة من الزمان لولاية القاضي فتكون له ولاية القضاء خلالها أما قبل هذه المدة أو بعدها فلا تكون له ولاية القضاء ويكون غير مختص بالقضاء نتيجة لانعدام ولايته ، ولم يحدد الفقهاء حداً أدنى أو أقصى ولكن أجمعوا على جواز تخصيص القضاء بالزمان.

جاء في كتاب الدر المختار: "القضاء مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ..."[1]

وجاء في كتاب منهاج الطالبين : "ولو نصب قاضيين في بلد وخص كلا بمكان أو زمان ... جاز"[2] . ومن الفقهاء من ذكر أمثلة للمدة الزمنية جاء في كتاب معين الحكام : "يجوز توقيت القضاء بزمان بأن قال : أنت قاضي هذه البلدة هذا الشهر أو هذا اليوم ويعين بقدرة"[3] . وجاء في فتاوى قاضخان أنه : "إذا قلد الإمام رجلاً القضاء يوماً أو مجلساً جاز ويتوقف بالمكان والزمان"[4] وجاء في الفتاوى الهندية : "إذا قلد السلطان رجلاً قضاء يوم يجوز ويتأقت"[5] .

ولهذا التخصيص أهمية كبيرة لأن هناك ضرورات عملية كثيرة تدعو إلى مثل هذا التخصيص ، وهناك فرق بين تخصيص القاضي بزمان وبين تنظيم عمل القاضي بأزمنة معينة لا تؤثر على ولاية القاضي ومن أمثلة ذلك أن يقيد الإمام القاضي بنظر خصومات معينة في أيام محددة فيجعل لكل نوع من الخصومات يوماً محدداً أو عدة أيام كأن يجعل أياماً محددة يفصل فيها

(1) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 327/2 .

(2) منهاج الطالبين أبي زكريا يحيى بن شرف للنووي الدمشقي، المطبعة الميمنية مصر، 1308هـ،ص 125 .

(3) معين الحكام، علاء الدين أبي الحسن علي بن حبيب الطرابلسي، المطبعة الميمنية بمصر 1310هـ،ص14 .

(4) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندسية ، 363/2 .

(5) الفتاوى الهندية مرجع سابق ، 315/3.

قضايا أهل الذمة وأياماً لنظر قضايا غيرهم أو أن يخصص أياماً محددة كيوم الاثنين والثلاثاء للنساء وباقي أيام الأسبوع للرجال. إذ أن ولاية القاضي لا تزول بانتهاء هذا اليوم الذي سماه له الإمام بل تبقى بحيث يكون للقاضي القضاء في مثل هذا اليوم الذي سماه له الإمام في كل أسبوع ، يقول الماوردي : "لو قال الإمام للقاضي عند توليته قلدتك النظر في كل يوم سبت جاز أيضاً وكان مقصور النظر فيه فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته لبقائها على أمثاله في الأيام وإن كان ممنوعاً من النظر فيما عداه"[1].

تخصيص الدعوى والقضاء بالزمان في القانون

تخصيص الدعوى المدنية بالزمان:

نصت قوانين الإجراءات علي تخصيص الدعوى بزمن والقضاء بزمن لحكمة وضعها المشرع إمّا لتوفير زمن المحكمة والأطراف أو لإتاحة الفرصة للصلح أو غير ذلك كما في المادة (27) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م علي:(يقدم طلب الإحالة في المراحل الأولى للدعوى، ولا يقبل بعد صياغة نقاط النزاع) . ونصت المادة (33)(4) لا يجوز رفع دعوى ، ضد أي جهاز من أجهزة الدولة حسبما هو معروف في البند (5) أو ضد موظف عام عن فعل نسب إليه بصفته أو أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو بسببها، إلا بعد أن يقوم المدعى بإبلاغ النائب العام أو من ينوب عنه في مكاتب النيابة العامة بالنية في رفع الدعوى بعريضة واضحة ومختصرة وتتضمن كافة البيانات المطلوب توافرها في عريضة الدعوى وبعدد كاف من الصور ويمضي شهران من تاريخ ذلك التبليغ، ما لم يأذن النائب العام أو من ينوب عنه في رفع الدعوى أو المضي في إجراءات رفعها قبل انتهاء تلك المدة. ونصت المادة(35) تعتبر الدعوى مرفوعة من تاريخ دفع الرسوم ، أو من تاريخ تقديم العريضة، إذا كان المدعي قد أعفى من دفع الرسوم بموجب أحكام قانون أو بقرار من المحكمة. ونصت المادة (39) (1) متى استوفت العريضة مشتملاتها المقررة في المادة 36، أو إذا صححت بموجب المادة 37 ، أو لم تشطب بموجب المادة 38 ، أمرت المحكمة بتصريح الدعوى وأداء الرسم وتكليف المدعى عليه بالحضور بورقة تحرر طبقاً للأنموذج المقرر لذلك، تشتمل على

(1) الأحكام السلطانية للماوردي ،مرجع سابق ص 67 ، تبصرة الحكام لابن فرحون ، مرجع سابق، ص 36 .

بيان موجز بطلبات المدعي ويطلب فيها من المدعى عليه الحضور في الزمان والمكان المعينين ويوقعها القاضي.

(2) يراعى عند تحديد الجلسة المعينة لنظر الدعوى مرور وقت كاف بين الإعلان وتاريخ الجلسة.

(4) يجب أن يؤدي الرسم خلال يوم من تاريخ أمر المحكمة باستيفائه و إلا شطبت العريضة.

ونصت المادة (41) لا يجوز إجراء تنفيذ التكليف بالحضور في الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها إلا في حالات الضرورة وبإذن المحكمة.

ونصت المادة (60) (1) إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه في الجلسة الأولى تشطب الدعوى.

(2) إذا شطبت الدعوى بموجب البند (1) يجوز للمدعي أن يرفع دعوى جديدة . ويجوز للمدعي أن يطلب من المحكمة، في خلال سبعة أيام ، من تاريخ شطبها استئناف السير فيها، وإذا اقتنعت المحكمة بوجود سبب كاف لتخلف المدعي عن الحضور، أمرت باستبعاد قرار الشطب وتحديد ميعاد للسير في إجراءات الدعوى.

حضور المدعي وغياب المدعى عليه.

ونصت المادة (61)(1) (أ) إذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه في الجلسة الأولى سمعت المحكمة الدعوى في غيبته بعد التحقق من إعلانه،

(ب) إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه عدم إعلانه وجب عليها تأجيل الدعوى لجلسة أخرى ، يعلن لها المدعى عليه،

(ج) إذا تبينت المحكمة مع إعلان المدعى عليه أنه لم يمض من تاريخ الإعلان وميعاد الجلسة وقت كاف يمكنه من الحضور، وجب عليها تأجيل الدعوى لجلسة مقبلة يعلن لها المدعى عليه.

(2) إذا حضر المدعى عليه في أي ميعاد لاحق أجلت له الدعوى وأبدى سبباً كاف لتخلفه عن الجلسة الأولى ، يجوز للمحكمة ، وبالشروط التي تقررها ، فيما يتعلق بالمصاريف أو غير ذلك، أن تستمع إلى دفاعه كما لو حضر الجلسة الأولى.

(3) إذا صدر حكم ضد المدعى عليه الذي تخلف عن الحضور طبقاً للبند (1) (أ) يجب إعلانه بذلك الحكم ، ويجوز له في أي وقت خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه بالحكم الصادر ضده ، أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم أن تصدر أمر بإلغاء ذلك الحكم وإذا اقتنعت المحكمة بأن المدعى عليه لم يعلن إعلاناً صحيحاً أو بوجود أي سبب كاف حال دون حضوره في اليوم المحدد للسماع وجب على المحكمة أن تصدر أمر بإلغاء الحكم الصادر ضده وذلك بالشروط التي تراها مناسبة بالنسبة للمصروفات أو بإيداع المبلغ المحكوم به في المحكمة أو غير ذلك، ثم تحدد ميعاداً لسماع الدعوى.

ونصت المادة (62)(1) إذا تخلف المدعي عن حضور الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه، على المحكمة أن تصدر أمراً بشطب الدعوى ، إلا إذا أقر المدعى عليه بطلبات المدعي كلها أو بجزء منها ، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تحكم على المدعى عليه بناءً على إقراره . فإذا كان الإقرار بجزء من الطلبات وجب شطب الدعوى بالنسبة لباقي الطلبات. وفي الفقرة (2)إذا شطبت الدعوى كلها أو بعضها لا يجوز للمدعي رفع دعوى جديدة بنفس السبب. وفي الفقرة (3) إذا شطبت الدعوى حسبما تقدم فإنه يجوز للمدعي في خلال سبعة أيام من تاريخ شطبها أن يطلب إصدار أمر بإلغاء قرار الشطب. فإذا تمكن من إقناع المحكمة بوجود سبب كاف لتخلفه عن الحضور في اليوم المحدد للسماع، وجب على المحكمة أن تصدر أمراً بإلغاء أمر الشطب بالشروط التي تراها مناسبة بالنسبة للمصروفات وغير ذلك، وعليها أن تحدد ميعاداً للسير في الدعوى. ونصت المادة(78)إذا طلب من المدعى عليه تقديم مذكرة دفاع ولم يقدمها في الميعاد الذي حددته المحكمة، فيجوز للمحكمة بعد سماع بينة المدعي، أن تحكم ضد المدعى عليه أو تصدر أي أمر تراه مناسباً ونصت المادة (100) (1) إذا تأجلت الدعوى لأجل غير مسمى أو إلى حين تقديم طلب بشأنها أو إذا صدر أمر بوقفها، فيجب على المحكمة شطبها، إذا لم يقدم أحد الخصوم طلباً بشأنها خلال سنة من التاريخ الذي صدر فيه قرار التأجيل أو الوقف.

(2) إذا تقرر شطب الدعوى وفقاً لنص البند (1) يجوز رفع دعوى جديدة بناءً على نفس سبب الدعوى في مدة لا تجاوز المدة التي يسقط فيها الحق المدعى به بالتقادم.

ونصت المادة (124) (1) إذا تأخر الراهن في سداد المبلغ المضمون بالرهن أو أي قسط مستحق لمدة شهر ،جاز للمرتهن بعد إخطار الراهن كتابةً ، أن يقدم دعوى بيع العقار المرهون أو

غلق الرهن. وفي الفقرة (2) لا يجوز إقامة دعوى البيع أو غلق الرهن إلا بعد مضي شهر من تاريخ الإنذار المنصوص عليه في البند (1).

ونصت المادة (177) (1) يحسب ميعاد الطعن في الحكم أو الأمر من اليوم التالي لتاريخ إعلان الطاعن بالحكم المطعون فيه ما لم ينص القانون على غير ذلك. وفي الفقرة (2) ومع ذلك يحسب ميعاد الطعن من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا حضر الطاعن جلسة النطق به أو أعلن بها ولم يحضر. ونصت المادة (192) ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً تسري وفق حساب الميعاد من المادة (177). ونصت المادة (197) في اليوم المحدد للسماع ، تسمع المحكمة من المستأنف ما يؤيد استئنافه ثم تسمع من المستأنف ضده ما يدفع به الاستئناف وللمستأنف الحق في الرد على ما يثيره المستأنف ضده. ونصت المادة (198)(1) إذا تخلف المستأنف عن الحضور في اليوم المحدد لسماع الاستئناف جاز للمحكمة أن تأمر بشطب الاستئناف. ونصت المادة (215)(3) ميعاد المراجعة ستون يوماً تسري وفق حساب الميعاد المنصوص عليها في المادة (177). ونصت المادة (218) ميعاد طلب المراجعة خمسة عشر يوماً تسري وفق حساب الميعاد المنصوص عليه في المادة (177) على أن يبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 217 من اليوم التالي لليوم الذي ظهر فيه الغش. ونصت المادة (226)(1) يجري التنفيذ دون حاجة إلى إعلان المنفذ ضده بطلب التنفيذ فيما عدا الحالات الآتية:

(أ) إذا قدمت العريضة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الحكم أو من تاريخ آخر إجراء اتخذ في التنفيذ. ونصت المادة (231)(1) إذا صدر حكم ضد الحكومة (أو ضد موظف عام عن فعل من الأفعال المشار إليها في المادة 33 (4)) فيجب أن يبين في الحكم الميعاد الذي يجب فيه الوفاء به. فإذا لم يتم الوفاء بالحكم في الميعاد المحدد ، فيجب على المحكمة إبلاغ ذلك إلى رئيس المحكمة العليا بصورة للنائب العام. وفي الفقرة (2) لا يجوز تنفيذ مثل هذا الحكم إلا إذا بقي بغير وفاء لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ السابق الإشارة إليه. ونصت المادة (254) إذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية، وجب على المحضر، أن يبين أوصافها ومقدارها في المحضر وأن يودعها خزانة المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر. ونصت المادة (265)(2) لا يجوز إجراء البيع قبل مضي خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ الذي تم فيه نشر الإعلان، ومع ذلك فللمحكمة أن تأمر بالبيع دون التقيد بذلك الميعاد إذا قبل المحجوز عليه ذلك ، أو كانت الأشياء المحجوزة عرضه للتلف أو تقلب الأسعار. ونصت المادة (266) (2) إذا تقرر تأجيل البيع لمدة تزيد على الشهر

وجب الإعلان عن البيع من جديد. ونصت المادة (275) لا يجوز بغير موافقة مكتوبة من المحجوز عليه أن يجري البيع قبل انقضاء ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ نشر الإعلان. ونصت المادة (293) يعتبر التنفيذ خالصاً ويقفل المحضر إذا مضت ستة أشهر من تاريخ آخر إجراء في التنفيذ دون تقديم طلب للسير فيه على أنه يجوز للمحكوم له أن يطلب بعد دفع الرسم المقرر السير في التنفيذ.

كل ما ذكر من مواد مختلفة لها علاقة بالزمن ، وهذا يعني أن القانون أخذ بما أخذ به الفقه الإسلامي من تخصيص للدعوى والقاضي بأهمية الزمن لقطع النزاع بين المتخاصمين.

تخصيص دعوى الأحوال الشخصية بالزمان:

نصت المادة (2) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م علي: (يطبق هذا القانون علي الإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية ومسائل الأحوال الشخصية ...). وهذا يعني أي نص متعلق بالزمن ينطبق علي مسائل الأحوال الشخصية، ما عدا الحالات الخاصة الواردة بالجدول الثالث من نفس القانون مثال: (إذا شُطبت القضية بناء علي طلب المدعى عليه أو لعدم حضور الطرفين وقدم المدعي عذراً مقبولاً عن تخلفه في مدة لا تزيد على الخمسة عشر يوماً من تاريخ الشطب وجب علي المحكمة قبول عذره وإعلان المدعى عليه بالحضور لسماع الدعوى في نفس القضية المشطوبة). مع أن المادة (60) من نفس القانون في حالة عدم حضور المدعي وشطبت الدعوي يجوز للمدعي خلال سبعة أيام السير في الدعوي إذا اقتنعت المحكمة بوجود سبب كافي.

تخصيص الدعوى الجنائية بالزمان:

ورد تخصيص الدعوي الجنائية بالزمن من خلال اختصاص المحكمة الذي خوله أو فوضه لها القانون، مثلاً قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م في المادة (2/10/أ) أعطي الحق لقاضي الدرجة الأولى أن يوقع عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات. وفي المادة (1/11/أ) لقاضي المحكمة الثانية الحكم بالسجن لمدة لا تجاوز سبع سنوات في المحاكمة غير الإيجازية. أمّا في المحاكمة الإيجازية الحكم بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر. وفي المادة(12/أ) لقاضي الدرجة الثالثة الحق الحكم بالسجن مدة لا تتجاوز أربعة أشهر. أما بالنسبة لقاضي المحكمة الجنائية الشعبية والمحكمة الخاصة وفق أمر تأسيسها أو القانون.

خاتمة

بعد أن تناولت تعريف التأصيل والدعوى والاختصاص اتضح مدى تلازم الدعوى بأنواعها مع اختصاص القاضي الذي ينظر الدعوى التي أوكلت إليه أن ينظرها من حيث المكان أو الزمان أو النوع أو الخصومات أو القيمة . ثم تعرفنا علي طريقة الفقه الإسلامي كيف عرّف الدعوى وأركانها وأنواعها والقاضي واختصاصه من خلال القصص التي دونها القرآن الكريم والأقضية التي قضي بها الرسل من داوود وسليمان عليهما السلام إلي زمن الرسول صلي الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم ، ومدي عدالة تقسيمهم للدعاوى واختصاصات القضاة الذين ينظرون هذه الدعاوى التي لا تختلف عن واقعنا اليوم.

النتائج:

1- ليس هنالك تناقض أو تعارض من حيث تقسيم الدعوى أو تخصيص القاضي على ما هو عليه نحن اليوم من التقسيم الذي عُرف بالقانون الوضعي وما هو بالفقه الإسلامي.

2- ربط واقعنا بتراثنا الإسلامي الذي يزخر بالقضايا الشبيهة بواقعنا الآن والتي عُرفت في وسطنا بالسوابق القضائية أو ما استقر قضاءً لكي نستفيد منها. لأن قضاتها إمّا كانوا رسل أو أصحاب رسل فهم جميعاً كالنجوم نهتدي بهم بأيهم اهتدينا اقتدينا ، لأن اختلافهم رحمة لهذه الأمة .

توصيات:

1- أوصي أن تكون الدراسة لطلاب العلم مقارنة بالفقه الإسلامي كلٍ في مجال تخصصه .لأن التراث الإسلامي يزخر بكثير من العلوم .

3- الاعتماد علي الأقضية التي وردت بالفقه الإسلامي وتطبيقها علي واقعنا اليوم لأن التاريخ يعيد نفسه بدلاً من الاعتماد علي بعض السوابق التي أرساها القانون الوضعي التي لا تتوافق مع مرجعياتنا التي نعتمد عليها وفق قيمنا ومعتقداتنا، وهذا لا يمنع أن نأخذ تجاربهم التي لا تتعارض مع مرجعياتنا.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير

1- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
2- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، دار التراث الإسلامي، مصر.

كتب الحديث

1- صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ) دار الفكر بيروت .
2- نصب الراية، للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث مصر.

كتب اللغة

3- لسان العرب لابن منظور، الناشر دار صادر للطباعة والنشر، ط 1، بيروت 1990م.
4- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، الناشر: مجمع اللغة العربية مطابع الأوفست ط3، القاهرة، 1985م.
5- القاموس المحيط للفيروز أبادي، دار الجيل، بيروت.
6- تاج العروس، للزبيدي، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.
7- مختار الصحاح.

كتب الفقه

1- رد المحتار، لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، دار المعرفة ، بيروت.

2- الذخيرة لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، عالم الكتب، بيروت.

3- نهاية المحتاج للرملي، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الكتب العلمية بيروت.

4- المغني لابن قدامه، عبدالله بن محمد بن قدامة، دار الفكر، بيروت.

5- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، ط 1966/1م

6- تبصره الحكام لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط 1، 1406هـ.

7- بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي، مطبعة البابلي مصر، الطبعة الأخيرة 1372هـ.

8- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ط 2.

9- المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي، مطبعة الإمام، مصر، الناشر زكريا على يوسف.

10- الطرق الحكمية شمس الدين أبي عبدالله بن أبي بكر المعروف بابن القيم، مطبعة المدني مصر، ط 1966م.

11- الذخيرة للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المشهور بالقرافي.

12- معين الحكام، علاء الدين أبي الحسن علي بن حبيب الطرابلسي، المطبعة الميمنية بمصر 1310هـ..

13- الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط 2، 1310هـ .

14- الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدرديري، المطبعة الأزهرية، مصر، ط1.

15- الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر بيروت 16- نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1414هـ.

17- شرح الخرشي، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، طبعة 1317/2هـ.

18- الشرح الصغير، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدرديري، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

19- منهاج الطالبين أبي زكريا يحيى بن شرف للنووي الدمشقي، المطبعة الميمنية مص، 1308هـ.

20- كشاف القناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة عالم الكتب، بيروت، ط 1403هـ.

21- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار/ محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، دار

22- المغنى، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، دار الفكر- بيروت.

23 - نحو نظام تخصص القضاة ، د. محمد عبد الستار، دار النهضة العربية ط 2005م .

24- فتاوى ابن تيمية ، تصدير ط 1، 1398هـ، على نفقة الملك فهد، السعودية، 699/5.

كتب القانون

1- الوسيط في شرح قانون المرافعات، د. رمزي سيف، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1972م

2- الوسيط في شرح المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد السيد صاوي، دار النهضة العربية القاهرة.

3- ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية د. جمال مولود، دار الكرمل للنشر الأردن.

4- أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن د. مفلح عواد دار الكرمل، الأردن

5- أصول المرافعات د. أحمد مسلم، دار الكتاب العربي، ط 1961م، القاهرة 6

6- الدفع بعدم القبول نظامه القانوني د. نبيل إسماعيل عمر، الناشر منشأة المعارف الإسكندرية

7- أصول المرافعات د. أحمد مسلم، مطابع دار الكتاب العربي مصر ط 1961م

8- الوسيط، د. عبد الرازق السنهوري، دار التراث العربي، القاهرة.

9- شروط قبول الدعوى في المواد المدنية والتجارية د. رمضان جمال كامل، توزيع مكتبة الألفي، ط1، 1998م.

10- قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م.

11- شرح قانون الإجراءات الجنائية د. عبدالله الفاضل، ص 15 بدون ناشر.

12- قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983م.

دور الإيرادات السياحية على تنمية السياحة بالولاية الشمالية

د. تاج الختم محمد علي نوري

الأستاذ المشارك بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة دنقلا

المستخلص

إن الدول النامية عامة، والسودان على وجه الخصوص، أحوج ما يكون لإجراء مراجعة وإصلاحات على تنمية السياحة وخاصة بالولاية الشمالية. لذلك هدفت الورقة إلي التعرف علي دور الإيرادات السياحية على تنمية السياحة بالولاية الشمالية، من خلال تناول القطاع السياحي، ومن ثم محاولة استشراف المستقبل لقطاع السياحة. إذ تتمثل المشكلة التي تعالجها الورقة في الخلل على الخدمات السياحية التي تقدمها الولاية الشمالية، إن السعي لزيادة الإيرادات السياحية المقدمة من الولاية ينبغي أن يوجه نحو دراسة الطلب أولاً، ثم عرض الخدمات بناء على تلك الدراسة. حيث تتطرق الورقة إلي المفاهيم النظرية المرتبطة بالإيراد والتنمية السياحية، ومن ثم تتناول دور الإيرادات السياحية على تنمية السياحة بالولاية الشمالية.

هناك العديد من النتائج، والتي تتمثل في ضعف الإيرادات السياحية بالولاية الشمالية، باعتبارها إيرادات موسمية. كما أن الإيرادات السياحية مرتبطة بالسائح الأجنبي فقط، إلا أن السبب الأساسي لعله هو عدم توفر الثقافة والرغبة للسائح المحلي.

وقد أوردت الورقة عدة توصيات تدور حول ضرورة تبني الولاية الشمالية أسلوب سياحي مميز من أجل تعزيز السياحة الداخلية بين المحليات المختلفة وتنويع المنتج. ومن المفيد تكوين لجنة لتعزيز السياحة في كل محلية والتي بدورها تصب في خطة سياحية شاملة للدولة.

وترى الورقة أنه يتوجب على الولاية وضع خطة مبنية على المعايير القياسية إضافة إلى المضي قدما في التركيز على المجالات السياحية التالية: السياحة البيئية، تسهيل السياحة لذوي الاحتياجات الخاصة، الثقافة، الصحراء، البحر، الرياضة والتسلية، الخ .

The role of tourism revenues on development tourism in Northern state

Abstract

The developing countries in general, and Sudan in particular, need to undertake a review and reform of tourism development, particularly in the Northern State, therefore, the paper aimed to identify the role of tourism

revenues in the development of tourism in the Northern State, in case of tourism sector, to foresight the tourism sector in the future. The paper tries to treat the defects in tourism services provided by the Northern State, The increased tourism revenues from the State should be directed towards studying the demand first and then offering services based on that study. The paper deals with theoretical concepts related to tourism revenue and development, and then deals with the role of tourism revenues in the development of tourism in the Northern State.

There are many findings, which are, the weakness of tourism revenues in the Northern State, as its seasonal income. The tourism revenues are linked only to foreign tourists, but the main reason may be the lack of culture and desire for the local tourist.

The paper has made several recommendations on the need to adopt the Northern State a distinctive tourist style to promote domestic tourism between different localities and diversification of the product. It is useful to set up a committee to promote tourism in each locality, which in turn will contribute to a comprehensive tourism plan for the State. The paper argues that the State should develop a standard-based plan as well as further focus on the following tourism areas: eco-tourism, facilitation of tourism for people with special needs, culture, desert, sea, sports and entertainment etc.

مقدمة:

أُعدت هذه الورقة لتوضيح دور الإيرادات السياحية على تنمية السياحة بالولاية الشمالية . وتتضح عوامل الطلب من خلال عدد القادمين من السياح والإيرادات من القطاع. وما تنفذه الحكومات المحلية من تطوير متواصل للبنية التحتية للسياحة إلى جانب استثمارات القطاع الخاص في تطوير معالم ووجهات سياحية ومساهمة شركات الطيران المحلية والطرق البرية في ربط الولاية بمختلف مدن العالم يأتي في إطار استراتيجية مرسومة لتعزيز موقع ومكانة الدولة كوجهة سياحية رائدة على مستوى المنطقة والعالم.

تتكون أبعاد التنمية السياحية في الولاية الشمالية في حال النظر إلي المستقبل على عدة أبعاد متنوعة تهدف السياحة لتحقيقها فالبعد الاقتصادي سيحقق زيادة في الإيرادات السياحية من النقد الأجنبي. وهي تهدف إلى تقديم المقترحات الممكنة حول تنمية السياحة بالولاية الشمالية بالتركيز على البعد الاقتصادي. الورقة تتبع الأسلوب الوصفي والتحليلي للبيانات وبالتالي فإن الورقة

تستعرض وستقرئ بإيجاز (إذ أنها تشكل جزءاً من أوراق أخرى) ما أمكن الحصول عليه من المعلومات المتصلة بكل هذه المسائل ومن ثم تقدم رؤيتها. ولأن المعلومات التي توفرت لهذه الورقة (وبقدر جيد) قد تم جمعها في وقت وجيز ،فإن في ذلك ما يعكس مستوى مشجعاً (تجدر المحافظة عليه وتطويره) من الجاهزية المعلوماتية بالقطاع السياحي بالولاية(البعد المكاني والزماني 2009م - 2012م للورقة) يستحق عليه العاملون بها الشكر والثناء. وتبقى الورقة خاضعة لكل ما ترد من آراء بشأن ما تعبر عنه أو ما تدعو إليه من خيارات.

المشكلة التي تعالجها الورقة: تتمثل المشكلة التي تعالجها الورقة في الخلل على الخدمات السياحية التي تقدمها الولاية الشمالية، وهل هناك سعي لزيادة الإيرادات السياحية المقدمة من الولاية وهل يوجه نحو دراسة الطلب أولاً، ثم عرض الخدمات بناء على تلك الدراسة.

أهمية الورقة: صناعة السياحة اكتسبت اهتماماً متزايداً في جهود الدولة الإنمائية وهناك مقترحات ورؤى لتنمية قطاع السياحة على المستوى الولائي والقومي وتشكل السياحة في عديد من البلدان التي تشابه ظروفها السودان مصدراً مهماً للإيرادات العامة وتسهم بقدر كبير في تحسين أوضاع ميزان المدفوعات.

فرضيات الورقة: تسعي الورقة لاختبار الفرضيات التالية:

1- الخدمات السياحية التي تقدمها الولاية الشمالية تساعد في تنمية السياحة بالولاية.
2- الإيرادات السياحية تؤدي إلى تنمية السياحة بالولاية الشمالية.

مناهج الورقة: المنهج الوصفي والتحليلي للبيانات .

الإيراد :

يذكر (الهادي آدم، 2002م،ص95) أنه يمكن تعريف الإيراد حسب تعريف مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي (FASB) بأنه (التدفقات الداخلة إلى الوحدة المحاسبية ،أو أي زيادة لأصولها أو تسديد لخصومها أو الاثنين معاً وتنشأ عن إنتاج وبيع السلع أو تأدية الخدمات للغير أو أية أنشطة أخرى مما يشكل الأعمال الرئيسة المعتادة والمستمرة) .

يضيف (عبد الماجد، 2001م، ص14) أن الإيراد هو ما يدفعه العملاء للمنشاة مقابل شرائهم لسلع منها أو حصولهم على خدماتها.

كما يوضح (عبد الرحمن البكري، 2006م ،ص40) أن الإيرادات عبارة عن القيمة المجملة لبيع السلع أو تقديم الخدمات.

لا شك أن السياحة تنطوي علي إبراز المعالم الجمالية لأي بيئة في العالم ، فكلما كانت نظيفة وصحية كلما ازدهرت السياحة وانتعشت. تكتسب التنمية السياحية أهمية متزايدة نظراً لدورها الهام والبارز الذي تلعبه في نمو اقتصاديات معظم دول العالم، كونها تؤمن موارد مالية إضافية للسكان وتعمل على تحسين ميزان المدفوعات، فهي تمثل إحدى الصادرات الهامة غير المنظورة وعنصراً أساسياً من عناصر النشاط الاقتصادي، وترتبط بالتنمية ارتباطاً كبيراً، وتعمل على حل بعض المشكلات الاقتصادية التي تواجهها تلك الدول ومنها على سبيل المثال مشكلة البطالة التي تعمل التنمية السياحية على تخفيف حدة نسب تفاقمها وذلك بقدرتها على خلق فرص عمل جديدة، علاوة على دورها في تطوير المناطق والمدن التي تتمتع بإمكانات سياحية من خلال توفير مرافق البني الأساسية والتسهيلات اللازمة لخدمة السواح والمواطنين على السواء.

التنمية السياحية والتنمية الاقتصادية:

يوضح (بن عودة طارق، 2011م) أن التنمية السياحية تلعب دوراً أساسياً في التنمية الاقتصادية حيث يؤثر رواج صناعة السياحة بشكل مباشر على اقتصاد ورواج الصناعات والأنشطة المرتبطة بصناعة السياحة، فالإنفاق على الخدمات والسلع المرتبطة بصناعة السياحة يؤدي إلى انتقال أموال من جيوب السائحين إلى جيوب أصحاب هذه الخدمات والسلع المشتغلين بها فيتفرع عن هذا الانتقال للأموال سلسلة أخرى من الإنفاق، فعند إقامته بالفندق، يتفرع عن هذا الإنفاق سلسلة أخرى من الإنفاق ومنها الإنفاق على الخدمات الفندقية. والذي يشمل الإنفاق على المبيت والطعام والغسيل والاتصالات وسائر الخدمات التي يتطلبها السائح و يصرف جزء منه على تجديد الأثاث والمطابخ والمغاسل وتكييف الهواء ووسائل مهمات تشغيل الفنادق وصيانتها وترميمها ويصرف جزء منه علي موردي اللحوم والخضار والفواكه وسائر مستلزمات الحياة الفندقية اليومية. ويصرف جزء منه كمرتبات وأجور العاملين في هذه الفنادق. وما يقال عن الخدمات الفندقية ينطبق على سائر أنواع الخدمات المتصلة بصناعة السياحة مثل: الإنفاق على منظمي الرحلات السياحية داخل الدول السياحية من وكلاء السياحة والسفر، الإنفاق على خدمات المطاعم السياحية. الإنفاق على خدمات وسائل النقل السياحي المختلفة (الجوي والبحري والبري). الإنفاق على دخول المتاحف. الإنفاق على المشتريات من المصنوعات التقليدية اليدوية. الإنفاق على المرشدين السياحيين. والإنفاق على

خدمات أعمال الصرافة والتأمين والاتصالات. وغير ذلك من الإنفاق الذي يتصل بشكل عام بصناعة السياحة. ويزيد(نفس المرجع السابق) لا شك أنه كلما زاد تدفق حجم الحركة السياحية زاد الإنفاق العام على السلع الاستهلاكية وبالتالي إلى ارتفاع معدلات الادخار مما ينشط هذه الصناعات والخدمات المتصلة بصناعة السياحة سواء بالطريق المباشر أو غير المباشر، الأمر الذي يتولد عن ذلك الإنفاق اتساع نطاق العمل في هذه الصناعات والخدمات المرتبطة بها والمتصلة بصناعة السياحة. ومن المسلم به في نظرية الاقتصاد أن كل استثمار جديد يولد عنه انفاق جديد فينشئ دخولاً جديدة. كما يوجد نوع آخر من الإنفاق ليس من جانب السائحين وإنما من قبل المستثمرين والدولة كالإنفاق على إنشاء المشروعات السياحية مثل الفنادق وقرى الإجازات والمنتجعات الشاطئية ومدن الألعاب الترفيهية، والإنفاق على مشروعات البنى الأساسية ومرافق الخدمات العامة، وهذا الإنفاق يؤدي إلى تنشيط الحركة الاقتصادية إذ يمثل انتقال أموال من الدولة وأصحاب المشروعات السياحية (المستثمرين) كدخول للأفراد والمقاولين وغيرهم.

التنمية السياحية مصدر للعملات الصعبة:

أن ناتج النشاط السياحي هو قيمة بيع المنتج السياحي المباع إلى أعداد السائحين المنتمين عادة لدول أخرى، والذين يدفعون بالعملات الصعبة، نظير إشباع رغباتهم السياحية سواء كانت ثقافية أو ترفيهية أو علمية أو بيئية.. الخ، لذا فان السياحة تعتبر مصدراً من مصادر الدخل الأجنبي فتقاس أهميتها الاقتصادية بحجم تأثيرها على ميزان مدفوعات الدول، وهذا الميزان يمثل قيداً مزدوجاً منظماً لكافة المعاملات بين الدولة المعنية وسائر دول العالم، والنشاط السياحي يمثل جزءاً من المعاملات غير المنظورة .

ويتحدد هذا التأثير بالقيمة الصافية للميزان السياحي ونسبتها إلى النتيجة الصافية للميزان التجاري سواء كانت سلبية أو إيجابية، فإذا كانت النتيجة الصافية للميزان التجاري سلبية وكان التأثير الصافي للميزان السياحي إيجابياُ فإنه قد يغير العجز في الميزان التجاري إلى فائض او يخفف منه على الأقل، أما اذا كانت النتيجة الصافية للميزان التجاري إيجابية وكان التأثير الصافي للميزان السياحي إيجابياً سيساعد هذا التأثير في زيادة تلك الإيجابية في الميزان التجاري، وبالتالي سوف ينعكس التأثير إيجابياً على ميزان مدفوعات الدولة ويقصد بالقيمة الصافية للميزان السياحي صافي العملية الحسابية للمصروفات السياحية بما فيها الإنفاق على السياحة الخارجية (إنفاق

المقيمين من المواطنين والأجانب المسافرين إلى الخارج) وما تحقق من إيرادات سياحية بما فيها عائدات السياحة الوافدة إلى دولة المقصد السياحي.

التنمية السياحية وقدرتها على زيادة موارد الخزينة العامة للدولة:

يضيف (نفس المرجع السابق)أن الخزينة العامة للدولة السياحية تستفيد من الموارد التالية: زيادة حصيلتها من الضرائب المختلفة مثل الضرائب على المواد الغذائية. وضرائب الأرباح التجارية والصناعية والمشروعات السياحية عموماً. وضرائب الدخول التي تتزايد حصيلتها بتزايد دخول وأرباح المشتغلين بكافة الأعمال المتصلة بصناعة السياحة. ورسوم التراخيص بمزاولة المهن والأعمال المتصلة بصناعة السياحة. ورسوم تقديم خدمات الكهرباء والمياه والاتصالات والبريد . ورسوم الملاحة البحرية «رسو السفن السياحية) في الموانئ.

وخدمات بيوت الخبرة والاستشارية و كلها أنشطة تتصل بروابط أمامية وخلفية بالتنمية السياحية. وتبلور مفهوم تحرير الخدمات السياحية في إزالة القيود المفروضة على تدفقات رؤوس الأموال للاستثمار في مجالات الخدمات السياحية ووضع الضوابط الموضوعية على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر فان ذلك سوف يساهم في دفع التنمية السياحية لزيادة مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي، وهو ما يحقق هدفا آخر من أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أي دولة.

يذكر (ماهر، 2000م،ص20) أن السياحة عبارة عن بيع منتج غير ملموس فعندما يتوجه شخص إلي منطقة فإنه يعتمد على الإعلان والترويج لتلك المنطقة والمقومات السياحية الموجودة بها وعلى ذلك يقوم بدفع مبالغ مقابل ذلك إضافة إلي دفع مبلغ الإيواء وغيرها. ومواقع الجذب السياحي تنقسم إلي:

1- طبيعية وتضم كافة القيم الجمالية والطبيعية من طبيعة الأرض وامتداد البحار والبحيرات والأنهار والسهول والصحراء وعيون الماء.
2- عناصر جذب من صنع الإنسان كالآثار التاريخية وطريقة معيشة الشعوب وعاداتها وتقاليدها والكنوز الأثرية والمادية والمناسبات الحضارية.

يقول(الساعوري،د.ت،ص13) إن السياحة ولما تلعبه من دور هام في اقتصاديات الدول فإنها تعد من الصناعات الكبرى في العالم وخصوصاً في مجال تشغيل وتوظيف العمالة وتعتبر السياحة العامل الرئيسي في البنية الأساسية للاقتصاد العالمي من حيث أهميتها في مجال التسويق

والمبيعات والإدارة والتخطيط وتقوية الروابط الاقتصادية بين دول العالم ، ومن المؤكد أن أي صناعة من الصناعات يلزمها العديد من العناصر والتي تمثلها في هذا الجانب الموارد السياحية أو عناصر الجذب السياحي وهذه الموارد تحتاج إلي تحويل وهو الأساس الثاني في عملية صناعة السياحة (البنيات التحتية) المتمثلة في التسهيلات السياحية وهي مقومات السياحة وجميع هذه العناصر مجتمعة تؤدي إلى إيجاد تنمية سياحية مستدامة رفيقة بالبيئة مع تعظيم الاستفادة الاقتصادية من الأنشطة السياحية.

يوضح (الكباشي، 2006م ،ص2) أن بالولاية الشمالية ثروة سياحية هائلة وتتمثل في الأنواع الآتية:

1- سياحة الآثار السياحية : يعتبر هذا النوع من أهم وأرقى أنواع السياحة التي تستقطب العديد من السواح ولا يتميز بهذا النوع إلا المناطق التي سكنتها حضارات قديمة. وتمتد المواقع الأثرية على طول الولاية الشمالية.

2- سياحة التراث بالولاية الشمالية : يعتبر هذا النوع من أهم أنواع السياحة في الولاية الشمالية.

3- السياحة الترويحية: فالولاية الشمالية غنية بالموارد الطبيعية وتعد السياحة الترويحية من أهم المقومات السياحية وتتمثل في المواقع الآتية:

أ/ مواقع السياحة العلاجية.

ب/ السياحة الصحراوية.

ج/ سياحة الصيد البري.

د/ السياحة النيلية الطبيعية.

4-الحياة البرية: يوجد بالولاية الشمالية العديد من أنواع الحيوانات البرية والطيور في أنحاء متفرقة من الولاية.

ويضيف (الكباشي، المرجع سابق، ص6) أن الخدمات السياحية تمثل المكون الثاني لمعادلة الاقتصاد السياحي فبدون الخدمات لا تكون هناك أية قيمة للثروة السياحية. حيث لا يكون هناك نشاط سياحي بالصورة الفعالة ما لم تكن الخدمات المقدمة للسواح ذات جودة عالية. من الملاحظ أن السواح ينفقون بسخاء على البلد الذي يزورونه في جانبي الخدمات السياحية والصناعات التقليدية. مثل هذه الخدمات بعض منها متوفرة بالولاية الشمالية إلا أنها تحتاج إلى تكملة المقصر

وبالأخص في مجال خدمات الإيواء والتي يمكن أن يسد النقص بها بإنشاء القرى السياحية. الولاية الشمالية بحاجة إلي الكثير من الجهد والمال لتطوير خدمات البنيات التحتية الأساسية للسياحة ومن ثم تطوير وتهيئة الثروة السياحية. فالثروة السياحية التي تتمتع بها الولاية يمكن أن تسهم بصورة فاعلة في تنمية الولاية اذا تم التوازن بين الخدمات السياحية وبين شراء الثروة السياحية.

إيرادات المواقع السياحية بالولاية الشمالية:

تتكون إيرادات إدارة السياحة بالولاية الشمالية من إيرادات الربط الليلي (الفنادق) والتجديد والترخيص والتصوير الفوتوغرافي والمواقع الأثرية. الجدول التالي يوضح إيرادات إدارة السياحة للعام 2010م بالولاية الشمالية.

جدول(1) إيرادات إدارة السياحة للعام 2010م بالولاية الشمالية.

الشهر	الإيرادات	النسبة(%)	المتوسط
يناير	8025	9.1	-
فبراير	14692	16.7	-
مارس	1015	1.2	-
إبريل	1235	1.4	-
مايو	7800	8.9	-
يونيو	1170	1.3	-
يوليو	2680	3.1	-
أغسطس	2880	3.3	-
سبتمبر	5100	5.8	-
أكتوبر	4166	4.7	-
نوفمبر	9745	11.1	-
ديسمبر	29349	33.4	7321

المصدر : إعداد الباحث من بيانات إدارة السياحة للعام بالولاية الشمالية ، 2010م.

يلاحظ من الجدول (1) أن نسبة إيرادات السياحة متذبذبة بالولاية. كما يلاحظ أن نسبة الزيادة في الإيرادات في ارتفاع من شهر يوليو حتى فبراير ولمعرفة الأسباب، تم استفسار العاملين بإدارة السياحة، والذين قالوا أن السبب في ذلك لأن السياحة موسمية ومرتبطة بحالة الطقس كما تؤثر أيضاً العوامل السياسية. وأن هذه الإيرادات أغلبها مرتبط بالسائح الأجنبي، بينما إيرادات السائح الداخلي ضعيفة جداً(توجد إيرادات موسمية ضعيفة جداً) كما يلاحظ أيضاً أن متوسط إيرادات السياحة ضعيفة. كما يلاحظ ارتفاع نسبة الإيرادات في شهري فبراير وديسمبر ويعزي ذلك إلي تحصيل إيرادات التراخيص السنوية. أن هناك مشاكل كثيرة تواجه السياحة بالولاية الشمالية ومنها الخدمات السياحية وعدم وجود تسويق للصناعات التقليدية.

تتكون الإيرادات المباشرة للسياحة بالولاية الشمالية من إيرادات الربط الليلي (الفنادق) والتجديد والترخيص كما موضح بالجدول التالي:

جدول(2) الإيرادات المباشرة للمنشآت السياحية بالولاية

الرقم	المنشآت السياحية	الإيرادات	النسبة%
1	الفنادق: – الربط الليلي	190000	%88.37
	– التجديد والترخيص	18000	%8.37
2	الوكالات	7000	%3.26
	الإجمالي	215000	%100

المصدر : إعداد الباحث من بيانات إدارة السياحة بالولاية الشمالية ، 2013م.

أظهرت بيانات الجدول (2) حول الإيرادات المباشرة للمنشآت السياحية بالولاية أنها ترتكز على إيرادات الفنادق وخاصة الربط الليلي بنسبة 88.37% التي تسهم في تعزيز المنتج السياحي الحالي.

وفقاً لبيانات إدارة السياحة بالولاية الشمالية، استقبلت المنشآت السياحية في الولاية 2620 زائر في 2009م،واستقبلت3552 زائر لعام 2010م بينما بلغت 3746 زائر عام 2011م واستقبلت 3785زائر لعام 2012م بزيادة 1% عن 2011. وارتفعت الإيرادات السياحية غير المباشرة لنفس الفترة بنسبة 68 %. الجدول التالي يوضح الإيرادات السياحية غير المباشرة خلال الفترة من 2009م وحتى 2012م:

جدول(3) الإيرادات السياحية غير المباشرة

العام	الإيرادات	نسبة الزيادة%
2009م	65500	–
2010م	106560	%63
2011م	112380	%6
2012م	189250	%68

المصدر : إعداد الباحث من بيانات إدارة السياحة للعام بالولاية الشمالية ، 2013م.

بلغت إيرادات قطاع السياحة في الولاية الشمالية عام 2009 م حوالي 65500جنيه كما موضح بالجدول (3). يلاحظ أن هناك زيادة في نسبة الإيرادات لعام 2010م بنسبة 63% مقارنة بعام 2009م .بينما انخفض نسبة الزيادة في عام 2011م إلى 6% مقارنة بعام 2010م ، ثم ارتفعت النسبة حيث سجلت عام 2012م أعلى النسب (68%). والشيء الملفت للنظر أن إيرادات السياحة متذبذبة بالولاية.

علي صعيد متصل أجرت (ابتهال منصور ، 2009م) دراسة هدفت إلي التعرف علي أثر التدفقات النقدية في تنمية المشروعات السياحية بالولاية الشمالية، دراسة حالة القطاع السياحي بالولاية الشمالية، حيث تمثل مجتمع الدراسة في العاملين بالقطاع السياحي بالولاية الشمالية والبالغ عددهم (50) مفردة وهم العاملون بالإدارة العامة للسياحة بالولاية والتي خرجت بالعديد من التوصيات التي تمثلت في ضرورة توفير الخدمات العامة في المواقع السياحية ، وقيام سوق لبيع المصنوعات والمشغولات اليدوية المحلية بالولاية الشمالية، وتشجيع الاستثمار الأجنبي في تنمية المشروعات السياحية.

الاستنتاجات بشأن إيرادات السياحة بالولاية:

باستقراء البيانات والمعلومات المتوفرة يمكن استنتاج التالي:

1/ هناك ضعف في الإيرادات السياحية بالولاية الشمالية.

2/ إيرادات السياحة بالولاية الشمالية موسمية.

3/ الإيرادات السياحية مرتبطة بالسائح الأجنبي فقط ،إلا أن السبب الأساسي لعله هو عدم توفر الثقافة والرغبة للسائح المحلي.

4/ إن تردي الوضع بالنسبة للخدمات السياحية قد يلقي هذا الأمر بظلال سالبة علي التنمية السياحية بالولاية.

5/ يلاحظ أن هنالك مشاكل كثيرة تعترض التنمية السياحية بالولاية، تتمثل في بطء وتكلفة إجراءات دخول السواح وعدم وجود أسواق للصناعات والمشغولات اليدوية، وعدم وجود استثمارات في مجالات السياحة. كل هذه المشاكل وغيرها تنعكس سلباً في دفع التنمية السياحية.

التوصيات:

بناء على الاستنتاجات التي تم التوصل إليها ،تم وضع التوصيات التالية:

1. العمل على توفير الخدمات السياحية في المواقع السياحية.
2. العمل على إنشاء القرى السياحية والاهتمام بالسياحة الترويحية بالولاية الشمالية.
3. الاهتمام بالتسويق السياحي وتبسيط إجراءات دخول السواح للولاية.
4. العمل علي قيام أسواق لبيع المصنوعات والمشغولات اليدوية بالولاية.
5. الاهتمام بالتثقيف السياحي بالولاية بوسائل الإعلام المختلفة.
6. يجب على الولاية الشمالية تبني أسلوب سياحي مميز من أجل تعزيز السياحة الداخلية بين المحليات المختلفة وتنويع المنتج. ومن المفيد تكوين لجنة لتعزيز السياحة في كل محلية والتي بدورها تصب في خطة سياحية شاملة للدولة.

ترى الورقة أنه يتوجب على الولاية وضع خطة مبنية على المعايير القياسية إضافة إلى المضي قدماً في التركيز على المجالات السياحية التالية: السياحة البيئية، تسهيل السياحة لذوي الاحتياجات الخاصة، الثقافة، الصحراء، البحر، الرياضة والتسلية، الخ.الملاحظ أن خريطة الولاية الشمالية تشهد تنوعاً لافتاً عبر مختلف المحليات على غنى تراثهم الثقافي الأصيل لتقديم حزمة من المنتجات السياحية الفريدة من نوعها تضاف إلى ما تتوفر بالولاية من منتجات سياحية طبيعية تعزز من مكانة الولاية المرموقة كوجهة سياحية رائدة في المنطقة.

لقد توخت هذه الورقة الاهتمام بالجوانب والثغرات الأكثر إلحاحاً في مجال الإيرادات السياحية في القطاع السياحي بالولاية الشمالية وذلك بالتركيز على متطلبات الوضع الماثل في المقام الأول. ولقد اعتمدت الورقة في ذلك على استقراء المعلومات التي توفرت لمعديها من مصادر

القطاع السياحي خاصة ومن مصادر ومراجع أخرى بقدر الحاجة. عسى أن تكون قد وفقت في تقديم إضافة مفيدة.

قائمة المصادر والمراجع

1. البكري، عبدا لرحمن، 2006م، مقدمة في أصول المحاسبة المالية، جامعة النيلين، الخرطوم.
2. السيسي، ماهر، 2000م، مبادئ السياحة، مجموعة النيل العربية، القاهرة.
3. أدم، الهادي.2002م، نظرية المحاسبة، كلية التجارة ، جامعة النيلين ، الخرطوم.
4. الساعوري، حسن، اقتصاديات حوض النيل مجلة دراسات حوض النيل ،جامعة النيلين، عدد4.
5. بن عودة، طارق، 2011م ،التنمية السياحية وارتباطها بالتنمية الاقتصادية، alex4 all.com تاريخ التصفح 2011/3/7م
6. عبدا لله ،عبد الماجد، 2001م ، مبادئ المحاسبة المالية، دار جامعة أمدرمان الإسلامية للطباعة والنشر، أمدرمان.
7. قسيمة، الكباشي، 2006م، ورقة عمل بعنوان الآثار والتنمية بالولاية الشمالية السمنار الأول لتنمية وتطوير السياحة بالولاية الشمالية.
8. منصور،ابتهال،2009م، أثر التدفقات النقدية السياحية في تنمية المشروعات السياحية. بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المحاسبة. كلية الدراسات العليا ،جامعة دنقلا.

رعاية الأطفال مجهولي الأبوين في الشريعة الإسلامية

د. حاج حمد تاج السر حاج حمد البولادي

الأستاذ المشارك بكلية الدراسات الإسلامية جامعة كسلا

المستخلص

اهتمت الشريعة الإسلامية بالأطفال، وحثت على حفظهم ورعايتهم لاسيما اليتامى ومجهولي الأبوين، وقد بين الهدي النبوي كيفية معاملة الأطفال اللقطاء، ومجهولي الأبوين ومن الذي تجب عليه رعايتهم والإنفاق عليهم، ودور المجتمع كله في محاربة ظاهرة الأطفال مجهولي الأبوين، من خلال الكفالة والأسر البديلة، وغيرها من طرق معالجة هذه الظاهرة، وفق الشريعة الإسلامية.

Abstract

The Islamic legislation cared for children and urged keeping and caring for them, especially orphans and those of unknown parents. The prophetic doctrine depicted the way homeless children and those of unknown parents to be treated. And who are obliged to care and spend for them, beside the role of the whole community in the fight against the phenomenon of children of unknown parents through sponsorship, alternative families and other ways of dealing with this phenomenon in accordance with Islamic legislation.

المقدمـــة

الحمد لله الذي خلق فسوى ،وقدر فهدى، وجمع فأوعى ،كرم ابن آدم وخلقه في أحسن تقويم ،فله الشكر والمنة والثناء الحسن بما هو أهله، جل في علاه وتقدست أسماه. وصلى الله على حبيبه ومصطفاه، نبي الرحمة المجتباه، سيدنا وحبيبنا وقرة أعيننا محمد بن عبدالله ، المبعوث رحمة للعالمين ، الداعي إلى الحق والعدل والطريق المستقيم ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله الطيبين، وأزواجه أمهات المؤمنين، وعلى الصحابة والتابعين ومن تبع نهجهم واهتدى بهداهم إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد

فقد اهتم الإسلام بالطفل قبل ولادته، فبيّن كيفية اختيار الأم الصالحة، والأب صاحب الدين، وتحدث عن تكوين الأسرة، ومسؤولية كل فرد فيها، وحدد كيفية رعاية الطفل منذ ولادته ،وبين واجبات الإنفاق والحضانة والرعاية، حتى يبلغ المولود أشده، ويصل سن التمييزُ ولكن قد يتخلى أب عن مسئوليته ،وتتنازل أم طوعاً أو جبراً عن حقها في حضانة طفلها ،فتمنعه من حقه في العيش بين والديه، لخطأ في وجوده، أو لقيام حرب في بلاده أو لفقر أو مرض أو أي سبب، فلابد لهذا الطفل من رعاية وحفظ وصيانة وتربية حسنة ،كغيره من الأطفال الذين وجدوا مع أسرهم، لذلك حث الإسلام على رعاية هؤلاء الأطفال داخل الأسر، أو داخل أسر بديلة، أو في دور خاصة مع حفظ كامل حقوقهم كغيرهم من الأطفال.

أسباب هذا البحث وأهدافه :-

أ- لفت نظر المجتمع لهذه الشريحة . لزيادة أعدادها وكثرة انتشارها في هذا الزمان.

ب- التوعية بالدور المنوط به المجتمع نحو هذه الشريحة وحث الدولة للعب دورها بالرعاية والحماية والحفظ.

ج- تغير نظرة المجتمع نحو الأطفال مجهولي الأبوين ، وهذه النظرة يشوبها الازدراء والاحتقار والشك.

د- بيان دور العلماء المسلمين في معالجة الظواهر الناشئة في المجتمع قبل أن تسن القوانين الوضعية التي تهتم بذلك.

هـ- التعريف بأسباب وجود هذه الشريحة لتلافيها في المستقبل بسن القوانين ومعالجة القصور في الدول الإسلامية.

و- إظهار سماحة الإسلام وبيان العلاج النبوي وإبراز نهجه في معاملة الأطفال والحفاظ على حريتهم وديانتهم وإيجاب رعايتهم.

ز- التشجيع على إنشاء دور الرعاية والحماية لهؤلاء الأطفال ، مع إيجاد تعليم مناسب ، وضمان صحي مع توفير العمل للقادرين منهم.

ك- انتشار ظاهرة بيع الأطفال وتهريبهم للدول الغربية، وانتشار التبني في المجتمع المسلم مع بيان حرمة ذلك.

التعريف بالطفل مجهول الأبوين وأسماءه

المطلب الأول

تعريف مجهول الأبوين

أ/ مجهول الأبوين لغةً ([1]): وهو اللقيط وهو من لقط ، يَلقُط ، لقطاً أي أخذه من الأرض فهو ملقوط ولقيط واللُقطة – بتسكين القاف– اسم الشيء نجده ملقى فنأخذه وكذلك المنبوذ من الصبيان لقطه . وتسمى العرب الطفل الذى يجده إنسان لقيط، وقال ابن الحاجب :هو طفل ضائع لا كافل له.، وقال ابن عرفة :(الالتقاط وجود الشيء على غير طلب .قال تعالى (*يلتقطه بعض السّيارة*) [(2)]. أي يجدوه من دون أن يحتسبه والذي يأخذ الصبي يقال له ملتقط . ([3])

فاللقيط هو كل طفل مجهول الأبوين يوجد مرمياً على الطريق ، لا يعرف أبواه أو احدهما ،ولم يوجد في كنف حارس أو راع يرعاه.

ب/ تعريفه شرعاً:– قيل هو اسم لما يطرح من صغار بني آدم خوفاً من العيلة أو فراراً من التهمة. ([4])

وقيل: طفل لا مميز ولا يعرف نسبه ولا يعرف رقه، نبذ أي طرح في الشارع أو باب مسجد أو نحوه أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز [(5)].

وحسب هذا التعريف فإن اللقيط لا يشترط أن يكون صغيراً أي وليداً بل كل طفل دون التمييز ولا يعرف أبواه فهو لقيط ، أي مجهول الأبوين، ونجد في كثير من كتب الفقه الإسلامي اسم اللقيط مقترناً بالوليد الحديث الولادة فيعرف بأنه:(الوليد الذى يوجد ملقياً على الطريق لا يُعرف أبواه) [(6)].

---

(1) تاج العروس من جواهر القاموس، المرتضى الزبيدى 989/1 – لسان العرب ، ان منظور 392/7

(2) سورة يوسف ، آية رقم 10

(3) الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبى 134/9

(4)التعريفات ،الجرجاني 62/10

(5) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني312/1 – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى سعيد الحنبلي 166/12

(6)القاموس الفقهي ،سعدي أبو حبيب 332/1

والأوفق أن يطلق اللقيط على كل طفل ملقى فى الشارع ، وهذا تعريف كثير من أهل العلم فقالوا : (مستعمل فيمنُ طرح من أطفال على وجه الاستسرار به فيلتقطه من يخاف عليه الضيعة) [1]. وعليه فمجهول الأبوين هو الطفل غير البالغ ولا المميز ،الذي وُجد مطروحاً أو منبوذاً فى الطريق أو على باب مسجد أو كنيسة، أو على أى مكان آخر، ما بين ولادته حتى سن البلوغ والتمييز، طرح فراراً من تهمة الزنا، أو ضل الطريق أو خوفاً من العيلة والفقر، أو لوجود حرب في بلده، لا يعرف له نسب أو أبوين، ويسمى لقيطاً أو مجهول النسب أو فاقد سند وغيرها من الأسماء التي تدل على من يجهل نسبه أو فقد السند.

الطفل تعريفه ورعايته في الهدي النبوي

الطفلُ في اللغة الرخص الناعم الرقيق ، وهي طفلة، ويقال امرأة طفلة الأنامل ناعمتها، والطفل المولود ما دام ناعماً رخصاً والولد حتى البلوغ .وهو للمفرد المذكر وجمعها أطفال. والطفولة المرحلة من الميلاد إلى البلوغ، وقيل الطّفْل الصبيّ حين يسقُط من البطنِ إلى ان يحتلمِ ، ويُقال جاريةٌ طِفْلٌ وطِفلةٌ ،أي صغيرة السن.([2])

فالطفل هو كل مولود صغير ذكرا كان أم أنثى، وسمي بذلك لرخصه ونعومته، وعدم مقدرته على القيام بأمور نفسه ، فإذا بلغ الحلم رفع عنه الاسم وسمي صبياً.

وقد حثت الشريعة الإسلامية على رعاية الطفل، قبل ولادته باختيار الأم الصالحة صاحبة الدين، والأب الخلوق المتمسك بالشريعة القادر على تحمل مسئوليات الزواج، والإنفاق على الأسرة الجديدة ،وقد سمت الشريعة الطفل الفاقد الأبوين باليتيم، وهو كل طفل فقد الأب المنفق والوالي الحافظ الموجه الراعي، والكافل الحاضن من أم وأب. وقد ذكر القرآن لفظ اليتيم، وتحدث الفقهاء عن اللقيط ،والعلماء عن ولد الزنا، لأنه هو الذي كان موجوداً، ولا يوجد مجهول الأبوين في زمنهم بهذه الصورة الموجودة في عصرنا، لذلك رتبوا لمجهول الأبوين أحكام اليتيم. وعندما نقرأ القرآن الكريم نراه يأمرنا برعاية اليتيم، وبالعطف عليه، وبإكرامه وعدم قهره وإذلاله، وذلك بقوله تعالى: (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا

(1) المنتقى من شرح الموطأ ،أبو الوليد الباجي 28/4– بداية المجتهد ونهاية المقصد ' ابن رشد 309/2

(2) المغرب في ترتيب المعرب. أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، الناشر مكتبة أسامة بن زيد ،حلب ،الطبعة الأولى، 1979تحقيق محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، عدد الأجزاء(2) جزء

–المعجم الوسيط .إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة ، تحقيق مجمع اللغة العربية، عدد الأجزاء(2)،560/2

تَقْهَرْ)([1]) أي لا تتسلط عليه بالظلم قال القرطبي(ودلت الآية على اللطف باليتيم، وبره والإحسان إليه؛ حتى قال قتادة: كن لليتيم كالأب الرحيم).([2])

والقهر هنا الغلبة والإذلال وهو المناسب هنا فالقهر المنهي عنه هو القهر الذي لا يعامَل به غير اليتيم في مثل ذلك فأما القهر لأجل الاستصلاح كضرب التأديب ونحوه فهو من حقوق التربية).([3])

بل قرن المولى جل وعلا من يكذب ويكفر بمن يترك اليتيم وهو من لا عائل له دون رعاية ،قال تعالى:(أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ*فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ*وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ).([4]) وإكرام اليتيم سَد خَلته، وحسن معاملته، لأنه مظنة الحاجة لفقدِ عائِلِه، وقد كانت الأموال في الجاهلية يتداولها رؤساء العائلات، واليتيم (الصبي الذي مات أبوه) وأطلقه العرب على من فُقد أبوه في حال صغره كأنّه بقي منفرداً لا يجد من يدفع عنه. ([5])

وقد بشر النبي صلى الله عليه وسلم من يرعى اليتيم ،وجعله معه في الجنة، ومجهول الأب جزء من اليتيم بشره إذا كفله بالجنة فقد قال:(كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة).([6])

ولأنه في ذلك العصر لم تكن توجد مؤسسات للرعاية، ولم يكن عدد مجهولي الأبوين وفاقدي السند بهذه الكثافة، وقد كانت توجد رعاية وكفالة الأيتام فقط ،ولكن هناك من هم أحوج للكفالة من الأيتام، وهم اللقطاء أو من كان مجهول الأب أو الأم أو كليهما، فقد يفقد الطفل أبويه لأي سبب من الأسباب، والأسباب كثيرة فقد يتوفى الوالدان وهو صغير، وقد يفقداه في زحام الحج، أو في حادثة حريق، أو حادث مروري، أو زلزال، أو فيضان، وما أكثر هذه الجوائح في أيامنا هذه ،أو فقد في الحروب المنتشرة في عالمنا المعاصر. ولاشك أن العناية بهذه الفئة قد تكون أفضل، فاليتيم قد يجد العم أو الخال أو الجد أو القريب، أما مجهولي الأبوين لأي سبب من الأسباب لا يجدوا أياً من أولئك الأهل، وقد يهربوا أو يفروا لمكان لا يجدوا فيه معاون أو مساند فيقعون فريسة لكل أحد، لا يرعى فيه إلاً ولا ذمة.

---

(1) سورة الضحى ،آية رقم 5

(2) الجامع لأحكام القرآن، الأمام القرطبي 20\100

(3) التحرير والتنوير ،الشيخ محمد الطاهر بن عاشور،30/204 الطبعة التونسية .دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – 1997

(4) سورة الماعون، الآيات 1-3

(5) التحرير والتنوير . ابن عاشور ،مصدر سابق،30/232

(6) أخرجه مسلم في صحيحه 4/2287 رقم 2983

ج/ تعريف الأمم المتحدة للطفل([1]) وقد عرفت الأمم المتحدة به في اتفاقية حقوق الطفل بأنه: هو كل إنسان ذكر أو أنثى أقل من ثمانية عشر سنة ولم يبلغ سن الرشد.

أسماء تطلق على مجهول الأبوين

تطلق على مجهول الأبوين عدد من الأسماء ، وأشهرها اسم اللقيط الذى تداولته كتب الفقه واشتهر بين الناس ، وهو مصطلح لاسم واحد، وقد ورد اسم اللقيط في كتب الحديث وكذا اليتيم وأهم هذه الأسماء هي :- ([2])

أ- اللقيط وهو الذى يوجد ملقياً في الطريق ،فيلتقطه أحد الناس لرعايته والعناية به والإنفاق عليه .

ب- مجهول الأبوين وهو ما لا يعرف له أب ولا أم وهو السائد في الأوساط المثقفة، ولا يسمي يتيماً إلا اذا كان لا يعرف له أب أصلاً.

ج- أطفال الشوارع وهم عبارة عن الأطفال الذين يقضون كل وقتهم في الشارع ليس لديهم مأوى وهؤلاء أيضاً يختلفون عن اليتامى لأنهم قد يكون لهم أب وأم ولكنهم خرجوا للعمل، وانحرفوا وهربوا من أهلهم.ويقال لهم كذلك المشردون. ([3])

د- فاقدو السند وهذا المصطلح الحديث لفاقد الأبوين الذى يحتاج لدعم ورعاية المجتمع.

هـ- مجهول النسب وهو الذى لا يعرف أبواه، ولا يقصد أنه ابن زنا ولكن قد يوجد له أبوان ويجهلهما الناس.([4])

و- المنبوذ وهو الصبي الذى تلقيه أمه في الطريق نبذاً لعار ومداراة لجريمة.

ز- وقد يطلق عليه فاقد الرعاية أو أي مصطلح آخر حديث يدل على عدم وجود راعي وقيم يصلح أمره وينفق عليه ويتولى رعايته.

(1) أنظر اتفاقية حقوق الطفل . المجازة من الجمعة العامة 20 تشرين الثاني – نوفمبر 1989م.

(2)لسان العرب . ابن منظور 392/7 – الموسوعة الفقهية ،سعدي حبيب 450 /255 – اتفاقية الأمم المتحدة (حقوق الطفل).

(3) الموسوعة الفقهية ،سعدي حبيب 310/35

(4) الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلى 612/6

ك- الضائع وهو من ضاع من والديه أو أسرته لسبب من الأسباب ،وقيل هو الذى فقد أهله وخصه أهل اللغة بغير الحيوان.

الطفل المجهول وجوده وحضانته فى الشرع

أسباب وجود مجهول الأبوين

ينتشر في كثير من المجتمعات بما فيها المجتمع المسلم أن أسباب وجود الأطفال مجهولي الأبوين هو الزنا فقط ، لذلك نجد أن نظرة المجتمع للطفل فاقد الأبوين نظرة ازدراء وعتاب ومحاسبة، مع العلم أن الشريعة الإسلامية لم تحاسب أحد بجريرة غيره ، علماً أن هناك أسباب كثيرة لبروز الأطفال مجهولي الأبوين، أهمها :-

أ- الزنا : فعندما يقع شخصان في جريمة، وتظهر آثارها على المرأة فتسارع إلى إجهاض نفسها ، فإذا كبر الطفل في أحشائها انتظرت حتى وضعه وتتخلص منه بأن تلقيه في الطريق أو أمام باب مسجد أو كنيسة أو ملجأ للأيتام ، أو أي مكان ليلتقطه من يربيه.

ب-الفقر: وذلك بأن يكون الوالد أو الوالدة في قمة الفقر ،فيتخلصون من بعض أطفالهم لرعاية إخوتهم الباقين، أو فقد الأب وكانت الأم هي العائلة، فلا تستطيع توفير المتطلبات، فتضع أطفالها إما باحد دور الرعاية أو المساجد أو في الشارع ظناً منها أنه سيجد رعاية أحسن مما هو في المنزل.

ج- الحروب المنتشرة فى أنحاء العالم : فيُقتل الأب والأم ، أو أحدهما أو يتشرد بعضهم يفقد الاتصال بعضهم ببعض ، أو يهربون عند بداية الحرب فلا يعرف الأطفال أين يذهبون ، فيهيمون فى الشارع.

د- المرض المزمن للوالد أو الوالدة: كالمصروع أو المصروعة ، والمجنونة أو من به ضغط أو سكري، فيخاف على طفله إن هو مات فيلقيه في الطريق بقصد أو دون قصد عند النوبة المرضية المعينة.

هـ-العيوب الخلقية عند الطفل : كالطفل المشوه أو المعتوه أو المتخلف عقلياً أو جسدياً ، وتكثر متطلبات هذا الطفل فيضعه والداه عند مركز من مراكز الرعاية أو المساجد أو غيرها حتى يجد الرعاية اللازمة.

و- الطفل الضال والآبق من أهله : بسبب إهانته أو ضربه أو لفقدهما أو لعدم معرفتهما ، أو لفقده الطريق أو عدم معرفة إقامة الأهل أو غيرها.

ز- الزواج غير المقبول اجتماعياً أو الذى يرفضه الأهل إما لعدم شرعيته أو لعدم اشتهاره بين الناس أو يخالف أعراف المجتمع فينتج عنه أطفال مرفوضين من المجتمع ، فيُلقون إلى قارعة الطريق.

ك-الخلق السيء والبعد عن الدين ولعل هذا هو رائد الأسباب السابقة كلها، وإليه يرجع كل فعل مخالف للهدي النبوي الشريف.

التقاط اللقيط وحضانته

حكم التقاط الطفل المجهول:-

التقاط الصبى الملقي على الطريق عند الفقهاء المسلمين مختلف فيه على حكمين ، أذا لم يخف عليه الهلكة ،فهو عند الفقهاء فرض كفاية أو مندوب إليه.

أما إذا خيف عليه الهلاك ولم يوجد غير الملتقط ليأخذه ، وإن تركه هلك أصبح حمله ورعايته فرض عين ، وهذا رأى جمهور العلماء.([1])

أما إذا لم يخف ضياعه وهلاكه قال العلماء فالتقاطه على النحو التالي :-

أ- فرض كفاية :- وذلك إذا غلب الظن على هلاكه لو لم يؤخذ ، قال ابن حزم: (فلا إثم أعظم من أضاع نسمة مولودة على الإسلام لا ذنب لها حتى تموت جوعاً وبرداً).([2]) ولأن الطفل لا علم له، فهو يحتاج الرعاية فهذا أعظم أعمال البر قال تعالى : (*وتعاونوا على البر والتقوى*)([3]). وقال تعالى فى حفظ النفس الإنسانية :(*ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً*)([4]). ففي تركه هلكة وضياع، وفى التقاطه حفظ وصيانة، فاذا أنفق عليه وحفظه له الثواب العظيم، وإن لم يستطع سلمه للدولة في دور الرعاية أو

(1) تحفة الفقهاء، أبو العلاء السمرقندي 52/3 – المغنى – ابن قدامة 436/1 – الشرح الصغير، الدردير، 124/4

(2) المحلى : ابن جزم 273/8 – المغنى – ابن قدامة 374/6

(3) سورة المائدة – آية رقم 2

(4) سورة المائدة ، آية رقم 32

الشرطة، أو دار رعاية الفتيان التي تبنيها المنظمات والجمعيات الخيرية، أو يلحق بأسرة ترعاه دون تبني رجاء الأجر والثواب من عند الله

ب- قيل التقاطه مندوب إليه: كما قال الحنفية لأن في تركه ضياعاً([1]).

فالتقاط الطفل في الشرع الإسلامي لا بد منه فإذا التقطه من يصلح حاله كان ذلك خيراً، وإن لم يلتقطه أحد أصبح واجباً على الجميع، وإذا تخلف الجميع عن ذلك إثم المجتمع كله ، ولذلك اللقيط يساوى الطفل في كل أحكامه العامة من حفظ ورعاية وإنفاق, وهذا هو عين ما ذكرته المادة السادسة في اتفاقية حقوق الطفل بأن له حقاً أصيلاً في الحياة و النمو([2]) .

ديانة الطفل اللقيط :- الطفل الملتقط اختلف في الأصل الذى يحكم به من حيث الكفر أو الإسلام، مع اعتبار العلامة والزى الذى يوجد فيه، فإذا وجدت عنده علامة من علامات ديانة معينة حكم بانتمائه إليها ،وإذا وجد في بلاد المسلمين فهو منهم ،وإن وجد في دار الكفر فهو من أهل الكفر([3]).

ودار الإسلام عند الحنابلة والشافعية على النحو التالي([4]) :-

أ- دار يسكنها المسلمون ولو كان فيها أهل ذمة فاذا وجد فيها طفل، فالطفل مسلم لأن الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه، وهذه دارهم فالأولى أن ينسب لهم ولدينهم.

ب- دار فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار.

ت- دار فتحها المسلمون وملكوها عنوة وآووا أهلها عليها بجزية.

ث- دار كان المسلمون يسكنونها ثم أجلاهم الكفار عنها.

وفى هذه الحالات يعتبر الطفل مسلماً بشرط وجود مسلم يحتمل أن يكون اللقيط منه ، فإن كان الجميع كافراً فهو كافر، يحكم به لأهل الكفر لأنه لا يوجد بينهم مسلم، وهذه قمة العدالة الإسلامية قبل أن توجد قوانين حقوق الطفل، فإن كانت الدار دار كفر وكان فيها مسلمون، تجاراً أو أسرى ،أو غير ذلك صح الوجهان أي يحتمل أن يكون مسلماً أو كافراً عند الشافعية. وعلى هذا فإذا وجد مسلماً

(1) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، الزيلعي 408/8 – مغنى المحتاج، الخطيب الشربيني 33/10

(2) انظر اتفاقية الأمم المتحدة (حقوق الطفل).

(3) مغنى المحتاج ،الخطيب الشربيني 330/10 – بداية المجتهد ،ابن رشد 310/2 – الشرح الكبير ، ابن قدامه 377/16

(4) الموسوعة الفقهية ،سعدي حبيب – 2965/2

طفلاً في مصر من أمصار المسلمين وقراهم فهو مسلم، أو في مقابرهم أو مساجدهم أو في ديار يغلب عليها المسلمون أو في مصر من أمصارهم فدينه حسب دينهم.

الأصل في اللقيط الحرية

أجمع جمهور العلماء المسلمين ، وأهل الفقه على أن المنبوذ أي اللقيط أو من وُجد ملقياً على الطريق أنه حر. ([1]) وقد أورد البخاري رحمه الله في كتاب الفرائض أن عمر رضى الله عنه قال :(اللقيط حر). ([2]) وقد قضى سيدنا على كرم الله وجهه في اللقيط بأنه حر وقرأ :(وشروه بثمن بخس) ([3]) .([4]) وكما هو معروف في كتب الفقه الإسلامي أن الأصل في الإنسان الحرية ، فإذا وجد طفل ملقى في قارعة الطريق حكم بحريته. وقد اهتم الفقهاء والعلماء المسلمين بالطفل مجهول الأبوين ،فبينوا أحكامه كلها بلغتهم وبألفاظ عصرهم، فتحدثوا عن دينه عندما يلتقط، وأصله من حيث العبودية والحرية، وهذا الذي كان سائداً إذ ذاك، مع أن الشريعة الإسلامية لا توجد فيها عبودية ولا رق، بل فيها أحكام واضحة لفك الرق، وتحرير العبيد، لمعرفتها بالواقع المعيش في العالم المتلاطم هذا، وهو ما يعرف حديثاً بتجارة الأطفال.

حقوق الطفل الملتقط

الحضانة والإنفاق

تعريف الحضانة :- هي حفظ الطفل الصغير أو العاجز مما يضره بقدر المستطاع ، والقيام بتربيته ومصالحه من تنظيف ، وطعام وما يلزم لراحته[(5)]. فعلى من وجد طفلاً مهملاً أن يرعاه، ويقوم بمصالحه فإن لم يستطع أو قصّر في ذلك رفع يده وسلمه للأمين من الناس، فإن عجز سلمه للحاكم.

(1) الموسوعة الفقهية ،سعدي حبيب92/39 – الإجماع ، ابن المنذر 75/1 – الشرح الكبير ،الدردير274/6

(2) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى 202/6– وعبد الرزاق في المصنف 450/7 والشافعي في مسنده 274/2 قال الألباني صحيح – انظر إرواء الغليل 36/6

(3) سورة يوسف – آية رقم 20

(4) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 14/9 – خرجه الطحاوى في مشكل الآثار 204/4 – انظر أخبار القضاة ،وكيع 128/1

(5) الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلى 718/7 – الشرح الصغير – الدر دير 156/2 – مغنى المحتاج ، الخطيب الشربيني مصدر سابق 452/3 – الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزيرى 594/4

والملتقط متبرع في الحضانة والرعاية ، فإذا أمره القاضي بالإنفاق وجعل له الولاية عليه أنفق عليه بيت المال. فقد أخذ سنين أبو جميلة لقيطاً وذكره لعمر رضي الله عنه فقال له : (هو حر وولاؤه لك ورضاعه علينا).[1]وفى رواية عبد الرزّاق (فولاءه لك ونفقته علينا من بيت المال) [2]. وجمهور العلماء على أن الذي ينفق على الطفل اللقيط متطوع، فإن لم يكتب له مال وجبت نفقته على بيت المال .قال الإمام القرطبي رحمه الله في الجامع: (فرض على رضي الله عنه لمنبوذ فقير مائة)[3].

فإذا لم يوجد مُقرض ، أو متبرع يأخذ من بيت المال فإن تعذر الإنفاق من بيت المال ألزم الأغنياء بالإنفاق عليه ،وأعطى من الصدقات قال تعالى : (*إنما الصدقات للفقراء والمساكين*) [4].

وقد نص العلماء على أن اللقيط فقير تجب النفقة عليه من بيت مال المسلمين، فإن لم يوجد مال في بيت المسلمين أقترض الحاكم مالاً للإنفاق[5].

وما أجمل ما ذكره الشيخ عطية صقر (إن اللقيط إن أحسن تربيته ربما نشأ مستقيماً ، وإن أهمل بأي أنواع من الإهمال تعرض للموت والإغراق، شأن كل من لم يهتم به – ووجب على المسلمين الذين تمثلهم الدولة أن يرعوا هؤلاء ويحرم تركهم، فقد تكون منهم شخصيات بارزة تستفيد منهم الإنسانية)[6].

حقوق أساسية للقيط

هناك حقوق أوجبتها الشريعة الإسلامية للقيط أهمها[7] :-

أ/ الحرية : وقد أجمع العلماء على ذلك وأنه حر وليس لمن يلتقطه أن يسترقه. قال تعالى (*فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين*)[1].

(1) أنظر تخريجه ،المطلب الثالث – الأصل في اللقيط الحرية ص14

(2) سبق تخريجه ،أنظر المطلب الثالث الأصل في اللقيط الحرية.ص14

(3) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبى 171/18

(4) سورة التوبة ، آية رقم 60

(5) مجلة الفقه الإسلامي 588/7 – بداية المجتهد ، ابن رشد 319/2

(6) انظر فتاوى الأزهر 231/20 ربيع الآخر 1399 – 27 مارس 1997م – الشيخ عطية الصقر

(7) الموسوعة الفقهية ،سعدي حبيب 92/39 – الشرح الكبير ،ابن قدامه 374/6 – الإجماع، ابن المنذر 75/1

ب/ حفظ نسبه إن عرف له نسب، وإيجاد اسم له، وإن كان ابن زنا حتى لا يقذف، ولا يجوز لمن وجده أن يضيفه إليه ، قال تعالى: (وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم)([2]). وهذا عينه ما ذكرته اتفاقية حقوق الطفل (يسجل الطفل بعد ولادته ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما)([3]).

ج/ حفظ ديانته مسلماً أو غير مسلم، فإن كان مسلماً دفع لمن يرعاه من المسلمين أو غير المسلمين أن كان غير مسلم.

د/ رعايته وحفظه من الإساءة والاستغلال والإهانة، والإهمال في توفير الاحتياجات الأساسية والتعليم، قال صلى الله عليه وسلم (خير بيوت المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه).([4])

وقال صلى الله عليه وسلم (كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة) [(5)]. فرعاية الطفل بتعليمه وصيانته بالآداب الفاضلة ، وتعليمه حرفة يستفيد منه في مستقبل أيامه فإذا عجز من أخذه عن الإنفاق وقصر في الرعاية تم الإنفاق عليه من بيت مال المسلمين اتفاقاً.

هـ / الإشهاد عليه عند التقاطه وذلك خوفاً من أن يسترقه أحد أو يلحقه بنسبه أو يقوم ببيعه ، وقد اعتبر كثير من العلماء عدم الإشهاد من الكبائر[(6)].

و/ يحفظ له من التقطه أو الدولة حقوقه من حياة آمنة، ومعاملة متساوية كأقرانه من الأطفال العاديين، فإذا لم يوجد من يحفظه قامت الدولة بذلك بإيجاد من يحفظ له هذه الحقوق في دور خاصة أو أسر بديلة تديرها الدولة أو الجمعيات والمنظمات الخيرية، أو غيرها.

ز/ الدفن في مقابر المسلمين إن كان مسلماً، إكراماً له ومساواة له بغيره من المسلمين وقد أجمع أهل العلم على ذلك([1]).

---

(1) سورة الأحزاب – آية رقم 5

(2) سورة الأحزاب – آية رقم 4

(3) انظر اتفاقية الأمم المتحدة (حقوق الطفل).ص85

(4) أخرجه الأمام البخاري في الأدب المفر د ص 36 رقم 137 – أخرجه ان ماجة في كتاب الأدب 367/2

(5) أخرجه مسلم في صحيحه 247/4 رقم 526 – أحمد في مسنده 156/3 –و ابن حبان في صحيحه 207/2

(6) مجلة الفقه الإسلامي 588/7 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد 319/2 – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 171/15– مغنى المحتاج، الخطيب الشربيني 312/10

ك/ حقه في أداء العبادة والتفوق في العمل وأفتى العلماء بأنه له الحق أن يؤم الناس للصلاة وتجزئ الصلاة خلفه إن اتصف بالعلم والدين كما هو مكفول لكل مسلم. قال تعالى (*إن أكرمكم عند الله أتقاكم*) (2).

الأسر البديلة وليست التبني

ورد فى اتفاقية حقوق الطفل المادة – واحد وعشرون– إن التبني في بلد آخر يمكن أن يعتبر وسيلة بديلة لرعاية الطفل إذا تعذر إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة.

حكم التبني شرعاً :– والتبني حرام شرعاً كما هو معروف لقوله تعالى(*وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم*).(3)

وقد اجمع أهل العلم أنه لا يجوز شرعاً إضافة اللقيط لمن تبناه أضافة نسب يسمى به الولد اللقيط باسم من تبناه، وينسب إليه نسبة الولد لأبيه لما في ذلك من الكذب والزور واختلاط الأنساب، والخطورة على الأعراض وتغيير مجرى المواريث بحرمان مستحق وإعطاء غيره، وإحلال الحرام بأن يمنع من الزواج ممن تعتبر أخته بالتبني، وتحليل الخلوة له بمن هي في حكم المحرم عليه(4).

نظام الأسر البديلة :–

ومنذ فجر الإسلام استشعر الفقهاء والعلماء والأئمة والحكام المسلمين خطورة عزل الطفل عن مجتمعه ، وما يترتب عليه من آثار سالبه من هذا العزل ، لذلك دعي المجتمع أفراداً وجماعات للتبرع بضم الأطفال مجهولي الأبوين داخل الأسر المسلمة ، فقال تعالى (*وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً*) (5).

وحث على مخالطة فاقد الأبوين أو مجهولهما، فقال تعالى: (*وإن تخالطوهم فإخوانكم في الدين*)(6). فأي مخالطة للصبي تشعره بقيمته وتصلح من شأنه في المستقبل، وحث صلى الله عليه وسلم على

---

(1) المغنى ، ابن قدامه 438/12

(2) سورة الحجرات، آية رقم 13

(3) سورة الأحزاب – آية رقم 40

(4) انظر مجلة الفقه الإسلامي 647/11 – مجلة البحوث الإسلامية 326/4

(5) سورة النساء – آية رقم 9

(6) سورة التحريم – آية رقم 4

أن يوجد الطفل داخل الأسرة المسلمة، ويحسن معاملته ، فقال صلى الله عليه وسلم :(خير بيوت المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه).([1]) وقال صلى الله عليه وسلم: (خير الناس أنفعهم للناس)[(2)]. وحث صراحة على كفالة فاقد الأبوين فقال صلى الله عليه وسلم: (أنا و كافل اليتيم كهاتين في الجنة). وفى رواية (كافل اليتيم له أو لغيره)[(3)].

وذلك حتى يستشعر المجتمع بمشكلة هؤلاء الأطفال ويساعد في حلها ابتغاء الأجر من الله، وإصلاح حالهم، وقد انتشر نظام الأسر البديلة أو الرعاية البديلة حديثاً ، وهو منتشر في دول العالم الآن ومنها العالم الإسلامي.

إنشاء دور الرعاية :-

ومنذ فجر الإسلام أنشأ الحكام المسلمون دوراً لرعاية اللقيط والملقوطات، كما فعل سيدنا على بن أبى طالب رضي الله عنه عندما أنشأ داراً للضوال ومربداً لها ليحفظها ويعلفها من بيت مال المسلمين.

فإن كان هذا للإبل والغنم فالأولى به الأطفال، ولهذا أوجب العلماء نفقة اللقيط واليتيم على الدولة، ولها حق الولاية عليه، قال صلى الله عليه وسلم:- (السلطان ولى من لا ولى له)([4]).

فالدولة المسلمة لها حق إقامة دور لرعاية الأطفال مجهولي الأبوين وحفظهم ورعايتهم ، ذلك من بيت المال أو من الصدقات أو من تبرعات المحسنين، بالتعاون مع المنظمات في المجتمع المسلم وغيره ،وهذا عينه ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم (من ترك كلاً فلنا)[(5)].

والكل العيال، والمعنى ترك أولاداً فألي ملجؤهم وأنا كافلهم، إن لم يكن لهم كافل.

.

(1) الحديث سبق تخريجه ص14

(2) سبق تخريجه ص14

(3) سبق تخريجه- أخرجه ابن أبى شيبة 141 – 133/5

(4) انظر صحيح الألباني رقم 7556 – والضعيف رقم 2228

(5) أخرجه أبو داود في سننه 106/3 رقم 2512 –و احمد في مسنده 654/7 – و البيهقى في السنن 214/6 – الطبرانى في المعجم 170/3

صفات الملتقط والراعي للطفل

عدد الفقهاء عدد من الشروط التي يجب أن تتوفر في من يلتقط الطفل ، ويسمح له بأن يرعاه ، ويكون أهلاً لحفظه وصيانته في مأكله ومشربه وملبسه، وغسله ونظافته، مما يتطلب صبراً واحتساباً بالأجر ومقدرة على تحمل الأذى.

والطفل يحتاج للعناية والتدريب على شئون الحياة والتعليم لأمور دينه ودنياه، ولابد من شروط معينة لمن يترك له ليرعاه أهمها كما أوردت كتب الفقه الآتي:- ([1])

أ- كمال الأهلية بأن يكون عاقلاً غير مجنون ولا معتوه ، بالغاً فلا يصح ترك صغير لصغير، وأن يكون رشيداً راجح العقل.

ب- أن يكون مسلماً حتى لا يترك صغير مسلم لكافر، وأن لا يكون فاسقاً ولا مرتد عن الإسلام.

ج- أن لا يترك دون رقابة أو مراجعة خشية أن يهمله.

د- أن يكون حراً غير رقيق ، فلا يترك حر لرقيق وهذا الشرط لا يوجد الآن، لوجود معاهدات تبين كيفية معاملة الأسرى .

هـ - الأمانة: أن يكون متصفاً بالأمانة في الدين، ومن الخلق والسعي لفعل الخير.

و- ألا يكون عاوزاً أي محتاجاً هو نفسه لغيره ، محتاجاً للمساعدة كالأعمى أو من به إعاقة مانعة، أو مرض مزمن يمنعه من الرعاية ، فيشترط للراعي أن تكون له القدرة على الرعاية والحفظ والصيانة والقيام بمصالح الطفل.

ز- أن يوجد لديه مكان يحفظ فيه الطفل، في حدود ما هو ممكن ومحتاج إليه لحفظ الطفل.

(1) الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزيرى 294/4

الخاتمـــة

(أ) النتائـج:-

1- أن اللقيط ومجهول الأبوين وفاقد السند كلها مصطلحات لمسمى واحد وهو الطفل دون سن التمييز الذي فقد والديه .

2- هنالك عدة أسباب لوجود مجهول الأبوين أهمها اللقاء غير الشرعي أو الحروب والفقر وغيرها.

3- أنه إذا وجد طفل ضال أو آبق أو مجهول الأبوين وجب على من رآه التقاطه وإصلاح حاله أو تسليمه لمن يرعاه.

4- يحكم للصبي بالديانة حسب مكان الالتقاط ، وهو حر محفوظ الدين.

5- يجب على من يلتقط الطفل أن ينفق عليه حسب حاله ، أو أن يسلمه للدولة لتنفق عليه .

6- يوضع الطفل في أسرة لتحفظه وترعاه، أو يوضع في أسر بديلة أو داخل دور الرعاية.

7- يجب أن تتوفر في من يوضع عنده الطفل ليرعاه أن يكون أهلاً لذلك ، قادراً على نفقته ، مما يوضح اهتمام الإسلام بالإنسان عامة ، والطفل فاقد السند بصفة خاصة.

(ب) التوصيات :-

1- يجب توعية المجتمع بأوضاع الأطفال فاقدي الأبوين ومشاكلهم مع بيان حقوقهم تجاه المجتمع.

2- تغيير نظرة المجتمع نحو هذه الشريحة التي لا ذنب لها في الوجود على هذه الصورة ، مع بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهم.

3- تسليط الضوء على فضل كفالة هؤلاء الأيتام والمساعدة في إنشاء أسر بديلة.

4- المساعدة المادية والمعنوية لهؤلاء الأطفال وإنشاء دور الرعاية والأسر البديلة لحفظهم وصيانتهم.

فهرس المصادر والمراجع

1/ اتفاقية حقوق الطفل – الأمم المتحدة – تصدر من قرار الجمعية العامة 20 نوفمبر 1989م.

2/ الإجمـاع ، محمد بن إبراهيم المنذر النيسابـورى ،دار المسلم للنشـر والتوزيـع ط1 ، 1425 هـ - 2004م – تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد.

3/ إرواء الغليل – محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – 1985م – بيروت – لبنان ، ط2 .

4/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ابن رشد دار المعرفة 1981م.

5/ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدى ، الشبكة العنكبوتية موقع الوراق http:www.alwrrag.com

6/ تحفة الفقهاء ،علاء الدين السمرقندي–دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان / ط2، 1413هـ - 1994م.

7/ التعريفات ،على بن محمد الجرجانى، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1405هـ.

8/ الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد فرح القرطبي الأنصاري, دار الكتب – الرياض – المملكة العربية السعودية- ط1، 1423هـ - 2003م.

9/ شرح مشكلة الآثار ، أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي ،دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، ط1 – 1399هـ.

10/ الشرح الصغير ،أحمد الدردير ى – دار إحياء الكتاب العربي – مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه.

11/ الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلى، دار الفكر– دمشق – سوريا ، ط2 ، 1408هـ - 1988م.

12/ الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيرى، دار إحياء التراث العربي– لبنان – بيروت 1969م.

13/ القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب ،دار الفكر – دمشق – سوريا ، ط2 ، 1408هـ - 1988م.

14/ مجلة الفقه الإسلامي ،صدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي – جدة – المجلد الأول.

15/ مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الهيئة العامة للبحوث والإفتاء, المملكة العربية السعودية.

16/ المحلى, أبو محمد على بن أحمد بن حزم – تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر – دار الفكر العربي – بيروت – لبنان.

17/ مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي ،دارالمكتب الإسلامي ،الطبعة الثانية- (1415 هـ – 1994م) .

18/ المغنى ،أبو محمد بن قدامه المقدسي – طبعة المؤسسة السعيدية مع دار إحياء الكتاب – عبد الرحمن بن محمد أحمد – العرب للشرح والتوزيع.

19/ المنتقى من شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة –مصر الطبعة الأولى ،(1332هـ).

إشكالات تصميم إضاءة المتاحف في السودان

(دراسة حالة متحف السودان القومي صالة الفترة المسيحية)

أ. مدحت محمد عثمان خليل

المحاضر بكلية الفنون جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

المستخلص

تناولت الورقة اثر الإضاءة في المتاحف ودورها في إبراز وعكس حقيقة وقيمة المحتوى والمعروض، للمتحف القومي السوداني بالتركيز علي صالة الفترة المسيحية ومعروضات تلك الفترة، والتعرف على مدى تحقيق الإضاءة ونظم العرض الجيد في المتحف القومي وأيضاً مدى توفر المقومات المطلوبة لإضاءة المتحف توفر الخدمات الملحقة بالمتحف من نظم فنية ومدى الاستفادة من معطيات التكنولوجيا الحديثة في الوصول إلى أساليب علمية ترقى بالمتحف القومي وصالة العرض الخاصة بالفترة المسيحية.

خلصت الدراسة إلي عدة نتائج وهي أن الصالة تفتقر للإضاءة الجيدة التي تعكس عراقة وقيمة المعروض وأن العاملين علي أمر الإضاءة هم ليسوا بمتخصصين في الإضاءة وأساليب العرض وان اغلب متاحف السودان لم تنشأ على الأسس العلمية لإنشاء المتاحف بل تم تحويل معظمها من مباني قائمة أصلاً إلى متاحف.

Abstract

The paper tackles the effect of lighting in museums and the role it plays in highlighting, exposition and reflection of the truth and value of the content and the objects on display or exhibits. The study is on the National Museum of Sudan, with special focusing on the Display Room of the Christianity Epoch and the exhibits pertaining to such epoch.The study aims to shed light on the quality of lighting and the systems of good exhibition at the National Museum, and to reveal whether the elements required for the standard lighting are actually available or not and whether the services required for the museum such as the artistic systems are provided or not. As well, the study endeavors to recognize the utilization and the application of the means of the modern technology to get the best scientific methods and systems that might upgrade the National Museum in general and the Exhibition Room of the Christianity Epoch in particular.

The study could conclude many findings, the most important of which are: The Exhibition Room lacks the good lighting required for reflecting the

originality and exposing the value of the objects on display. The workers who are responsible for the lighting are not professionals or experts in lighting and/or in exhibition methods. Most of the Sudan museums have not been established on the scientific bases and foundations required for the museums, as most of them had been originally existing buildings, and have been transformed into museums.

المقدمة:

تعتبر المتاحف مرآة الأمم ونافذة الحاضر للماضي، وكان المتحف في مراحله الأولى استجابة للحاجة لاقتناء مجموعات أظهرها للوجود حماس الجامعين لها . "وقد أصبح الاهتمام بها من أساسيات أي مجتمع قائم لما تمثله من ثقافة ذلك المجتمع وتنمية الوعي الفني لديهم، فهي تصل الأجيال الحاضرة واللاحقة بالأجيال السابقة، وهي تعد من أساسيات النهضة الحديثة لأي مجتمع ناهض، تأتي كلمة متحف من أصل يوناني وتعني سيد الجبل أو امرأة جبلية ، وكلمة متحف في اللغة الإنجليزية تعني Museum والفرنسية Museum والألمانية Museum"ولقد عرف المجلس الدولي للمتاحف(Icom) مصطلحMuseum كما أشار لذلك بأنه":مؤسسة تقام بشكل دائم بغرض الحفظ والدراسة والتسامي بمختلف الوسائل، وعلى الأخص بعرض مجموعات فنية وتاريخية أو علمية أو تكنولوجية على الجمهور من أجل تحقيق المتعة والسرور ، وفي تعريف اخر المتحف في العصر الحاضر بأنه":تلك الأماكن المخصصة لعرض التحف والمواد الفنية ذات القيمة الثقافية أو الحضارية أو العلمية أو الصناعية[1]" .

وطريقة العرض التي تعتبر روح المتحف وهي التي تجذب الزائر إليها وتجعله يستمتع بما شاهد، وكلما كانت طريقة العرض جيدة ومدروسة كلما أثمرت عن بلوغ الهدف المنشود منها وأمكن تحقيقه وأثمرت أيضاً عن ذوق فني سليم[2]. ولطريقة العرض المتحفي هدفين رئيسين هما:

١ /عرض المعروضات بطريقة جيدة ومدروسة.

٢ /الاستفادة من تلك المعروضات في نقل المعرفة والثقافة للزائر.

ولا يمكن تحقيق هذين الهدفين إلا بمكملات يمكن إجمالها فيما يلي:

المبنى، نوع العرض وطريقته، الإضاءة، وسائل العرض.

1محمد، رفعت موسى : مدخل إلى فن المتاحف، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة. ٢٠٠٢ م ص 3.

2خلوصي وآخرون، محمد ماجد ، الموسوعة المعمارية المتاحف الجزء الأول، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية ٢٠٠٤.

1- مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الآتي:

١ .معرفة طرق وأساليب عرض المتاحف في السودان وبالأخص المتحف القومي السوداني وصالة الفترة المسيحية .

٢ .عدم قيام بعض المتاحف في السودان على أسس علمية سليمة تحقق نظم العرض المتحفي خاصة فيما يتعلق بنظم وتصميم الإضاءة وعكس المعروضات بشكلها الحقيقي والجيد (كأسلوب لعرض التحف، ووسائل الإضاءة، والبطاقات الشارحة
والمصاحبة للمعروضات) .

2- **فروض الدراسة :**

أ. القائمون علي أمر الإضاءة في المتحف القومي لم يكونوا مختصين في إضاءة وتصميم المتاحف.

ب. تفتقر المتاحف السودانية للتصميم الجيد والإضاءة لعكس المعروض بطريقة تتوافق مع قيمة المعروض.

ت. صالة العرض للفترة المسيحية تحتاج لمختصين في التصميم والإضاءة.

3- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية:

1 . تطوير نظم العرض المتحفي.

2 . تعريف الزائرين بماضي الفترة المسيحية وماضي الحضارة المسيحية في السودان.

3 . تعرف الأجيال الحديثة بماضي الأجداد.

4 . تثقيف طلاب العلم المهتمين بهذا المجال.

4- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على واقع نظم العرض والإضاءة بالمتحف القومي وذلك عن طريق ما يلي:

1 . التعرف على مدى تحقيق نظم العرض الجيد والإضاءة في المتحف القومي .

2 . معرفة مدى توفر المقومات المطلوبة لإضاءة المتحف، ومدى توفر الخدمات الملحقة بالمتحف من نظم إدارية وفنية.

3 . التعرف على مدى الاستفادة من معطيات التكنولوجيا الحديثة في الإضاءة الحديثة.

4. الوصول إلى أساليب علمية ترقى بالمتحف القومي وصالة العرض الخاصة بالفترة المسيحية.

5- تساؤلات الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى الإجابة على العديد من التساؤلات التي يمكن إجمالها في الآتي:

أ. ما مدى تحقق نظم الإضاءة في المتحف القومي ؟

ب. ما مدى تحقيق الاستفادة من معطيات التكنولوجيا الحديثة في النظم المتحفية بالمتحف القومي

ت. الأساليب العلمية المطلوبة للرقي بالمتحف القومي ؟.

ث. هل تتوفر المقومات المطلوبة والملحقة بالمتحف من نظم إدارية وفنية؟

6-حدود الدراسة:

سيقتصر نطاق هذه الدراسة على نظام الإضاءة في المتحف القومي للآثار وخاصة صالة الفترة المسيحية .

7- منهج الدراسة:

يعتمد البحث في منهجية جمع المعلومات وتحليلها على المنهج الوصفي التحليلي والذي يعرف بأنه (موضوعه الوصف، والتفسير، والتحليل، في العلوم الإنسانية من دينية، واجتماعية وثقافية، ولما هو كائن من الأحداث التي وقعت لملاحظتها، ووصفها، وتعليلها، والتأثيرات، والتطورات المتوقعة، كما يصف الأحداث الماضية، وتأثيرها على الحاضر، ويهتم أيضاً بالمقارنة بين أشياء مختلفة، أو متجانسة، ذات وظيفة واحدة، أو نظريات)[1]

مجتمع الدراسة المتحف القومي، أما **عينة الدراسة** صالة العرض للفترة المسيحية بالسودان .

أدوات الدراسة:

1. **الملاحظة** :يستخدمها الباحث أثناء مشاهدته لنظم العرض المختلفة للمتاحف في مدينة مكة المكرمة ومن ذلك المبنى والإضاءة والممرات والبطاقات الشارحة ووسائل العرض.

2. **المقابلة** :ويستخدمها الباحث أثناء سؤال المسئولين عن المتاحف أو أصحاب تلك المتاحف عن أسباب اختيارهم لنظم العرض الموجودة في ذلك المتحف.

1أبو سلمان، عبد الوهاب إبراهيم: كتابة البحث العلمي:صياغة جديدة، الطبعة السابعة، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية 2003 ص 33

3. **بطاقة التقييم** :ويستخدمها الباحث لمعرفة مدى توفر بعضاً من العناصر الخاصة بالعرض الجيد للمتاحف في متاحف مكة المكرمة.

8-تنظيم البحث :

الفصل الأول :الإطار العام للبحث والدراسات السابقة

الفصل الثاني الإطار النظري :التصميم الداخلي وإضاءة المتاحف

الفصل الثالث : دراسة الحالة : المتحف القومي السوداني للأثار (صالة عرض الفترة المسيحية) .

مصطلحات الدراسة:

المتاحف :

منشأة علمية ثقافية نشأت نتيجة لتجميع مقتنيات عديدة بغية المحافظة عليها، وتشمل التراث الإنساني ومجموعات التاريخ الطبيعي أو الصور وبالإشارة إلى تعريف المتحف بأنه"أصلاً من الفعل تحف أتحفه أعطاه إياها، التحفة البر واللطف والهدية وقيل أصلها وحفه ومعناها القرب والدنو، والتحفة جمعها تحف وهي القطعة الفاخرة الثمينة من الأثاث والكتب أو اللوحات أو نحوها مما له قيمة فنية أو أثرية نادرة [1] .

المتاحف الأثرية:

بأن هذا النوع من المتاحف يعني" بالتنقيب عن الآثار ودراستها وصيانتها ومن ثم عرضها بأسلوب تاريخي يحكي قصص العصور السابقة وحضارات الأمم السابقة والزائر لهذا النوع من المتاحف يخرج بحصيلة ثقافية ومعلومات قيمة عن الحضارات[2]

السابقة، بحيث يستطيع الربط ما بين حضارة وحضارة أخرى من خلال مقارنة المخلفات الأثرية لتلك الأمم"ص 53.

خزنات العرض(فاترينات العرض):

فاترينات العرض أو خزانات العرض ومفردها (خزنة العرض) ويقصد بها الباحث الأرفف الزجاجية التي توضع عليها القطع الفنية والأثرية للحفاظ عليها من السرقة والعوامل الجوية المختلفة.

1 صافيناز زكي غنيم، المتحف المفتوح بجدة وأثره على مستوى التذوق لدى طالبات المرحلة الثانوية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الفنية، مكة المكرمة ص 27

2محمد، رفعت موسى :مرجع سابق ص53

الديوراما:

هو أسلوب العرض المتحفي في وضع يشبه البيئة التي جلبت منها، تعرف بأنها أسلوب للعرض داخل المتحف يعتمد على العرض الشامل بمعنى آخر عرض القطع المتحفية أياً كانت في بيئة تشبه طبيعة المكان التي جلبت منه عن طريق جلب عينات من النباتات والصخور وهي أكبر بكثير من صناديق العرض المتعارف عليها ومصممة بأسلوب يعطي عمقاً في الرؤية وتستخدم في متاحف التاريخ الطبيعي وعند عرض نماذج لبيئة اجتماعية توضح النشاط اليومي لذلك المجتمع[1].

الإطار النظري : إضاءة المتاحف

أولاً :تعريف المتحف:

تعريف المتحف في أبسط صورة بأنه مبنى لحفظ مجموعات من المعروضات بقصد الفحص والدراسة والتمتع ومن ثم التيسير على الجمهور لرؤية تلك المعروضات بطريقة سهلة منظمة[2].

(إلى تعريف دستور المجلس الدولي للمتاحف The International Council of Museums (Icom) مصطلح (المتحف) بأنه أي مؤسسة تقام بشكل دائم بغرض الحفظ والدراسة والتسامي بمختلف الوسائل، وعلى الأخص بغرض عرض مجموعات فنية أو تاريخية أو علمية أو تكنولوجية على الجمهور من أجل تحقيق المتعة والسرور.

طورت (Icom) ويضيف) الشاعر، ١٤١٢ هـ بأن منظمة المتاحف العالمية هذا التعريف في الندوة الحادية عشرة المنعقدة في كوبنهاجن عام ١٩٧٤ م بحيث أصبح ينص على أن" : المتحف معهد دائم لخدمة المجتمع ولا يهدف إلى ربح مادي يفتح أبواب لعامة الناس بغرض الدراسة والتعلم والمتعة [3]

1الشاعر، عبدا لرحمن بن إبراهيم، : مقدمة في تقنية المتاحف التعليمية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض1412هـ

2أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم،(٢٠٠٣ م)، كتابة البحث العلمي: صياغة جديدة، الطبعة السابعة، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

3الشاعر، عبدا لرحمن بن إبراهيم، (١٤١٢ هـ)، مقدمة في تقنية المتاحف التعليمية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض ص5

تعني كلمة متحف في اللغة العربية وجمعها متاحف بأنه المكان أو المبنى الذي تحفظ وتعرض فيه التحف والأعمال الفنية أو الآثار القديمة أو المقتنيات الثمينة ذات القيمة سواء القيمة المادية أو المعنوية من أجل الحفاظ عليها والتمتع برؤيتها.[1]

ثانياً :نشأة المتاحف

عرفت المتاحف بأنها منشأة علمية تهدف إلى حفظ وعرض وصيانة القطع الثمينة والإرث الفني والعلمي والآثار، ولدراسة نشأة المتاحف نجد أنها قد أنشئت من قديم الأزل حيث أراد الإنسان البدائي الاحتفاظ بأغراضه الثمينة ومقتنياته الخاصة، فأخذ يجمعها في أماكن خاصة، وكانت تلك القطع تمثل له واقع معين يعتز ويفتخر بها، ثم أخذ في تأملها بغية الوصول إلى مفهوم أعمق حول المحيط الذي يعيش فيه.

يعتبر المصريون القدماء هم أول من اهتم بالمتاحف "أن المعابد المصرية بجانب الغرض الديني المنوط بها، توفر فيها العرض والاقتناء، وبالرغم من أنهم المصريين القدماء لم يكن لديهم مفهوم المتحف، إلا أنه يمكن القول بأن المعابد .المصرية أشبه بالمتاحف[2] "

لم يكن الإنسان في العصور المصرية القديمة وفي العصور اليونانية والرومانية يسعى إلى جمع المقتنيات المختلفة كالتماثيل والرسومات والمخطوطات في مكان واحد لعرضها على الناس حتى يتمتعوا بتذوقها فنياً وجمالياً، فقد كانت كل تلك الفنون معروضة في الميادين والمعابد والأسواق والحدائق والقصور وبالتالي لم تكن هناك ضرورة لبناء متحف بالمعنى والمفهوم الحديث وكانت المعابد على وجه الخصوص تقوم إلى حد كبير بدور المتحف الآن فهي تضم التماثيل والنقوش والرسوم التي تصور مهام الملوك الدينية واليومية وتسجيل المعارك والأحداث الهامة.

ثالثاً :أهمية المتاحف[3]:

للمتاحف أهمية عظيمة ومتنوعة و أن أهمية المتاحف تكمن في النقاط التالية:

1. أنها معاهد ومراكز علمية وثقافية ومصدر معرفي متنوع .

1قادوس، عزت زكي حامد، (٢٠٠٥ م)، علم الحفائر وفن المتاحف، جمهورية مصر العربية، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية.

2محمد، رفعت موسى، (٢٠٠٢ م)، مدخل إلى فن المتاحف، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة. ص 2.

3هبة رضوان يوسف الحق، التصميم الداخلي للمتاحف العلمية (دراسة ميدانية، المتاحف الطبية)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الفنون الجميلة، قسم الديكور، جامعة الإسكندرية.

2. تساعد في نقل الحقائق إلى الزائرين سواءً كانوا كباراً أم صغاراً في أقل وقت وبأسلوب بسيط ومؤثر.
3. توفر فرص مفيدة للتعاون الفعال في عملية الدراسة.
4. تنمي في النشء اتجاهات خاصة مثل الملاحظة الدقيقة والتفكير المنطقي السليم والمسئولية الملزمة، وحب الجمال، ورفع مستوى التذوق العام.
5. تساعد في رفع قدرة الزائر على تفهم مركزه في بيئته المحلية، ومدى عظمة التطور الفني والتاريخي والحضاري لبلده بين العالم.
6. عبارة عن وسيلة فعاله لتوصيل الأفكار الخاصة بالإنجازات الثقافية للشعوب ·
7. الأخرى، وللعلم الحديث، وللتقاليد الخاصة بكل شعب .
8. أماكن مريحة ليس بها أي ضغوط مما يسمح للمرء أن يتعرف على العلوم المتنوعة بالسرعة التي تناسبه.
9. تلعب دوراً هاماً في نشر التعليم في وقت أقل وبأسلوب بسيط ومؤثر. ·
10. إن أسلوب الرؤية في المتحف صالح لعرض مجموعة من الحقائق في وقت واحد في موضوع متشعب.

رابعاً: أهداف المتاحف[1] :

هدفت المتاحف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- التعريف المباشر بالتجارب الحاسمة في التاريخ والتي أدت إلى إنجازات رائعة في مجال الثقافة والفن.
- تكريس تأمين حاجات المواطن الثقافية والتاريخية.
- المساواة بين الأفراد في جميع أقطار العالم.
- حفظ الآثار.
- تعديل القصور القديمة التي استخدمت كمتاحف أو عمل التغيرات اللازمة لتصبح صالحة للعرض مع توزيع الإضاءة بما يساعد على إبراز أهمية المعروضات.

1 البهنسي، عفيف، (٢٠٠٤ م)، علم المتاحف والمعارض، ط ١، دار الشرق للنشر، سوريا، دمشق

- خلق الصلة المستمرة بين الشعب والمتحف وانتهاز فرص الإجازات لتشجيع الناس على الإقبال على زيارة المتاحف أو بمعنى آخر السعي الدائب إلى جذب الجمهور.
- الاهتمام بالوسائل التعليمية والإرشادية التي تتمم المعرفة بأهمية الأثر، والتي تستقرئ المعلومات التاريخية والفنية المفيدة لزوار المتحف.

عناصر التصميم الداخلي للمتاحف:

يعد العرض قلب المتحف النابض لاعتماده الأسس الفنية الصحيحة في الفن التشكيلي والتطبيقي مما يؤثر بشكل واضح على الذوق السليم والرؤية الفنية العالية فيترك في نفس المشاهد أو الزائر مشاهدة جيدة وأثراً طيباً ويرتقي بذوقه الفني السليم وخاصة لدى النشء، ويقصد بعناصر التصميم الداخلي عناصر الفراغ المتحفي.

أن هدف العرض الجيد يكمن في هدفين رئيسيين هما[1]:

أ. إظهار المعروضات بطريقة مباشرة تسر العين وتبهج المشاهد والزائر.

ب. الاستفادة القصوى من تلك المعروضات باعتبارها وسيلة لنقل المعرفة والثقافة.

ولتحقيق هذين الهدفين لابد من نجاح عناصر التصميم الداخلي المختارة داخل المتحف والمتمثلة في الآتي:

1. التصميم المعماري للمتحف.
2. الحوائط والأسقف والأرضيات داخل المتحف.
3. اللون ودوره على المعروضات.
4. الضوء وأثره على المعروضات داخل المتحف.
5. التهوية داخل المتحف (طبيعية_ صناعية).
6. وحدات وفاترينات العرض.

وهنالك عناصر مكملة وهي:

- أساليب العرض.
- البطاقات الشارحة والمصاحبة للمعروضات.

التصميم المعماري للمتحف:

١٤١ . قادوس، عزت زكي حامد، (٢٠٠٥ م)، علم الحفائر وفن المتاحف، جمهورية مصر العربية، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية

لابد من الاستعداد لتصميم أي مبنى ليكون ذا طابع مغاير ومميز، أما في حالة تصميم مبنى المتحف فمن الأهمية بمكان الاستفادة من تخطيط المتاحف الموجودة حالياً، للتعرف على سلبياتها وإيجابياتها ومن ثم اختيار أفضل التخطيطات أو النظم الإنشائية للمتحف الجديد.

ومن الضروري أن يكون المهندس المختص لتصميم وتنفيذ مبنى المتحف ملماً بالغرض الوظيفي من إنشاء المتحف بالإضافة إلى معرفته بتاريخ المدينة أو المنطقة التي تحوي المتحف ليكون المبنى مواكباً لهذا التاريخ وغير منفر في تخطيطه مما له بالغ الأثر في راحة الزائر للمتحف واستمتاعه به، ومن الممكن مشاركة المسئول عن مبنى المتحف مع المصمم المعماري في مناقشة المستوى الفني للمتحف واختيار ما هو أفضل كاختيار المسقط المناسب طبقاً لطبيعة وموقع المتحف، بحيث أن يتوفر فيه أن نقطة البداية تنتهي عندها نقطة النهاية في الزيارة، ويستطيع المشاهد أو الزائر رؤية ما بداخل المتحف دون أي عناء أو جهد، ويخرج وهو راضياً عن ذلك العرض[1].

ومن الضروري أيضاً احتواء المتحف على حديقة متحفيه لإراحة الزائر، وبث السرور والسعادة فيه، وبالإمكان وضع بعض التحف التي لا تتأثر بالضوء أو الغبار والتلوث البيئي في تلك الحديقة مثل التماثيل الكبيرة والأعمدة الرخامية ولجرانيتيه التي لا تتأثر بالعوامل الجوية، ويمكن أن توضع بتلك الحديقة كافتيريا لراحة الزائر وتقديم بعض العصائر والوجبات الخفيفة له، وبيت للهدايا لبيع نسخ من معروضات المتحف أو كتيبات خاصة بالمتحف وآثار المدينة.

الضوء وأثره على المعروضات داخل المتحف:

تعد الإضاءة عنصراً هاماً من العناصر المهمة والحيوية لأي متحف، نظراً لما تمثله من أهمية في عرض وإبراز المعروضات المتحفية، والناظر إلى مصدر الإضاءة يرى أنها تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما: مصدر طبيعي وهو الشمس ومصدر صناعي وهو الكهرباء أو المصابيح الكهربائية.

هنالك عاملان يؤثران في اختيار مصدر الضوء هما: "يجب أن يكون مصدر الضوء كافياً لإظهار التفاصيل بدقة، ويجب ألا يشكل سبباً جوهرياً في التلف"[2] .

1الحفناوي، عمرو عبدا لوارث قطب، (٢٠٠١ م)، الأساليب المستخدمة للعرض المتحفي، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الفنون الجميلة، قسم الديكور، جامعة الإسكندرية، مصر

2 هبه رضوان، مصدر سابق ص 6

طرق الإضاءة الطبيعية:

١ .الإضاءة عن طريق السقف:

هنالك مجموعة من مميزات الإضاءة من السقف في النقاط التالية:

- أنها مصدراً سهلاً للضوء الثابت أقل تعريضاً بملامح مختلفة في الحجرات المتعددة في المبنى، وبالمعوقات الجانبية كالعمائر والأشجار والتي قد تقلل وتغير من كمية الضوء عن طريق تكسيره أو عمل ظل.
- إمكانية تنظيم كمية الضوء الذي يقع على معروضات المتحف وضمان ضوء كامل وموحد يعطي إضاءة جيدة بأقل انعكاسات أو تشتيت.
- الاتساع الأقصى في تقييم المكان داخل المبنى الذي يمكن تقسيمه دون الحاجة إلى فناء أو منور.
- تسهيل عملية الإجراءات الأمنية نظراً لقلة الفتحات في الجدران الخارجية.
- توفير مساحات الجدران التي يمكن استخدامها في العرض[1].

صورة رقم (1) الإضاءة من السقف في متحف مكة للآثار والتراث[2]

1فليب وآخرون، أدامز، ترجمة محمد حسن عبدا لرحمن، (١٩٩٣ م)، دليل تنظيم المتاحف، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة.

2عوض عمر عوض قندوس الكلية : التربية القسم : التربية الفنية الأطروحة مقدمة لنبل درجة : الماجستير في التربية الفنية جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية 2008

الإضاءة الجانبية:

ويقصد بها النوافذ المختلفة الأشكال والأحجام أو بواسطة فتحات متصلة يمكن وضعها على مستوى الرؤية ولتلك الإضاءة مميزات عديدة يمكن إيجازها في النقاط التالية[1]:

- تعطي ضوءاً ملائماً للمعروضات الموضوعة على الجدران أو في وسط الحجرة على زاوية مناسبة لمصدر الضوء.
- إبراز البريق الزيتي في اللوحات الزيتية والتماثيل التي أنتجت في القرون الماضية مع الأخذ في الاعتبار الاستعمال الصحيح لمساحات الأرضية وشكل القاعات وأحجامها وعمقها بالنسبة للجدار الخارجي.
- توفير البساطة والاقتصاد بأقصى ما يمكن في نظام تصميم المبنى بحيث يسمح باستعمال تسقيف عادي وغير شفاف، والذي يمكن أن يوفر بفضل النوافذ الجانبية طريقة مريحة وسهلة لتنظيم التهوية والحرارة في المتاحف التي لا تستطيع تجهيز نفسها بأجهزة التكييف الغالية الثمن.
- يمكن تجهيز بعضاً من تلك النوافذ بزجاج شفاف يسمح بظهور مناظر جميلة للبيئة الخارجية كالحدائق ذات التصميم الهندسي البديع وهذه مفيدة لأنها تريح عين الزائر وتجدد نشاطه.

أجهزة الإنارة

جهاز الإنارة هو عبارة عن جهاز كهربائي يحوي بداخلة عناصر كهربائية وميكانيكية أنظمة ضوئية ومصباح أو أكثر لإصدار ضوء صناعي.

العناصر الكهربائية [2]:

قد تكون عبارة عن كابح أو محول لتغذية المصباح بالتيار الكهربائي اللازم بالإضافة إلى أداة لحمل المصباح.

العناصر الميكانيكية :

تكون عبارة عن جسم الجهاز الذي يحوي بداخلة جميع العناصر الأخرى ويحدد جسم الجهاز درجة الحماية للجهاز من الغبار والماء وذلك حسب طريقة تصنيعه وقد تكون هنالك عناصر أخرى لتحمل الجهاز على سطح معين مثل الجدار أو فوق السقف المستعار.

1المملكة العربية السعودية وزارة المعارف وكالة الآثار والمتاحف،(١٤٢١ هـ)، دليل المتاحف في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، شركة ألوان للطباعة والصناعة المحدودة، الرياض.

2محمد، رفعت موسى، (٢٠٠٢ م)، مدخل إلى فن المتاحف، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.

الأنظمة الضوئية :

عبارة عن عناصر تتحكم بالضوء الصادر من المصباح وطريقة انتشاره وتمنع الوهج وهي عناصر أساسية رئيسية فقد تكون عبارة عن عاكس أو ناشر أو كلاهما.

ويحدد شكل العاكس أو الناشر طريقة توزيع الإنارة فمنها ما يكون ضيق أو عريض التوزيع ومنها ما يكون غير متماثل التوزيع.

المصابيح :

تعتبر المصابيح كالمحرك للسيارة بدونها لا تعمل هذه الأجهزة .

ملحقات أخري :

قد يكون هنالك ملحقات أخرى مثل فلتر ليحد من الأشعة تحت الحمراء أو الأشعة فوق البنفسجية أو فلتر يغير لون الضوء أو ملحقات لمنع الوهج.

بعض الخصائص الهامة لأجهزة الإنارة :

1 . كفاءة الجهاز.

2 . زوايا حجب الضوء

3 . نصوص أجهزة الإنارة

4 . حساب الوهج

كفاءة الجهاز (Light Output Ratio) L .O .R

كفاءة الجهاز هي مقدار اللون الخارج كنسبة مئوية من لون المصابيح المستخدمة في الجهاز فمثلاً لو كان لدينا جهاز إنارة يحتوي بداخلة على مصباح ميتل هالايد و3300 لومن وكان الجهاز يصدر ضوء بمقدر 1650 لومن فتكون كفاءة الجهاز 50% ويمكن معرفة ذلك عن طريق برامج الإنارة (ديالكس)[1].

زوايا حجب الضوء في أجهزة الإنارة :.

هي زوايا حجب الوهج والتي تكون عادة لبعض الأجهزة حيث يتم حجب الضوء الذي يسبب وهج في الزوايا التي تقع بين الزاويتين (0.45 والزاوية 0.90)

1احمد، رفعت موسى المصدر السابق

المتحف القومي السوداني :

متحف السودان القومي في الخرطوم، السودان. يعتبر من أكبر المتاحف السودانية يقع علي شارع النيل جوار مبني قاعة الصداقة حيث يتجه المدخل الرئيسي له تجاه النيل الأزرق وقبل التقاء النيلين مباشرة.

جري التجهيز لافتتاح هذا المبني منذ الستينات وتم افتتاح المتحف عام 1971م ويحتوى على جميع فترات الحضارة السودانية من العصور الحجرية وحتى الفترة الإسلامية مرورا بالآثار النوبية والمسيحية[1].

التصميم المعماري للمتحف

فناء المتحف وحديقته عبارة عن متحف مفتوح يشتمل على العديد من المعابد والمدافن والنصب التذكارية والتماثيل بأحجام مختلفة، والتي كان قد جرى إنقاذها قبل أن تغمر مياه السد العالي مناطق تواجدها وتمت إعادة تركيبها حول حوض مائي يمثل نهر النيل حتى تبدو كأنها في موقعها الأصلي، وأهمها معابد (سمنه شرق) و(سمنه غرب) وبوهين كما اشتملت أيضاً على مقبرة الأمير (حجو تو حتب) وأعمدة كاتدرائية فرس ويفتح المتحف أبوابه طوال أيام الأسبوع عدا الاثنين.

نشأة وتأسيس المتحف

من أكبر المتاحف بالسودان أسس أول مرة في كلية الآداب في العام 1904م وافتتح بمقره الحالي بشارع النيل عام 1971م زاره عدد كبير من كبار الشخصيات من مختلف أنحاء العالم ويحتوي على مقتنيات أثرية من مختلف أنحاء السودان يمتد تاريخها إلى عصور ما قبل التاريخ وحتى فترة الممالك الإسلامية، وتشتمل الصالات الداخلية للمتحف على العديد من المقتنيات الحجرية، والجلدية ، والبرونزية ،والحديدية ، والخشبية وغيرها في شكل منحوتات وآنية، وأدوات زينة وصور حائطية وأسلحة و غيرها . أما فناء المتحف وحديقته فعبارة عن متحف مفتوح يشتمل على العديد من المعابد والمدافن والنصب التذكارية والتماثيل بأحجام مختلفة ، والتي كان قد جرى إنقاذها قبل أن تغمر مياه السد العالي مناطق وادي حلفا وتمت إعادة تركيبها حول حوض مائي يمثل نهر النيل حتى تبدو وكأنها في موقعها الأصلي.[2]

1 موقع متحف السودان القومي علي الأنترنت : تاريخ الزيارة والتصفح 2015/7/8

2موقع متحف السودان القومي علي الأنترنت : تاريخ الزيارة والتصفح 2015/7/8

الإضاءة في متحف السودان القومي (صالة فترة المسيحية)

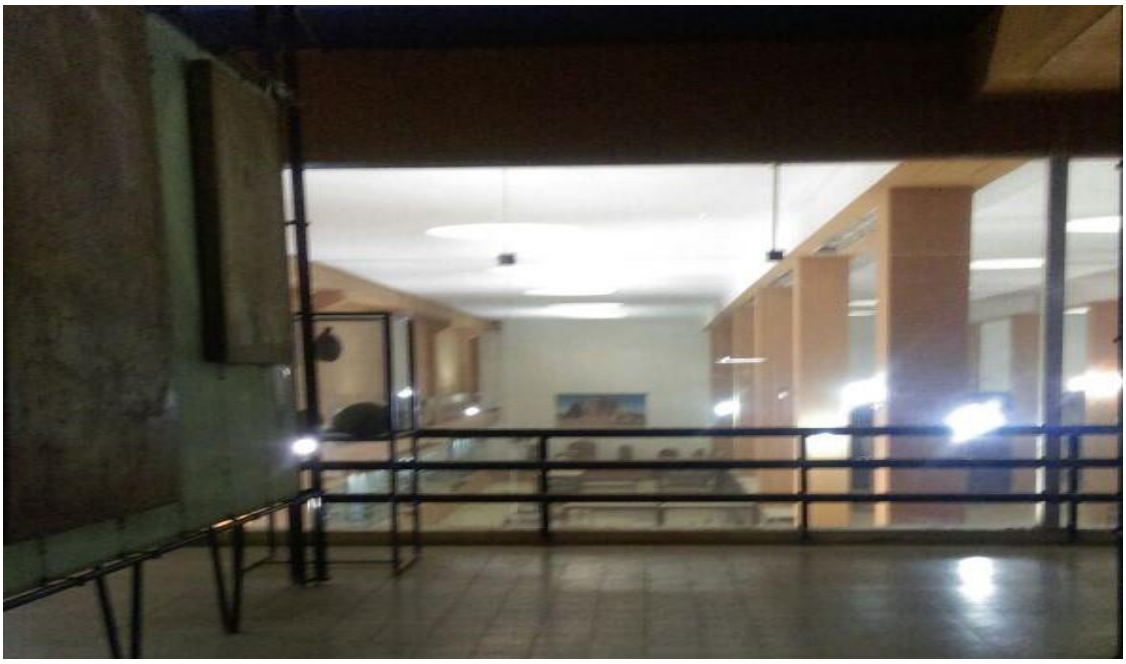

ا

النتائج والتوصيات :

أولاً النتائج:

1 . الصالة تفتقر للإضاءة الجيدة التي تعكس عراقة وقيمة المعروض.

2 . لم تنشأ متاحف السودان على الأسس العلمية في إنشاء المتاحف بل تم تحويل معظم مبانيها إلى متاحف.

3 . عدم توفر فترينات العرض "الديورامات" والتي تعرض القطع المتحفية في بيئتها الطبيعية، وعدم توفر الفترينات الجاهزة لوضع معدات التحكم في الرطوبة أو أي أجهزة أخرى.

4 . افتقار المتاحف لمكتبة متخصصة، وقاعات للباحثين، ومترجمين.

5 . عدم وجود معامل خاصة بالصيانة والترميم ملحقة بالمتحف، نظراً لأهميتها في المتابعة الدورية على القطع المتحفية وبقائها بشكل جيد.

ثانيا التوصيات :

1 . الاهتمام إعلامياً بالمتحف القومي والصالة الخاصة بالفترات المسيحية والإسلامية وبالمتاحف الموجودة في السودان.

2 . الاهتمام الجاد بصالة عرض الفترة المسيحية من قبل الهيئة العليا للسياحة والآثار .

3 . التأكيد على أهمية وجود معامل خاصة بالصيانة والترميم ملحقة بالمتحف وذلك لأهميتها في عملية المتابعة الدورية على القطع المعروضة لصيانتها والحفاظ عليها حتى لا تتعرض إلى حالة من التلف يلزم معها إجراء الترميم.

4 . جلب كوادر فنية متخصصة في الإضاءة والتصميم الداخلي لمتاحف.

المراجع والمصادر :

1 . أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم،(٢٠٠٣ م)، كتابة البحث العلمي: صياغة جديدة، الطبعة السابعة، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

2 . الهندسي، عفيف، (٢٠٠٤ م)، علم المتاحف والمعارض، ط ١، دار الشرق للنشر، سوريا، دمشق.

3 . الخميس، منصور إبراهيم ، (١٤١٧ هـ)، كلمات غريبة، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

4 . الشاعر، عبدا لرحمن بن إبراهيم، (١٤١٢ هـ)، مقدمة في تقنية المتاحف التعليمية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض.

5 . العساف، صالح حمد، (٢٠٠٣ م)، المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، الطبعة الثالثة، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.

6 . العطار، حسين إبراهيم، (٢٠٠٤ م)، المتاحف عمارة وفن وإدارة، جمهورية مصر العربية، هبة النيل العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

7 . المفتي، محمد وآخرون، (٢٠٠٠ م)، تربويات رياضة، جمهورية مصر العربية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

8 . المملكة العربية السعودية وزارة المعارف وكالة الآثار والمتاحف، ١٤٢١ هـ)، دليل المتاحف في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (المملكة العربية السعودية، شركة ألوان للطباعة والصناعة المحدودة، الرياض.

9 . المملكة العربية السعودية وزارة المعارف وكالة الآثار والمتاحف، ١٤٢٧ هـ)، دليل المتاحف في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (المملكة العربية السعودية، شركة ألوان للطباعة والصناعة المحدودة، الرياض.

10 . خلوصي وآخرون، محمد ماجد، (٢٠٠٤ م)، الموسوعة المعمارية المتاحف، الجزء الأول، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية.

11 . عبيدات وآخرون، دوقان، (١٤٢٦ هـ)، البحث العلمي مفهوم/أدوات/أساليب، المملكة العربية السعودية، دار أسامه للنشر والتوزيع، الرياض.

12 . فليب وآخرون، أدامز، ترجمة محمد حسن عبدا لرحمن، (١٩٩٣ م)، دليل تنظيم المتاحف، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة.

13 . قادوس، عزت زكي حامد، (٢٠٠٥ م)، علم الحفائر وفن المتاحف، جمهورية مصر العربية، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية.

14 . محمد، رفعت موسى، (٢٠٠٢ م)، مدخل إلى فن المتاحف، الطبعة الأولى،

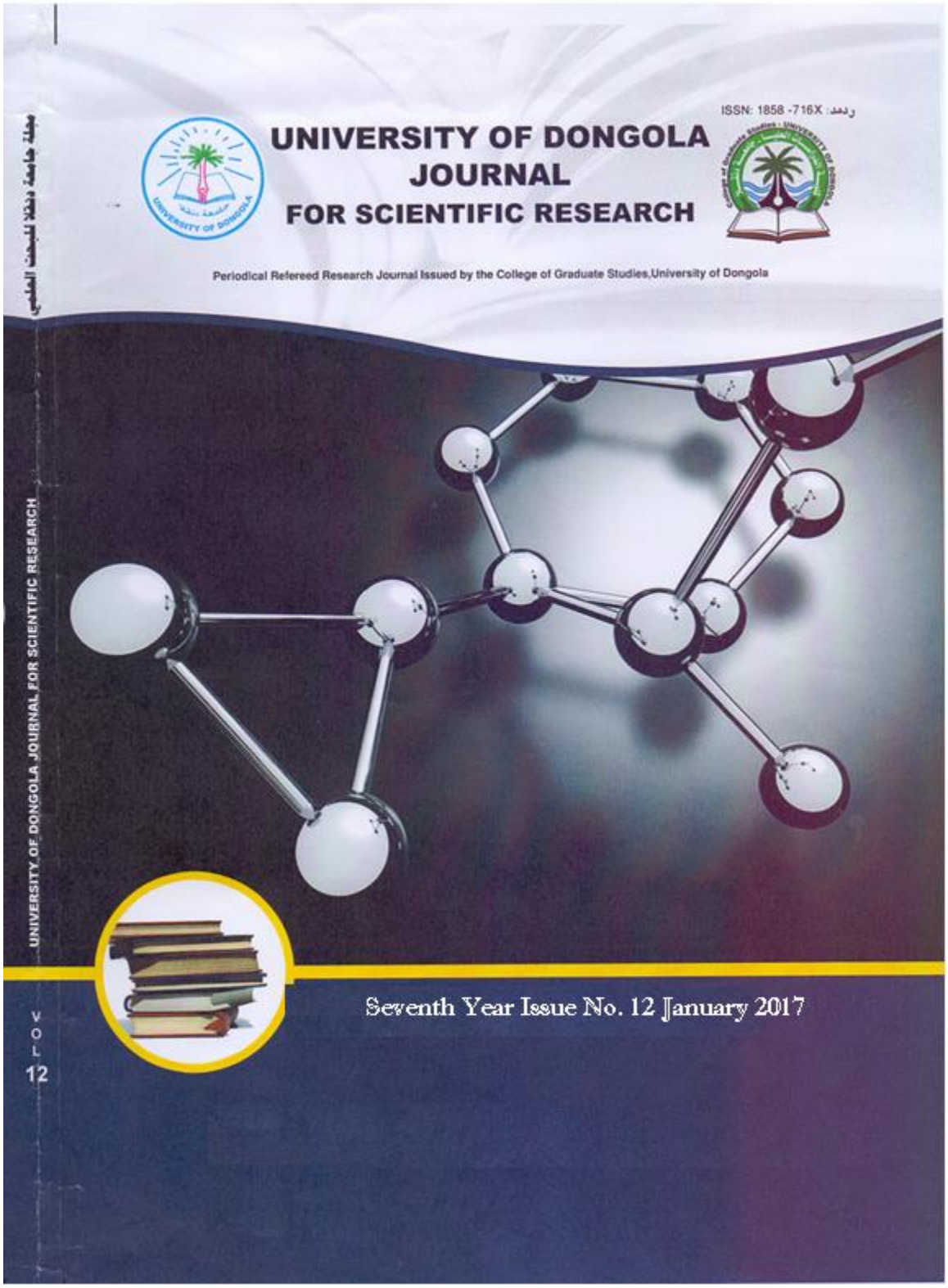
ISSN: 1858 -716X :ردمد
UNIVERSITY OF DONGOLA
JOURNAL
FOR SCIENTIFIC RESEARCH
Periodical Refereed Research Journal Issued by the College of Graduate Studies,University of Dongola
مجلة جامعة دنقلا للبحث العلمي
UNIVERSITY OF DONGOLA JOURNAL FOR SCIENTIFIC RESEARCH
Seventh Year Issue No. 12 January 2017
VOL 12

Study of inheritance of height to the first pod in guar (*Cyamopsis tetragonoloba(L.) Taub*)

Kamal Eldin B.I.Musaad[1]and Abdelwahab H. Abdalla[2]

[1]Faculty of Agricultural sciences, University of Dongola, Dongola, Sudan.

[2]1Faculty of Agriculture, University of Khartoum, Shambat, Sudan.

Abstract

An experiment was carried out for three years (1994-1996),to study the genetic of height to the first pod in four crosses of three guar lines (*Cyamopsis tetragonoloba(L.)Taub*) belonging to semi-determinate (GM) type and one line (L_{14}) belonging to the indeterminate type.

Three semi-determinate (GM) parents were crossed with an indeterminate (L_{14}) parent and GM_1 was also crossed with GM_2. Then P_1, P_2 and F_2 generations were evaluated in a randomized complete block design with three replications. A wide range of variability was reported for height to first pod in all crosses except GM_1 x GM_2 and for yield and some of its components in some crosses. The gene action analysis for height to first pod, indicated the prevalence of two major genes with epistatic interaction, partial dominance and additive effects, thus giving a ratio of 1AABB: 8AaBb, Aabb, aaBb: 6AABb, aaBB, AaBB, AAbb: 1aabb.

المستخلص

تم إجراء تجربة حقلية لمدة ثلاثة سنوات في الفترة 1994–1996، وذلك لدراسة وراثة صفة ارتفاع اول قرن في أربعة تهجينات لثلاثة سلالات من القوار (*Cyamops istetragonoloba (L.)Taub*) شبه محدودة النمو غير المحدود.

ثلاثة شبه محدودة النمو (GM) هجنت مع الأب غير محدود النمو (L_{14})، كما تم أيضاً تهجين GM_1 مع GM_2 وتم تقييم جيل الإباء P_1, P_2 والجيل الثاني F_2 باستخدام تصميم القطاعات العشوائية الكاملة بثلاثة مكررات. أوضحت النتائج مدى واسع من وجود الاختلافات المعنوية لصفة ارتفاع أول قرن لكل التهجينات عدا تهجين GM_1 x GM_2 للإنتاجية وبعض مكونات الإنتاجية. وقد أوضح تحليل الفعل الجيني لصفة لصفة ارتفاع أول قرن وجود جينين رئيسيين ذوي تفاعل تفوقي، وسيادة جزئية وأثر إضافي وبالتالي أدى ذلك إلى النسبة المطهرية

1AABB: 8AaBb, Aabb, aaBb: 6AABb, aaBB, AaBB, AAbb: 1aabb.

INTRODUCTION

Guar *(Cyamopsis tetragonoloba(L.)Taub*) is a diploid species (2n=2x=14) (Purseglove, 1981) which belongs to the family Fabaceae.It is a coarse upright bushy, drought tolerant nitrogen fixing annual legume. It has acquired an economic and industrial importance after the discovery of the gummy substance (galactomannan) in its seed endosperm, which is used in many food and industrial products (Whistler and Hymowitz, 1979; Thomas, et al.,1980 and Guar *et al*., 1983).

Guar seed consists of 14.0- 17.5% hull, 35- 42% endosperm and 43- 47% germ (Sabah Elkhier, 1999). It is a multipurpose crop, with wide range of uses. The young pods are eaten as vegetable and seeds are used as cattle feed in India and Pakistan. It is also used as a green manure. Galactomannan gum contained in the endosperm is a water soluble gum that produces smooth, light-colored, coherent and elastic film. It has many food, medicinal and industrial uses(Veitmeyer, 1986; Ahrens *et al*.,1991; Londin *et al*.,1992; Tabahashi *et al*., 1993; Bhardwaj *et al*., 1994 and Sabah Elkhier, 1999).Moreover, the by-product of gum industry, which is composed of seed coat and germ, is very rich in protein (42%) and is used for feeding livestock including poultry.

Demand for guar has gradually increased now adays. The demand for guar specially in the food industry, is expected to double in the next decade (GUARCO, 1998 and GUARCO, 2000)

Guar is presently grown in many parts of the Sudan as a rain- fed and irrigated crop. The average seed yield in the Sudan is 714-1190 kg/ha under rain and 1190-2023 kg/ha under irrigation which is higher than the yield of some producing countries, this indicating the relatively good prospects of guar in the Sudan.

In spite of its importance, guar has received little attention in the Sudan. Knowledge about assessment of seed yield and its components as well as quality characters under Sudan conditions is scanty (Ibrahim, 2001). In addition, lack of cultivars that are suitable for mechanical harvesting represents a major factor that limits the expansion of commercial production in the Sudan.

The objective of this study was to study the inheritance of height to the first pod (semi-determinate), which is important for mechanical harvesting.

REVIEW OF LITERATURE

Inheritance of height to the first pod:

The phenotype of the plant is the sum total of the environment and the genotype effects as well as the genotype x environment interaction. The full genetic potential of a given genotype may be impaired by environmental stresses. Fisher attempted in 1918 to partition the genotypic variance into three hereditary components (Allard, 1960), these components, namely:

1) an additive portion which describes the difference between homozygote at any single locus.

2) a dominant part arising from interactions of allelic genes (intra-allelic) and

3) an epistatic part associated with interactions of non-allelic genes (interallelic)

Gill (1991) stated that knowledge of various types of gene actions and their relative magnitude in controlling various traits is basic to maximum efficiency of a breeding programme. The nature of gene action for yield-contributing characters would aid in the choice of an efficient breeding method and thereby accelerates the pace of improvement (Singh and Joshi, 1982). Additive genetic effect provides information pertinent to early generation selection in the development of pure lines, whereas knowledge of magnitude of dominance gene effect is important in development of hybrids. Information on non-allelic interactions would be of value in planning an efficient breeding programme (Singh and Sindhu, 1979).

Nath and Nath (1979), studying combining ability in 8 guar parents and 28 F_1 and 28 F_2 guar hybrids, reported predominance of additive gene effect for seed yield, pod yield, cluster / plant and pods / cluster. Similar results were reported somewhat by Hooda *et.al*. (1990) and Arrora *et.al*. (1991). Wexin Liu *et.al*. (2006) indicated dominance 3: 1 ratio for basal branching in guar. On the other hand, non-additive gene effect was detected in seed yield and pods / plant (Arrora *et.al*. 1999).

Edward *et.al*. (1975), analyzing mean parents, F_1 and first generation backcross in winter wheat indicated only additive gene effect were significant for plant height, tillers / unit area and kernel weight, that suggests possible improvement, of these characters through early-generation selection. However, heading date was controlled by genes with additive and dominance effects which indicate that selection for this trait would be more effective if delayed until later generations. Similarly, Singh *et.al*. (1989), working in wheat and using triple test cross analysis, recorded that the interactions between environment and additive, dominance and epistatic gene effects were detected for days to heading, plant height, number of grains / ear, 1000-grain weight and grain yield / plant. Also, epistasis was important for the mentioned characters except 1000-grain weight. The additive components were relatively more important than the dominance components for all characters. Additive and dominance gene effects were equally sensitive to the change in environment. Fadalla (2002), studying the parents (P_1 and P_2) and their F_1, F_2, BC_1 and BC_2 generations in pearl millet, detected the absence of epistatic gene action in most crosses for grain yield, its components and morphological characters. Heterosis was detected for grain yield / plant, 1000-seed weight and number of seeds / head in one cross, whereas both additive and dominance gene action were important in all crosses for all characters under study, however, additive gene effect was more important for grain yield in those crosses. On the other hand, in most crosses the dominance gene effect was more important for plant height and leaf area index.

MATERIALS AND METHODS

Inheritance of height to the first pod:

Inheritance analysis of height to the first pod was carried out in this experiment.

Materials:

Three semi-determinate lines (GM_1, GM_2 and GM_3), that are characterized by increased height to first pod were selected as female parents to be crossed with the indeterminate line L_{14} , that sets pods at the soil surface, as a male parent. Also GM_1 as a female parent was crossed to GM_2 as a male parent.

Methods:

The four parents were sown in November 2004. Each parent was sown in a single row with spacing 30 cm between plants and 70 cm between rows. One day before anthesis, female flowers were emasculated manually using forceps and a hand lens. The flowers were then covered with cotton. On the next day morning, immediately at anthesis, male parent flowers were taken and rupped over the stigma of the female flowers .The harvested F_1 seeds of each cross were planted during 17 July 2005 and were allowed to produce F_2 seeds. The parental lines (P_1, P_1) and the F_2 generation of each cross were evaluated in the rainy season (July – November) of 2006. A randomized complete block design with three replications was used. Sowing was carried on 17 July 2006.. Intra and inter row spacing was 30 and 70 cm, respectively. three seeds were sown per hole. The irrigation was applied at an interval of two weeks (12-14 days) and the crop received 8 irrigations. Hand weeding was carried out twice, 2 and 4 weeks after sowing. The crop was treated against white ants (termites) using Dorospan every three to four weeks. Data were collected on height to the first pod and in addition on grain yield/plant and three of its components.

Statistical analysis:

The data collected from each cross were subjected to statistical analysis, based on a completely randomized block design, to determine the variability among generations of each cross. Then, mean separation was performed for each cross according to DMRT procedure, which was described by Gomez and Gomez (1984).

Gene action analysis:

The inheritance analysis for height to first pod was done following the steps:

Step one: from the ANOVA table the standard deviation for each population of P_1, P_1 and F_2 generations in each cross was computed.

Step two: for each population in each cross, the means of each of P_1, P_1 and F_2 generations was computed.

Step three: for each population in each cross, the range of F_2 was computed and then be divided into classes according to the value of standard deviation as a class term.

Step four: according to the means of each of P_1, P_1 and F_2 generations, the phenotypic classes were determined.

Step five: the deviation of the actual phenotypic classes in step four was determined from the expected value using the chi square (χ^2) test as follows:

$$\chi^2 = \sum (Ob. - Exp.)^2 / Ob.$$

Where: Ob. = observed value. , Exp. = expected value.

RESULTS AND DISCUSSION

The genetic analysis:

Different patterns of variations in different characters were expressed.

Phenotypic variability:

In this study, phenotypic variability of height to first pod in addition to yield and three of its components, namely pods / plant, clusters / plant and pods / cluster were measured. In height to first pod, significant differences were obtained among populations in all crosses of GM lines with line L_{14}. These differences could be attributed to genetic as well as environmental factors. Same result for significant differences in height to first pod was obtained by Ibrahim (2001), El Amin (2006) and Musaad (2009). For grain yield and its components, significant differences were obtained among populations, in some crosses. Similar fluctuations in relative role of the genotype, environment and their interactions in contributing to the phenotype were reached by many workers (Dabas *et al.*,1982; Solanki and Choudhary, 1996; Sabah Elkhier, 1999 and Musaad, 2009).

Gene action analysis of height to first pod:

Fisher attempted 1918 to partition genotypic variance into three components; namely additive, dominance and epistatic (Allard, 1960). Results of the present study presented in tables 1 -5, indicated prevalence of two major genes controlling height to first pod from all crosses of GM_1, GM_2 and GM_3 with L_{14}. Furthermore, it indicated a genetic ratio of 1AABB: 8AaBb, Aabb, aaBb: 6AABb, aaBB, AaBB, AAbb: 1aabb which reflects the presence of partial dominance, epistatic and additive gene action of these two genes where the heterozygote at any locus is phenotypically different from its respective homozygote. These results indicated that the genes that

control height to first pod in GM_1, GM_2 and GM_3 were the same genes. Results of non-significance differences in population derived from GM_1X GM_2 cross confirmed this reaching. Similar result in heading date in wheat was obtained for dominance and additive gene effect (Edward et.al., 1975), which indicated that selection for this trait would be more effective if delayed until later generations. Furthermore, Singh *et.al.* (1989), working in wheat recorded that the interaction between environment and additive, dominance and epistatic gene effect were detected for days to heading, plant height, number of grains / ear, 1000-seed weight and grain yield / plant. However, Fadalla (2002), studying P_1 and P_2 and their F_1, F_2, BC_1 and BC_2 generations in pearl millet detected the absence of epistatic gene action in most crosses for grain yield, its components and morphological characters.

Gill (1991) stated that knowledge of various types of gene action and their relative magnitude in controlling various traits is basic to maximum efficiency of breeding programme. Additive gene action provide information pertinent to early generation selection in the development of pure lines, whereas knowledge of magnitude of dominance gene effect is Important in development of hybrids. While information on non-allelic interactions would be of value in planning an efficient breeding programme.

Table (1). Means square from the analysis of variance for five characters in crosses between some guar (*Cyamopsis tetragonoloba L.Taub*) lines evaluated at Shambat in season 2006.

Cross	Families	Height to fist pod (cm)			Numbers of clusters/ plant		
		Generations	Block	Error	Generations	Block	Error
		Df=2	df=2	df=4	Df=2	df=2	df=4
GM3 X L14	1	165.05**	3.74ns	8.03	261.90**	45.55ns	10.45
	2	194.26**	1.85ns	7.00	260.38**	14.46ns	13.79
	3	203.32**	0.26ns	6.65	273.74*	9.43ns	16.75
GM2 X L14	1	78.40**	6.15ns	5.60	60.02ns	2.50ns	26.55
GMI X	1	186.04**	15.72ns	2.78	185.23	32.77ns	33.85

L14							
	2	180.79**	8.18ns	3.92	190.02*	55.64ns	24.67
	3	181.92**	5.26 ns	7.40	173.03	36.6 0ns	32.03
	4	203.88**	7.42 ns	6.06	197.15*	44.74ns	27.11
	5	186.89**	5.02ns	5.96	184.94*	60.03ns	24.29
	6	201.42**	7.94ns	5.86	185.67ns	36.82ns	35.42
GMI X GM2	1	3.488ns	1.724ns	3.58	127.95**	1.44ns	6.96

Table (1) continue

Cross	Families	Number of pods/ plant			Seed yield/ plant		
		Generations Df=2	Block df=2	Error df=4	Generations Df=2	Block df=2	Error df=4
GM3 X L14	1	2397.04**	186.06ns	62.71	115.31**	18.839ns	5.44
	2	2405.12**	71.84ns	136.69	115.38*	10.45ns	9.42
	3	2410.56**	135.79ns	82.165	115.92*	12.11ns	8.67
GM2 X L14	1	509.70ns	63.24ns	304.08	10.79ns	3.86ns	17.54
GMI X L14	1	1277.21ns	102.03ns	267.24	69.78ns	9.86ns	15.85
	2	1252.29ns	243.03ns	196.35	67.79ns	17.02ns	12.61

	3	1248.51ns	151.76ns	228.36	70.43ns 15.02	11.05ns	
	4	1382.12*	338.17ns	179.07	76.05ns 11.94	22.43ns	
	5	1374.98*	428.17ns	194.22	79.39* 11.08	26.22ns	
	6	1467.28ns	227.36ns	223.74	72.86ns 14.04	16.87ns	
GMI X GM2	1	2341.48**	108.98ns	40.15	148.63**	4.23ns	5.80

Table (1) continued

Cross	Families	Number of pods/ cluster		
		Generations Df=2	Block df=2	Error df=4
GM3 X L14	1	0.11ns	0.10ns	0.02
	2	0.16ns	0.03ns	0.04
	3	0.17ns	0.11ns	0.08
GM2 X L14	1	0.35ns	0.004ns	0.12
GMI X L14	1	0.27*	0.04ns	0.03
	2	0.40*	0.05ns	0.03
	3	0.33ns	0.02ns	0.06
	4	0.14ns	0.03ns	0.09
	5	0.05ns	0.03ns	0.08
	6	0.11ns	0.01ns	0.04
GMI X GM2	1	0.12ns	0.02ns	0.04

Ns = non-significant , *, ** = significant at 0.05 and 0.01 level, respectively.

l/t= Lines within type.

Table (2). Means of five characters in crosses between some guar (Cyamopsis tetragonoloba L.Taub) lines evaluated at Shambat in season 2006.

Cross	Families	Height to fist pod (cm)				Number of clusters / plant			
		Overall mean	C.V %			Overall mean	C.V %		
		I	II	III		I	II	III	
GM3 X L14	1	26.59a	25.43a	13.2b	21.74 13.03	26.53b	38.83a	20.50b	28.62 11.3
	2	28.37a	25.43a	13.2b	22.33 11.85	26.79b	38.83a	20.50b	28.71 12.94
	3	28.86a	25.43a	13.2b	22.50 11.46	25.01b	38.83a	20.50b	28.11 14.56
GM2 X L14	1	21.38a	23.33a	13.67b	19.46 12.16	32.23	39.7	31.7	34.54 14.92
GMI X L14	1	22.45a	25.9a	10.87b	19.74 8.45	29.6	40.17	26.87	32.21 18.71
	2	21.74a	25.9a	10.87b	19.50 10.15	25.94b	40.17a	26.87b	30.99 16.03
	3	21.91a	25.9a	10.87b	19.56 13.91	27.16	40.17	26.87	31.4 18.02
	4	24.25a	25.9a	10.87b	20.34 12.11	25.49b	40.17a	26.87b	30.84 16.88
	5	22.55a	25.9a	10.87b	19.77 12.35	26.29b	40.17a	26.87b	31.11 15.84
	6	12.73b	25.9a	10.87b	16.5 14.67	26.24	40.17	26.87	31.09 19.14
GMIX GM2	1	21.9	23.77	23.8	23.16 8.18	33.17b	41.03a	46.13a	40.11 6.58

Table (2) Continued

Cross	Families	Number of pods / plant					Seed yield / plant (g)				
					Overall mean	C.V %				Overall mean	C.V %
		I	II	III			I	II	III		
GM3 X L14	1	88.61b	116.7a	60.17c	88.49	8.95	20.13b 19.91	25.99a 11.72	13.6c		
	2	91.28a	116.7a	60.17b	89.38	13.08	20.22ab 19.94	25.99a 15.39	13.6b		
	3	84.75b	116.7a	60.17c	87.21	10.39	18.94b 19.51	25.99a 15.10	13.6b		
GM2 X L14	1	104.51	106.17	82.8	97.83	17.83	23.39 22.53	23.85 18.58	20.36		
GMI X L14	1	88.11	116.07	75.8	93.33	17.52	19.78 21.77	27.27 18.29	18.27		
	2	89.91	116.07	75.8	93.93	14.92	20.13 21.89	27.27 16.22	18.27		
	3	90.24	116.07	75.8	94.04	16.07	19.67 21.74	27.27 17.83	18.27		
	4	83.05b	116.07b	75.8b	91.79	14.60	18.87 21.47	27.27 16.09	18.27		
	5	83.33b	116.07a	75.8b	91.73	15.19	18.46b 21.33	27.27a 15.59	18.27b		
	6	80.08	116.07	75.8	90.65	16.50	19.24 21.49	27.27 17.33	18.27		
GMI X GM2	1	95.49b	140.47a	146.67a	127.54	4.97	19.94b 27.81	29.96a 8.66	33.52a		

Table (2) Continued

Cross	Families	Number of pods / cluster				
				Overall	C.V	
		I	II	III	mean	%
GM3 X L14	1	3.32	3.11	2.94	3.12	4.48
	2	3.39	3.11	2.94	3.15	5.95
	3	3.41	3.11	2.94	3.15	8.83
GM2 X L14	1	3.24	2.69	2.61	2.85	11.92
GMI X L14	1	3. 4a	2.9b	2.86b	3.05	5.33
	2	3.51a	2.9b	2.86b	3.09	5.79
	3	3.46	2.9	2.86	3.07	7.93
	4	3.26	2.9	2.86	3.01	9.89
	5	3.1	2.9	2.86	2.95	9.6
	6	3.21	2.9	2.86	2.99	7.03
GMI X GM2	1	3.06	3.45	3.22	3.24	6.38

For the same characters, figures having the same letters are not significantly different at 5% level, according to DMRT.

Table (3). Gene action of height to first pod (cm) in populations of cross GM1 x L14 evaluated at Shambat in season 2006

population							
1	Range of F_2	1.7 – 13.6	- 23	- 30.6	> 30.6	Chi square	Generation means
	Observed	18	179	113	18		F_2 = 22.5
	Expected	20.9	167	125.3	20.9	3.02	GM_1 = 25.9
	Expected ratio	1	8	6	1		L_{14} = 10.87
	Gene formula	1aabb	2Aabb/2aaBb	2AABb/2AaBB	1AABB		Sd = 1.7
			4AaBb	1AAbb/1aaBB			
2	Range of F_2	2 - 12	- 23	- 29	> 29	Chi square	Generation means
	Observed	22	161	100	22		F_2 = 22.45
	Expected	19.1	152.5	114.4	19.1	3.16	GM_1 = 25.9
	Expected ratio	1	8	6	1		L_{14} = 10.87
	Gene formula	1aabb	2Aabb/2aaBb	2AABb/2AaBB	1AABB		Sd = 2
			4AaBb	1AAbb/1aaBB			
3	Range of F_2	2.7 – 13.5	- 21.6	- 29.7	> 29.7	Chi square	Generation means
	Observed	17	167	112	22		F_2 = 21.91
	Expected	20	160	120	20	1.49	GM_1 = 25.9
	Expected ratio	1	8	6	1		L_{14} = 10.87
	Gene	1aabb	2Aabb/2	2AABb/2A	1AAB		Sd = 2.7

	formula		aaBb 4AaBb	aBB 1AAbb/1aaBB	B		

Table (3). Continued

population							
4	Range of F_2	2 – 14.5	- 24	- 37	> 37	Chi square	Generation means
	Observed	14	137	104	15		F_2 = 24.25
	Expected	16.9	135	101.3	16.9	0.81	GM_1 = 25.9
	Expected ratio	1	8	6	1		L_{14} = 10.87
	Gene formula	1aabb	2Aabb/2aaBb 4AaBb	2AABb/2AaBB 1AAbb/1aaBB	1AABB		Sd = 2.5
5	Range of F_2	2 - 14	- 23.6	- 37	> 37	Chi square	Generation means
	Observed	21	135	90	15		F_2 = 22.55
	Expected	16.3	130.5	97.9	16.3	2.26	GM_1 = 25.9
	Expected ratio	1	8	6	1		L_{14} = 10.87
	Gene formula	1aabb	2Aabb/2aaBb 4AaBb	2AABb/2AaBB 1AAbb/1aaBB	1AABB		Sd = 2.4

Table (4). Gene action of height to first pod (cm) in populations of cross GM2 x L14 evaluated at Shambat in season 2006

population							
1	Range of F_2	4.4 - 14	- 21.2	- 28.4	> 28.4	Chi square	Generation means
	Observed	21	133	120	24		F_2 = 21.38
	Expected	18.6	149	111.8	18.6	4.2	GM_2= 23.33
	Expected ratio	1	8	6	1		L_{14} = 13.37
	Gene formula	1aabb	2Aabb/2aaBb 4AaBb	2AABb/2AaBB 1AAbb/1aaBB	1AABB		Sd = 2..4

Table (5). Gene action of height to first pod (cm) in populations of cross GM3 x L14 evaluated at Shambat in season 2006

population							
1	Range of F_2	3 - 17	- 27	- 36.6	> 36.6	Chi square	Generation means
	Observed	22	151	119	19		F_2 = 26.59
	Expected	20	160	120	20	0.77	GM_3 = 25.43
	Expected ratio	1	8	6	1		L_{14} = 13.2
	Gene formula	1aabb	2Aabb/2aaBb 4AaBb	2AABb/2AaBB 1AAbb/1aaBB	1AABB		Sd = 2.8
2	Range of F_2	8 - 19	- 29	- 38	> 38	Chi square	Generation means
	Observed	16	165	111	18		F_2 = 28.37
	Expected	19.4	155	116.3	19.4	1.59	GM_3= 25.43

	Expected ratio	1	8	6	1		L_{14} = 13.2
	Gene formula		1aabb	2Aabb/2aaBb 4AaBb	2AABb/2AaBB 1AAbb/1aaBB	1AABB	Sd = 2.6
3	Range of F_2	1 - 20	- 30	- 37.4	> 37.4	Chi square	Generation means
	Observed	19	164	102	21		F_2 = 28.86
	Expected	19.1	153	114.8	19.1	2.41	GM_3 = 25.43
	Expected ratio	1	8	6	1		L_{14} = 13.2
	Gene formula		1aabb	2Aabb/2aaBb 4AaBb	2AABb/2AaBB 1AAbb/1aaBB	1AABB	Sd = 2.6

References

Ahrens, F.; Rfeulfer, M.; Hagemeister, H. and Barth, C.A. (1991). The hyochelesterolenic effect of guar gum depends on dietary sucrose studies in minipigs. *Zeitschriff – fuer – Ernaehrungswissenschaft*. 30(2); 109- 117.

Allard, R.W. (1960). Principles of Plant Breeding. John Wiley and Sons, Inc. New York.

Arrora, R.N.; Lodhi, G.P.; Singh, J.V.; Kishor, C. and Jhorar, B.S. (1999). Genetic analysis of grain yield and its components characters in F2 population of guar.Annals of Biology Ludhiana, 15(1) : 45-49. CAB Abstracts (1998-2000).

Bhardwaj, R.E.; Pasgupta, D.T.; Pranshar, B.S. and Khaushal,.(1994). Effective reduction of low density lipoprotein cholesterol by indigenous plant product. Journal of the Indian Medical Association. 92(3): 80- 81.

Dabas, B.S.; Mital, S.P. and Arunachalam, V. (1982). An evaluation of germplasm accessions in guar. Indian J. Genet. 42: 56-59.

Edward,H., Ketata, H.and Smith, E.L.(1975). Gene action of heading date, plant height and other characters in two winter wheat crosses.Journal article 3036 of the Agric. Exp. Stn.,Oklahoma State Univ., Stillwater, Okla.

Fadalla, H.A. (2002). Selection for Drought Tolerance in Two Random Mating Populations of Pearl Millet(Pennisetum glaucum L.) Ph.D. Thesis, Faculty of Agriculture, University of Khartoum, Sudan.

Gill, K. S. (1991). Pearl millet and its improvement. Indian Council of Agricultural Research, New Delhi.

Gomez, K.A. and Gomez, A.A. (1984). Statistical Procedure for Agricultural Research. 2nd Ed. John Wiley and Sons, Inc. New York.

Guar, R.B.; Ahmed, S.R. and Bhari, N.R. (1983). Influence of fertilizer and cultural practices on the incidence of Alternaria leaf spot on cluster bean.Annals of Arid-Zone. 22 (3): 199- 201.

GUARCO (1998). Strategy and expansion plan for production and industrialization of guar in the Sudan.1998/99 – 2007/2008). Unpublished Report by The Sudanese Guar Company (GUARCO), Khartoum, Sudan.

GUARCO (2000). Market Report on Sudan Guar Gum. Season 2000. The Sudanese Guar Company (GUARCO), Khartoum, Sudan.

ElAmin, O.A. (2006).Induced Mutation in Some Guar (Cyamopsis tetragonoloba(L.)Taub.) Lines Using Gamma Irradiation and Sodium Azide. Ph.D. Thesis, Faculty of Science, University of Khartoum, Sudan.

Hooda, J.S.; Saini, M.L. and Singh, J.V. (1990). Combining ability studies in cluster bean. Haryana Agricultural University Journal of Research, 20(1): 28-34. CAB Abstracts 1992.

Ibrahim, E. W. (2001). Evaluation of Some Guar (Cyamopsis tetragonoloba L.) Genotypes for Yield and Yield Components Under Rainfed Conditions. M. Sc. Thesis, Faculty of Agriculture, University of Khartoum, Sudan.

Londin, K.; Holm, L. and Smith, U. (1992). " Guar gum improves insulin sensitivity, blood pressure and fibrinolysis in heating men".American Journal and clinical nutrition.

Musaad, K.B.I.(1999). Genetic Evaluation of Some Guar (Cyamopsis tetragonoloba(L.)Taub.) Lines and Inheritance of Height to First Pod. Ph. D. Thesis, Faculty of Agriculture, University of Khartoum, Sudan.

Nath, R. and Ram Nath, (1979). Inheritance studies in cluster bean with particular reference to seed yield and its quality. Thesis Abstracts 5(4) : 277. CAB Abstracts (1979-1981).

Purseglove, J.W. (1981). Leguminosae, P. 199 – 332. In: Tropical Crops: Dicotyledons, Longman Group, Essex, U.K.

Sabah Elkhier, M. K. (1999). Improvement of Yield and Quality of Guar. Ph.D.Thesis, Faculty of Agriculture, University of Khartoum, Sudan.

Singh, B.P. and Joshi, B.S. (1982). Gene mechanization for inheritance of some yield contributing characters in field pea. Indian Journal of Agricultural Sciences, 52(8) : 492-495.

Singh, I.; Panwar, I.S. and Singh S. (1989). Detection of genotype x environment interactions in spring wheat through triple test cross analysis. Crop Improv. 16 (1): 34 – 37

Singh, T.H. and Sindhu, B.S. (1979). Estimation of gene effect for fibre and seed characters in Gossypium arborium Linn. Indian Journal of Agricultural Sciences, 49(5) : 325-329.

Solanki, Z.S. and Choudhary, B.R. (1996). Statistical analysis in cluster bean. Indian Journal of Agricultural Science. 66 (8): 470- 473.

Tabahashi, H.; Yang, S.I.; Hayashi, C.; Kim, M.; Yamanaka, J. and Yamamoto, T. (1993). " Effect of partially hydrolyzed guar on fecal output in human volunteers. Nutrition Research".13 (6): 649- 657.

Thoma, T.A.; Dabas, B.S. and Chopra, D.D. (1980)." Guar gum has many uses". Indian Farming. 32 (4). 7- 10.

Veitmeyer, N.D. (1986). Lesser-known plants of potential use in agriculture and forestry. Science 232 : 1379-1384.

Wexin Liu, Anfu Hou, Ellen B. Peffley, Dick L. Auld and Ron J. Powell (2006). The inheritance of a basal branching type in guar. Euphytica, 151 (3): 303-309.

Whistler, R.L. and Hymowitz, T. (1979)." Guar Agronomy production, Industrial Use and Nutrition". Purdue University Press. West Lafayette, Indiana.

Effect of sowing methods on vegetative growth of three maize cultivars (*Zea mays*.L) under Northern State conditions

Galal Ahmed EL Toum[1] and Yassin Mohammed Ibrahim Dagash[2]

1 Department of Agronomy, College of Agric. Sciences, University of Dongola.
2 Professor of Agronomy, College of Agricultural Studies, University of Science and Technology.

Abstrac

A split plot arrangement in Randomized Complete Block Design (RCBD) with four replications was used to compare the vegetative growth of three maize cultivars planted in two sowing methods .The two types of sowing methods (on ridges and in flats) were assigned to the main plot, whereas the three maize cultivars(Balady.Hudeiba1 and Hudeiba2) in the sub plot. The experiment was conducted at the Demonstration farm of the Faculty of Agricultural Sciences –University of Dongola-El selem during the seasons of 2013 and 2014. The analysis of variance showed significant differences among the two types of sowing methods in some morphological characters , namely stem diameter and leaf area index in both seasons and days to 50% flowering in the second season. Moreover , the analysis of variance indicated significant differences among maize cultivars in all morphological character that were studied .The interaction of sowing methods and maize cultivars showed significant differences in all vegetative growth parameters in both seasons except plant height show significant difference only in the first season.

Key words: Cultivars ,Flats ,Growth ,Maize ,Ridges.

المستخلص

تأثير طريقة الزراعة علي النمو الخضري لثلاثة أصناف من الذرة الشامية تحت ظروف الولاية الشمالية

تم استخدام توزيع القطع المنشقة لتصميم القطاعات العشوائية الكاملة بأربعة مكررات لمقارنة النمو الخضري لثلاثة أصناف من الذرة الشامية. شملت القطع الرئيسية طريقتين من الزراعة(في سرابات وعلي ارض مسطحة) بينما وزعت أصناف الذرة الشامية (البلدي، حديبة1 وحديبة2) علي القطع المنشقة. أجريت التجربة بالمزرعة التجريبية لكلية العلوم الزراعية –جامعة

دنقلا –السليم في موسمي 2013 و 2014. أوضح تحليل التباين وجود فروق معنوية بين طريقتي الزراعة في عدد من الصفات النباتية والتي تتمثل في سمك الساق ودليل مساحة الورقة لكلا الموسمين وعدد الأيام للإزهار بنسبة 50 % في الموسم الثاني . بينما اظهر تحليل التباين وجود فروق معنوية بين أصناف الذرة الشامية في كل الصفات النباتية تحت الدراسة . كذلك فان تحليل التباين قد أوضح وجود فروق معنوية نتيجة لتداخل طريقة الزراعة مع أصناف الذرة الشامية في كل صفات النمو الخضري لكلا الموسمين ماعدا صفة ارتفاع النبات والتي كانت معنوية في الموسم الأول فقط .

كلمات مفتاحيه: الأصناف، ارض مسطحه، النمو، الذرة الشامية، سرابات.

INTRODUCTION

Maize (*Zea mays* L.) ranks as one of the world's three most important cereal crops after wheat and rice. It is cultivated in a wide range of environments more than wheat and rice because of its greater adaptability (Koutsika-Sotiriou,1999).The crop is grown at latitudes varying from the equator to slightly north and south of latitude 50, at meter elevation from sea level to over 3000 meters above sea level under heavy rain-fed and semi-arid conditions, cold and very hot climates.

Maize is a multipurpose crop, provides food for human, feed for animals and poultry, and fodder for livestock. It is a source of rich raw materials for the industry. Also maize is an important source of calories and protein in human lives in many countries of the world and is the main staple food in Africa particularly in eastern Africa . The top ten maize producers in 2013 include United states of America , China , Brazil , Argentina , Ukraine , India , Mexico , Indonesia , France and South Africa (FAOSTAT, 2014).

In Sudan, maize is considered a minor crop and it is normally grown in Kordofan, Darfur and Southern States and in small irrigated areas in the Northern states, with average production of about 0.697 ton/ha (FAO, 2005). In the traditional farm of Sudan, the low productivity of maize was attributed to the low yielding ability of the local open – pollinated cultivars that are normally grown and the greater sensitivity of the crop to water stress (Mukhtar,2006). Recently, there has been an increasing interest in developing maize production in Sudan. However, work in maize

improvement in Sudan is limited and only few cultivars have been released ,the work in maize cultural practices is scanty . Therefore, this study was conducted to investigate the effects of using two sowing methods on growth of three maize cultivars under Northern state condition

MATERIALS AND METHODS

Three open-pollinated maize cultivars (Hudeiba1,Hudeiba2 and the local cultivar) were Compared to two types of sowing methods (on ridges S1and in flats S2) at Dongola (16° 22'N; 20° 32' E) during two consecutive seasons of (2013 and 2014) under irrigation conditions. A Split plot arrangement in Randomized Complete Block Design(RCBD) with four replications was used to execute the experiment . Each cultivar was grown in four flat and four ridges, three meters long each and at seed rate of 37.5kg/ha. Seeds were sown manually in holes both along the ridges and flat at a rate of three seeds/holes and then thinned to one plant /hole three weeks after sowing. Spacing was 20 cm between holes and 70 cm between ridges and flat. Sowing dates were the second week of February for the first and the second seasons respectively. Weeding was carried out by hand twice for each seasons. Data were recorded on vegetative growth parameters which include plant height, stem diameter , days to 50% flowering, number of leaves per plant and leaf area index. Analysis of variance was carried out according to the procedure described by Gomez and Gomez (1984) for each season separately.

RESULTS AND DISCUSSIONS

Sowing methods: In the present study , three cultivars of maize (Zea mays.L) were compared to two types of sowing methods (0n ridges and in flat). The analysis of variance shows significant difference in some vegetative growth parameters table(2) namely, stem diameter and leaf area index in both seasons , and days to 50% flowering and plant height in the second season . Similar results have been found on this crop by Sheikh *et al* .,(1994) , Gupta et al .,(1979) , Majid *et al*.,(1986), Sandu and Hundal (1991). In contrast, non-significant differences was obtained in plant height and number of leaves per plant between ridges and flats. This result is similar to that obtained by Sharifi et al (2012) they revealed that sowing maize on ridges and flats resulted the same yield and vegetative growth. Sowing method in flats attained greater vegetative growth compare to that on ridges. This greater growth in flats may be attributed to efficient

utilization of resources by crop plants on the other hand decrease of growth on ridges method may be attributed to greater competition among crop plants.

Maize Cultivars:

Table (3) shows significant differences between the three cultivars of maize in all vegetative growth parameters in both seasons. cultivars differences with respect to growth characteristics have been reported by many researchers (Ayub *et al*.,(1998), Ayub *et al* .,(2001), Bertoia *et al*,.(2006) and Lambe et al.,(1998) , Sharifi *et al*.,(2012) and Nemati and Sharifi (2012) . Probably this reflected genetic variations indicating that the three cultivars were genetically apart . Moreover the interaction between sowing methods and maize cultivars revealed significant difference in both seasons in all vegetative growth characters with the exception of plant height which showed significant differences only in the second season (Table 4). The variety Hudeiba1 is more efficient in using the resources .

CONCLUSION:

Results presented in this study indicated that sowing method in flats and maize cultivar Hudeiba1 performed better than other treatments.

Table (1) F–Values for vegetative growth parameters of maize in seasons(2012 & 2013)

Treatments / Characters	Sowing methods		Cultivars Maize		sowing methods and cultivars interaction	
	1st season	2nd season	1st season	2nd season	1st season	2nd season
Plant height/cm	0.07ns	55.66*	18.15*	263.20*	0.03ns	16.50*
Stem diameter/cm	14.62*	7.34*	5.57*	12.10*	23.00*	41.00*
Days to 50% flowering(%)	0.18ns	11.52*	190.98*	29.62*	11.00*	6.50*
No of leaves/plant	0.12ns	0.02ns	32.06*	4.17*	66.00*	10.80*
Leaf area index	99.52*	3.45*	100.46*	10.43*	6.15*	5.70*

*means significant at 0.05 probability

Ns means non- significant at 0.05 probability

Table (2) Differences between Sowing methods in vegetative growth parameters of Maize (Zea mays.L) in seasons (2012 & 2013)

Treatments	Plant height /cm		Stem diameter/cm	
	1st season	2nd season	1st season	2nd season
S1	137.73	160.08	7.21	6.77
S2	137.56	158.55	8.32	7.22
SE±	3.34	1.84	0.14	0.12
LSD	16.03	6.81	0.76	0.43
C.V %	8.35	8.42	8.99	11.74

Table (2) continue…

Days to 50% flowering		No of leaves		Leaf area index	
1st season	2nd season	1st season	2nd season	1st season	2nd season
60.79	67.38	11.46	12.36	3.91	5.67
61.19	69.50	11.54	12.32	4.74	6.10
0.40	0.45	0.24	0.23	0.11	0.16
2.43	1.65	0.63	0.85	0.06	0.59
3.24	4.41	10.44	10.29	12.77	14.15

S1=on ridges S2=in flats

Table (3)Differences between Cultivars in vegetative growth parameters of Maize(*Zea mays.*L) in seasons (2012 & 2013)

Treatments	Plant height		Stem diameter	
	1st season	2nd season	1st season	2nd season
V1	152.22	162.52	8.29	7.13
V2	137.59	158.44	7.43	6.85
V3	123.13	156.98	7.56	7.09
SE±	3.41	4.75	0.20	0.25
LSD	11.82	5.99	0.68	0.09
C.V %	8.35	8.42	8.99	11.74

Table (3) continue….

Days to 50% flowering		No of leaves		Leaf area index	
1st season	2nd season	1st season	2nd season	1st season	2nd season
63.28b	69.06	12.47	12.36	4.97	6.70
54.38c	65.69	10.41	11.73	3.55	5.00
65.31a	70.56	11.63	12.93	4.45	6.58
0.42	0.46	0.18	0.29	0.07	0.25
1.46	1.83	0.63	1.17	0.25	0.99
3.24	4.41	10.44	10.29	12.17	14.15

V1=Hudeiba1, V2=Balady and V3=Hudeiba2

Table (4): Interaction between sowing methods and cultivars on growth parameters of Maize in seasons (2012 & 2013)

Treatments	Plant height/cm		Stem diameter/cm		Days to 50%flowering		No of leaves/plant		Leaf area index	
	1st season	2nd season	1st season	2nd season	1st season	2nd season	1st season	2nd season	1st season	2nd season
V1×S1	153.38	162.23	7.88	6.78	63.38	68.50	12.44	12.13	4.42	5.46
V1×S2	151.06	162.80	8.71	7.48	63.19	69.63	12.50	12.60	5.52	6.68
V2×S1	137.25	156.97	8.92	6.58	53.94	64.25	10.19	11.69	3.34	5.32
V2×S2	137.94	159.92	8.04	6.97	54.81	67.13	10.63	11.77	3.76	4.70
V3×S1	122.56	161.03	6.92	6.96	65.06	69.38	11.75	13.27	3.98	6.24
V3×S2	123.69	152.94	8.20	7.22	65.56	71.75	11.50	12.58	4.93	6.91
SE±	7.52	3.20	0.36	0.20	1.41	0.77	0.30	0.40	0.10	0.28
LSD	24.05	10.22	1.14	0.65	3.64	2.47	0.95	1.28	0.32	0.89
C.V %	8.35	8.42	8.99	11.74	3.24	4.41	10.44	10.29	12.17	14.15

REFERENCES

Ayub ,M.R..Mehmmod,A.Tanveer and I.Ahmed(1998). Fodder yield and quality of four cultivars of maize under different methods of sowing.PakistanJ.Bio.sci.1(3) :232-234

Ayub,M.,T.H.Awan,A.Tanveer and M.A.Nadeem(2001).Studies on fodder yield and quality of maize cultivars .Pakistan J.Agri.Engg.andVet.sci.17(1-2):28-32

Bertoia,L.,C.Lopez and R.Burak(2006).Biplot analysis of forage combining ability in maize landraces .crop sci.46:1346-1353

FAO, production year book. FAO, Rome, vol.2, 2005

FAO. (2014). FAOSTAT. http://faostat.fao.org

Gomez KA, Gomez AA (1984). "Statistical Procedures for Agricultural Research". 3rd Edition. John Wiley. New York

Gupta, R.K., S.S. Tomar and A.S. Tomar.(1979). Improved soil management for maize and sorghum grown on vertisols of central India. Deptt. of Soil and Agric. Chem. Jawaherlal Nehru, Univ. India. 148: 478-483.

Koutsika- Sotiriou M (1999). Hybrid seed production in maize. In Basra, A. S. (2ed) "Heterosis and Hybrid Seed Production in Agronomic Crops", Food Products

Lambe,D.L.,S.M. Patial .D.J. Jiotode and S.O. Drainge .(1998).Effect of irrigation levels and row spacing on yield of rabi maize (Zea mays L) .J.soil and crop 8(1) :95-99

Majid, A., M. Shafiq and M. Iqbal. (1986). Deep tillage and sowing techniques in maize production under high rainfed conditions. Pak. J. Agric. Res. 7: 181-185.

Mukhtar, A,O.(2006).Weeds in maize (Zea mays L.) (Importance and Control) with special reference to the North State of Sudan. PHD thesis. Sudan University of Science and Technology.

Nemati, A.R. and R.S. Sharifi, (2012). Effects of rates and nitrogen application timing on yield, agronomic characteristics and nitrogen use efficiency in corn. Intl J. Agri Crop Sci., 4(9): 534-539.

Sandhu, B.S. and S.S. Hundal.(1991). Effects of method and date of sowing on productivity of winter maize (Zea mays). Indian J. Agric. Sci. 61: 178-181.

Shaikh, A.A., A.S. Jadhav, B.D. Koli and M.J. Wattamwar. (1994). Effects of planting layouts, mulching and fertilizers on dry matter accumulation and energy relationship in maize. Nemati, A.R. and R.S. Sharifi, (2012). Effects of rates and nitrogen application timing on yield, agronomic characterstics and nitrogen use efficiency in corn. Intl J. Agri Crop Sci., 4(9): 534-539.

Sharifi, A.I., M. Mahmud, B. Tanimu and I.U. Abubakar, (2012). Yield and yield componemts of extra early maize (Zea mays L.). As influenced by intra-row spacing, nitrogen and poultry manure rates. Bajopas, 5(1): June, 113-120.

The Effect of Small Projects on The Basic Needs Availability (2005-2009): Poverty Assessment Study in Northern State of Sudan

Awdia Ahmed Hashim[1] and Musa Hago EL-Faki[2]
[1] Faculty of Agricultural Science, University of Dongola, Dongola, Sudan
[2]Faculty of Agricultural Science, University of Gezira ,Wad Medani, Sudan.

Abstrac

The main objective of this study was to assess the effectiveness of small income generating projects on availability of some basic needs for the owners . Field survey was utilized as a research tool for data collection. Random sampling techniques were used to select the samples. Accordingly,150 projects' owners through (2005-2009) were selected. Consequently, another 150 were selected as a comparative group from the same localities(those represent the non-owners). Chi-square test was used to determine the relationship between some variables under study.

Results showed that there was high significant effect of the projects on the average of income of the projects' owners. There was significant effects of the projects on some the aspects (daily meals , ability to buy clothes and type of medical services) provided to the owners. But there was no significant effect of the projects on the availability of clean water service and the type of houses of projects' owners.

Weak loans was the most important problem beside another problems: quality of the projects, low returns of the projects compare with inputs, low competition of the products , lack of management knowledge, lack of follow-up by the financed institutions and the projects not suitable for the owners. The mentioned problems were the reasons why these owners failed to benefit from the projects.

اثر المشاريع الصغيرة علي توفر الاحتياجات الأساسية (2005-2009) بالولاية الشمالية/السودان (محليات دنقلا-البرقيق-القولد) :دراسة تقييميه في اطار الفقر

المستخلص

هدف هذا البحث لدرسه أثر المشاريع الصغيرة المدرة للدخل في توفر الاحتياجات الأساسية لقطاع الفقراء في ثلاث محليات (دنقلا-البرقيق-القولد) بالولاية الشمالية. تم اختيار عينة تتكون من (150) فرداً ممن تم تمليكهم هذه المشاريع خلال الأعوام (2005-2009) من محليات دنقلا

والبرقيق والقولد. كان أسلوب الدراسة المستخدم هو المسح الميداني وأداة البحث المستخدمة هي الاستبيان لجمع المعلومات.

تم استخدام برنامج التحليل الإحصائي (SPSS) الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية .تم استخدام الإحصاء الوصفي والتحليلي للحصول على النتائج. حيث اختيار عينات البحث بواسطة أسلوب العينات العشوائية صمم استبيان لكل فئه من هذه الفئات لجمع المعلومات حيث تم اعتماد أسلوب المقابلة الشخصية للمبحوثين.

توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج أهمها ما يلي: هذه المشاريع تأثير إيجابي علي توفر بعض الاحتياجات مثل عدد الوجبات اليومية والمقدرة علي شراء الملابس لأفراد الأسرة ونوعيه الخدمات الصحية المقدمة لملاك هذه المشاريع في حين أنها لا تؤثر إيجاباً علي توفر خدمات الكهرباء والمياه. أوضحت نتائج الدراسة أن هذه المشاريع ورغم أنها مجهودات مقدرة لإخراج هذه الفئة من دائرة الفقر إلا أنها فشلت في تحقيق هذا الهدف وهو تحسين المستوى المعيشي وذلك لأن هذه المشاريع تواجه العديد من المشاكل والتي أثرت سلبا عليها ومن أهمها ضعف العائدات وعدم مقدرة المنتجات على المنافسة بالإضافة لسوء نوعيتها، صغر حجم القروض وعدم خبرة المستفيدين بكيفية إدارتها إضافة لعدم المتابعة من الجهات الممولة للمشاريع وعدم توافق المشاريع مع ظروف المستفيدين جميعها أسباب أدت لعدم تمكن الملاك من الاستفادة من هذه المشاريع. اعتمادا على النتائج توصلت الدراسة لعده توصيات من أهمها انه على الجهات الممولة لهذه المشاريع خاصة الحكومية(ديوان الزكاة) توفير وزيادة الميزانيات المخصصة لهذا النوع من المشاريع بهدف تحسين نوعيتها وزيادة أعدادها وتدريب المستفيدين على كيفيه إدارتها ومتابعه أداء هذه المشاريع وتطوير آلياتها وأيضا علي الجهات الحكومية بذل الجهود لتحديد أعداد الفقراء وأماكن تواجدهم ومشاكلهم الحقيقية.

INTRODUCTION

According to IFAD (1995), "poverty is a condition that causes more sickness, suffering and death than diseases on earth. It is a root cause of huger". The definition indicates that poverty is the main cause of hunger, sickness and death.

Sudan is characterized by widespread mass poverty affecting both urban and rural populations .Nur (1996) argues that the presence of poverty

in Sudan does not require much effort to prove because poverty can be seen in the eyes of the people, yet poverty studies for the Sudan produced empirical evidence in support of Nur's (1996) argument. According to Ali (1992), poverty in Sudan has increased rather substantially between 1978 and 1986.Mahran (2005) argues that poverty has become the major concern of the general public, the government, as well as national, regional and international organizations. More than 90% of the population in Sudan are classified as poor, both in rural and in urban areas. Furthermore, the life expectancy and child mortality are still far below the levels in many middle-income countries. Under the present circumstances, the prospect for the Sudan millennium development goals (MDG) of halving the number of the poor between 1990 and 2015is seem to be bleak. Imaginative approaches should therefore be sought to score some success in this regard (Mahran, 2005).

Ali (2004) reported that the available knowledge from different case studies on poverty in Sudan showed that the economic crisis affects the different segments of the society. The poor parts of the Sudan have suffered more from this crisis. In the rural areas where agriculture is the main source of livelihood, effect of economic crisis is even more severe.

In addition to that due to the effect of conflicts and natural disasters , the rates of poverty and poor increased rapidly.

Micro-credit or micro-finance (MF) became as a known term among the development practitioners as a tool for poverty reduction. Gulli (1998) has defined micro-finance as “a term which is used when referring to small-scale financial services in general, such as credit and\or saving”. The term micro-credit is used when reference is made only to credit. Micro-finance institutions (MFIs) is a term which is being used to refer to all the formal institutions that provide financial services to low income people , including credit unions, villages banks, NGOs, commercial and development banks .

Providing the poor with access to financial services or the so-called(micro – credit) is one of many ways to help to increase their income and productivity. In many countries, however, traditional financial institution have failed to provide these services .Their purposes is to help the poor to become self-employed and thus escape poverty. Many of these programs provide credit through the existing social mechanism, such as group-based lending, to the poor and other clients who lack access to formal financial institutions .

Micro-credit which is used to mean agricultural credit, or rural credit, or cooperative credit, or consumer credit, or credit from the saving and loans association, or from credit unions, have been developed to fill this gap
Reducing poverty is considered to be one of the major objectives of economic development. While economic growth is generally considered to be a necessary condition for alleviating poverty, yet the last two decades have witnessed an increasing realization of the fact that economic growth alone may not be sufficient to bring about substantial reduction in poverty levels (Stewart,1985).

A number of local, regional and international institutions ,organization and agencies have been involved in poverty alleviation activities in Sudan. Each of these has its own approach ,delivery mechanisms, objectives and target groups (Sayed,2006) .

In addition to the main objective of this study, this study intend to evaluate the efforts of Zakat Chamber, Saving and Social Development Bank and the Ministry of Social Welfare as the major institutions dealing with poverty alleviation and reduction.

METHODOLOGY

Random sampling techniques was used to select two different categories of samples. Primary data for this study were collected through questionnaire as a tool for field survey by personal interviews. Secondary data were collected from reports and documents . Two types of questionnaire were designed to collect data .One for the owners group and the second for the non-owners. The survey was carried out during May-July of 2010.The analysis Program used was (SPSS) Statistical Package for Social Sciences. Chi-square test was used to determine the relationship between some variables under study.

RESULTS AND DISCUSSION

Personal characteristics of the owners of the projects compared with non-owners in the Northern State

Table (1) show that the chances are equal to females and males to have the credit for the projects also the data presented in the same table show that the ages of 92.67% of the owners and 94.67% of non-owners range between 31 and above 61 years . The results in table (1) show that high percent of the owners (73.33%) were literate compared to (60.00%) of

the non-owners who were illiterate .The same table revealed that less than 15 members of family's size represent most percent . owners were (84.66%) while the non-owners were (73.33%).The results revealed that the large family size is one of the observed social characteristic of the state .

Table (1) Distribution of respondents by personal characteristics .

Personal characteristic	owners		Non-owners	
Sex	No	%	No	%
-Male	75	50	65	43.3
-female	75	50	85	56.7
Total	150	100	150	100
Age	No	%	No	%
-Less than 30	11	7.33	8	5.33
-30-60	78	78	123	82
-Above 60	22	14.67	19	12.67
Total	150	100	150	100
Education	No	%	No	%
-illiterate	40	26.67	60	40
-literate	110	73.33	90	60
Total	150	100	150	100
Family size	No	%	No	%
-Less than 5	18	12.00	39	26.00
-5-15	127	84.66	110	73.33
-Above15	5	3.34	1	00.67
Total	150	100	150	150

The role of the projects on the standard of living of the poor :

The results presented in table (2)show that more than half (62.67%)of the owners reported that these projects couldn't change the standard of living of their families but 37.33% of them agreed with that .On the other hand (66%) of non-owners reported that these projects could change the standard of living This result reflected the limited success of those projects as perceived by those who had experience with them and the relatively high expectation of those who have no experience with those projects

Table (2) Distribution of respondents to ability of the projects to change the standard of living:

Standard of living	Owners		Non-owners	
	No	%	No	%
-was Changed	56	37.33	99 (expected to change)	66
-was not changed	94	62.67	11(not expected to change)	7.33

-know nothing about the projects	00.00	00.00	40	26.67
Total	150	100	150	100

The availability of projects :

The results presented in table (3)show that 78.33% of the owners said that these projects were not available for all who needed or all the poor around them and 56.67% of non-owners agreed with them. It was also found 26.67% of non-owners knew nothing and didn't hear about these projects .This may be due to lack of effective communication with the society and the limited promotion and publicity for those projects among the communities.

Table (3) Distribution of respondents by availability of projects :

Availability of projects	**Owners**		**Non-owners**	
	No	**%**	**No**	**%**
-available	31	20.67	25	16.67
-not available	119	78.33	85	56.67
-know nothing about the projects	00.00	00.00	40	26.67
Total	150	100	150	100

The effectiveness of the projects on the average of income of the respondents of the projects:

From the results in table (4) we noticed that (87.99%,87.33%) of the owners and non-owners respectively their average monthly income less than 450 SDG.

Also the results in table (4) shows that there was high significant effect of the projects on the average of income of the owners of the projects.

Table(4) The effectiveness of the projects on average of income of the respondents:

Income average	owners	Non-owners			Total	Significance
	No	%	No	%		
1 – 150	35	23.33	63	42.00	98	.000
151 – 300	89	59.33	60	40.00	149	
301 – 450	8	5.33	8	5.33	27	
451 – 600	13	8.67	13	8.67	21	
601 – 750	3	2.00	3	2.00	3	
751 – 900	2	1.33	3	2.00	2	
Total	150	100	150	100	300	

The effectiveness of the projects on the ability to buy clothes for the family members of the respondents:

The results in table (5) shows that there was significant effect of the projects on the ability to buy clothes for the families members of the owners of the project

Table (5) The effectiveness of the projects on the ability to buy clothes for the family members of the respondents:

Buy Clothes	Owner		Non-owners		Total	Significance
	No	%	No	%		
One time annually	44	29.3	69	46	113	.006
Two time annually	41	27.3	41	27.3	82	
More than one time annually	15	10	6	4	21	
Never buy clothes	50	33.3	34	22.67	84	
Total	150	100	150	100	300	

The effectiveness of the projects on the number of meals per day for the respondents of the project:

The results in table(6) shows that there was significant effect of the projects on the number of meals per day for the owners of the projects families' .

Table (6) The effectiveness of the projects on the number of meals per day for the respondents of the projects:

No of Meals per day	Owner		Non-owners		Total	Significance
	No	%	No	%		
Three meals	124	82.67	103	68.67	227	.01
Less than three meals	23	15.33	45	30	68	
More than three meals	3	2	2	1.33	5	
Total	150	100	150	100	300	

The effectiveness of the projects on the availability of clean water and electricity services for the respondents of the projects :

The results in table(7) illustrates that there was no significant effectiveness of the projects on the availability of clean water service for the

owners of the projects. The results in same table shows that there was no significant effect of the projects on the availability of electricity services for the owners of the projects.

Table (7) The effectiveness of the projects on the availability of clean water and electricity services for the respondents of the projects :

Electricity services	Owners		Non-owners		Total	Significance
Available	130	86.67	128	85.33	258	.434
Not available	20	13.33	22	14.67	42	
Total	150	100	150	100	300	
Water services	Owner		Non-owners		Total	.360
	No	%	No	%		
Available	134	89.33	131	87.33	265	
Not available	16	10.67	19	12.67	35	
Total	150	100	150	100	300	

The effectiveness of the projects on the type of material of house building of the respondents :

The results appear in table (8) indicates that there was no significant effect of the projects on the type of houses of owners of the projects .

Table (8) The effectiveness of the projects on the type of material of house building of the respondents of the projects :

Materials	Owner		Non-owners		Total	Significance
	No d	%	No	%		
Bricks	7	4.67	14	9.33	21	.293
Mud	134	89.33	128	85.33	262	
Agric. Residue	9	6	7	4.67	16	
Others	0	0	1	0.67	1	
Total	150	100	150	100	300	

The effectiveness of the projects on the type of medical services provided for the respondents of the projects:

The results in table (9) shows that there was significant effect of the projects on the type of medical services provided for the owners of the projects .

Table (9) The effectiveness of the projects on the Type of medical services provided for the respondents of the projects

Medical Services	Ownership		Non-owners		Total	Significance
	No	%	No	%		
Formal medical services	130	86.67	144	96	274	.003
Informal medical services	20	13.33	6	4	26	
Total	150	100	150	100	300	

Conclusion :

These poverty alleviation projects in Northern State succeeded in increasing the level of income of the owners and they made positive effects on some items related to their life like the daily meals and ability to buy clothes to the family' members. In spite of that the owners claimed that these projects couldn't change standard of living because they were not perfectly studied to suit the beneficiaries, not closely followed-up and nearly half of them failed and discontinued, the use of money for other purposes, the low quality of the product, the high cost of product compared to return and lack of appropriate knowledge of management and operation of project.

Based on the findings and conclusion of the study the following recommendations are reached :-

The financial institutions especially the governmental ones(Zakat chamber):

- Increase the budgets oriented to the projects so as to improve the quality and quantity of these projects.

-The owners must be trained to how to manage the projects successfully

- Follow-up the projects and improve the mechanism of it.

Governmental efforts must be made to determinate the number of the poor , their places and their real problems.

REFERENCES

Ali, A. A. G.(1992): Structural Adjustment Programs and Poverty Creation: Evidence from Sudan", Eastern Africa Social Science Research Review , EASSRR, Vol.8,No.1.

Ali, E. F. (2004): Poverty and Inequality in Sudan. An Analysis households Data .

Gulli ,H.(1998): Micro-finance and Poverty . Questioning the Conventional Wisdom .Inter-American Development Bank

IFAD ,(1995) :Vision Statement , conference on Hunger and Poverty, a popular condition for action . Poverty net.www.ifad.org.

Mahran, H.A.(2005) : Public Policy and Poverty Reduction in Sudan 1997–2002, IFPRI/AP, Collaborative Research Project , Arab Planning Institute, Kuwait.

Nur, E . M,(1996): Poverty Elimination, Sustainable Livelihoods and Employment. Prepared for the UN on the Occasion of the International Poverty Alleviation Day, Khartoum, Sudan.

Sayed, O.A.(2006): The Impact of Non-Governmental Organization (NGOs) On Poverty Alleviation In Sudan. An Empirical Analysis with Reference To ACORD –Port Sudan. University of Gezira, PhD thesis .

Stewart, F.(1985): "Planning to Meet Basic Needs'', London Macmillan. Sudan Country Strategy Note (97-2001)): Priorities and Strategy For a concerned UN Response , UNDP and Sudan government.

Propagation of Mango (Mangifera indica) by Cleft Grafting

Abdelatif Elkheir Omer Mohammed[1] and Abdel Gaffar Elhag Said[1] and Taj elsir Ibrahim Mohammed[2]

[1]Department of Horticulture, Faculty of Agriculture, University of Dongola

[2]Sudan University of Science and Technology

Abstract:

An experiment was conducted during three consecutive years (2010, 2011 and 2012) at the nursery of the Faculty of Agricultural science, University of Dongola, Northern State, Sudan, to study the effects of season of the year, selected pre-graft cultural treatments on scion graft take and subsequent scion shoot growth and development of mango (Mangifera indica L.) Three pre-cultural practices were used; namely, defoliation, decapitation and a combination of defoliation and decapitation of the source branches of scion shoots. All scion shoots were collected from a single "Abu Samaka" (Mangifera indica L.) tree during the winter and summer seasons of each year from defoliated, decapitated, and defoliated and decapitated branches two weeks prior to grafting. Ten-to twelve- months old "Kitchiner" cultivar seedlings were used as rootstock. Grafted seedlings were kept under lath house conditions. Scions grafted during winter gave significantly higher percentage of successful graft than their summer grafted ones irrespective of the cultural treatment. Also all cultural treatments gave significantly high scion graft success relative to the control in both seasons with no significant difference between them. However, the highest percent graft success, the greatest number of scion shoots, the longest shoots, and the largest number of leaves were obtained with defoliation compared with the control or the cultural treatments tested. Both season and cultural practices tested had little or no effect on scion number, elongation and leaf number responses.

Key words: Cleft grafting, mango, propagation, Scion, rootstock.

المستخلص

أجريت تجربة لثلاث سنوات متتالية (2010 و2011 و2012) لدراسة تأثير الموسم وبعض المعاملات الزراعية المختارة قبل التطعيم على نجاح الطعم ونموه وتكشفه في المانجو (*Mangifera indica* L.). استخدمت ثلاث معاملات زراعية مختارة هي إزالة الأوراق، التطويش،

والجمع بين الاثنين لأفرع الشجرة المصدر قبل فصل الطعوم. جمعت كل الطعوم من شجرة مانجو "ابو سمكة" واحدة أثناء فصلي الشتاء والصيف لكل سنة من أفرع مزالة الأوراق، مطوشة او مزالة الأوراق ومطوشة قبل أسبوعين من التطعيم. استخدمت شتلات صنف "كتشنير" بعمر 10 إلى 12 شهراً كأصل للتطعيم. أعطت الطعوم المطعومة في فصل الشتاء نسبة عالية لنجاح الطعوم مقارنةً بمثيلاتها الصيفية بصرف النظر عن المعاملة الزراعية، وكذلك أعطت كل المعاملات الزراعية قيماً عالية معنوياً لنسبة نجاح الطعوم مقارنةً بمعاملة الشاهد ولم تكن هناك فروق معنوية بينها. وتم الحصول على اعلى نسبة نجاح للطعم، اكبر عدد لسيقانه وأطولها واكثر الأوراق بمعاملة إزالة الأوراق خلال فصلي الشتاء والصيف مقارنةً بالمعاملات الأخرى المختبرة. كان لموسم التطعيم والمعاملات الزراعية تأثير قليل او لا تأثير على عدد وطول السيقان وعدد الأوراق.

INTRODUCTION

Mango (*Mangifera indica* L.) a popular fruit throughout the tropics and subtropics, is one of the more important species in the genus *Mangifera*. Mango is a major tropical fruit in international trade and is one of the most cherished fruits, not only in flavor and taste, but also for its nutritional value. It is a good source of vitamin A and C and rich in carbohydrates, potassium, and phosphorus (Nakasone and Paull 1998). Though fruits are known for their suitability at all stages of fruit development for processing, a greater proportion of the crop is marketed fresh.

Mango cultivation in Sudan is currently receiving more recognition as an important fruit plant at both public and private sectors. It is grown almost in every state in Sudan where suitable soils and sufficient good quality water sustain optimum growth. The areas under mango increased tremendously during the last years. Mango fruits ranks first in Sudan horticultural exports (AOAD 2006) and there is high potential of export to Gulf States and European markets. Despite its popularity, only very scanty information on the husbandry of the crop in Sudan is available.

The perennial evergreen mango grows in flushes that are synchronous under Sudan conditions. The main flushes arise in February and September. Although a large number of known cultivars of mango were introduced from various countries, most of mango trees in Sudan were of seedling origin. Various techniques for the propagation of mango exist including rooting of cuttings (Basu *et al*. 1972); layering (Nunez-Elisea *et al*. 1992); budding

(Chaudhri 1985); tissue culture (Shahin *et al.* 2003) and grafting (Nayak and Sen 2000), however, none is suitable for rapid multiplication of large numbers of mango nursery trees in a short time.

In Sudan, it is standard practice to propagate superior scion cultivars on open pollinated seedlings with approach grafting method (Sidahmed 1992) but not always with satisfactory results. Routine production of large numbers has not yet been described. The major factors limiting the efficiency and cost-effectiveness of this method for mango propagation has been the few grafts that could be performed per mother tree because of the limited number of shoots available at convenient height and the low percentage of successful graft "take". The time of the year most suitable for grafting, the physiological age of the source of scion and of the rootstock, the length, type and size of scion are governed more by practical experience and tradition rather than by scientific studies. In view of these difficulties it has been suggested (Yousif *et al.* 2005) that it might be possible and desirable to apply other grafting methods for the successful clonal propagation of selected mango cultivars.

Apart from brief references (Sidahmed 1992; Yousif *et al*. 2005) development of techniques for propagation of commercially known mango cultivars are still rare and routine production of large numbers has not yet been described. Uniform and vigorous and normally appearing growth and development of grafted scion shoots in mango propagation is essential for sufficient production of high quality mango nursery trees. Cost of grafted nursery trees of desired mango cultivars is the largest single factor contributing to total production costs of mango.

A continuing challenge for mango growers interested in replanting or in establishing new mango groves has been the inaccessibility of planting material of desired cultivars. There is a need for the rapid buildup of techniques so that grafted nursery trees may be available in sufficient quantities for commercial production. Reliable and rapid scion graft take and scion shoot elongation are desirable for the production of mango nursery trees.

Experience has shown that success of scion shoots graft and subsequent growth can be obtained only during spring (February-March) and often fail to take or are slow to start growth at any other time. This would appear to be a reflection of the natural growth cycle where maximum growth

occurs during spring. Physical or chemical induction of growth of scion shoots before excision and grafting may enhance scion shoot take and subsequent scion shoot growth and development.

The objective of this study was to develop a simple, repeatable and cost-effective procedure that would allow the production of nursery mango trees ready for field planting on year-round basis.

MATERIALS AND METHODS

Experiments were conducted during winter (December-March) and summer (April-July) seasons of the years 2010, 2011 and 2012 using scion shoots obtained from an un-pruned 10-years- old "Abu Samaka" cultivar tree growing in the open fields of the Nursery of the Department of Horticulture, Faculty of Agricultural Science, Dongola University, Alseliem (Latitude 16° 20′ N; Longitude 25° 32′ E) Sudan. The tree was selected on the basis of its vigorous growth habit and uniformity of fruiting. Stock seedlings 9-months-old and 60 cm in height germinated in a lath house from open pollinated "Kitchener" cultivar seeds, were used as rootstock. The seedlings were grown in silt soil in 15 cm diameter black plastic bags (one seedling per bag), watered with tap water as required and no fertilizer was applied. The grafting process and incubation of grafted seedlings were carried out under lath house conditions. Grafted seedlings were watered on an alternate day basis, using tap water, and rootstock suckers were removed as soon as they appeared. Shoots with uniform thickens that were used as source of scion graft were selected for experimentation. The treatments consisted of three pre- graft cultural practices; viz, shoots were left intact (control), shoots were defoliated (physical removal of leaves), shoots were decapitated (physical removal of the terminal portion) and shoots were defoliated and decapitated; a total of four treatments. Thirty shoots were used for each treatment, two weeks prior to scion excision and grafting.

Ten-to12-month-old "Kitchener" stock seedlings grown in a lath house were selected on the basis of uniformity in size and growth habit, were used as rootstock. The cleft grafting technique was used throughout this study. Scion shoots, 10 to 15 cm long, 10 to 15 mm thick with three axillary buds, were obtained from the appropriate treated shoots on the same day of grafting and kept in wetted newspaper with moist saw dust.

The top of the rootstock was cut horizontally 30 cm above soil level. A smooth V-cleft in the side, 3- to 6-cm long, was made at the cut top with a

sharp, heavy, short-bladed grafting knife. Two cuts were made, coming together at the bottom and as far apart at the top as the width of the scion. The resulting wood chip was then removed leaving a V-opening. The base of the scion wood was cut in such a way so that it fits exactly on the cleft shaped top of the stock and was directly inserted upright into the top of the severed rootstock stem.

The graft was wrapped by a stretchable plastic budding tape; each grafted scion being slanted outward slightly at the top so as to obtain maximum contact of its vascular cambium with that of the rootstock. Each grafted scion was covered by sliding a narrow ice cream plastic bag to maintain high moisture around the graft union, being removed soon after scion take and the beginning of leaves growth and development.

A completely randomized block design was used with each treatment replicated 3 times in each season, 10 grafts per replication. In each treatment 30 grafts were employed (10 cuttings x three replications). Experiments were terminated after 6 weeks from planting. Parameters measured and recorded were scion-take percentage, number and length of scions and number of leaves per successful graft.

Data were taken at weekly intervals. The mean values were recorded only after the termination of the experiment. All observations were based on 30 scion graft per treatment. The percentages refer to the proportion of the graft that took. Data were recorded at the end of each experiment and were analyzed by analysis of variance procedure on Excel computer programme. Duncan's multiple range test was used to separate treatments means.

RESULTS AND DISCUSSION

Scion graft success was the principal morphogenic pattern in this study. All pre-cultural treatments increased scion shoot take. The effects of time of propagation and selected pre-graft cultural practices on success of grafting of mango scions are shown in Table 1. Data of the two seasons indicated significant differences between the three cultural practices tested and the control on scion take. Scion graft percentage, number and length of scion shoot and leaf number were substantially affected by the cultural practices tested. The superiority of defoliation compared to the other two cultural practices tested was noted in all parameters measured. The non-treated scion had significantly less percentages of successful graft than treated scions during both seasons. The highest percentage of successful

graft during winter was obtained with defoliation (90%) followed by defoliation plus decapitation (85%), decapitation (75%) and non- treated (65%). The data of the summer season followed the same trend where significantly less percentage of successful grafts was obtained with non-treated scions, (55%) relative to treated scions. Not only percentage scion graft take was greatest with winter grafts in comparison with summer graft, but number and length of scion shoots and number of leaves were likewise better and greater. There were no differences among cultural practices tested on season of grafting on shoot number and length or leaf number. All cultural treatments significantly increased scion shoot take over the control, but no significant difference between treatments was perceived. Regardless of propagation date higher scion graft success, greater number of shoots, longest shoots and larger number of leaves were obtained with defoliation compared with the other treatments tested (Fig. 1). The beneficial effects of defoliation were also reflected in the high values obtained in the other growth parameters measured.

The time of the year at which scion shoots were collected from source-plants and grafted onto the rootstock could be the first step in obtaining maximum number of successful graft. With many plant species there is an optimal period of the year for successful vegetative propagation. The influence of time of the year on success of vegetative propagation by budding (Nauer *et al.* 1979), grafting (Nayak and Sen 2000) and rooting of stem cuttings (Swelih and Said 2009) has been realized. The current results show that best successful graft percentage of mango scions was obtained during winter. Percent graft success, however, declined during the summer season in general agreement with previous reports on rooting of stem cuttings of kiwifruit (Caldwell *et al*. 1988) and lime (Swelih and Said 2009) where high rooting percentage was obtained during autumn and winter with a sharp decline during summer. The less graft success percentage recorded in the summer is attributed to the hot dry desiccating winds that predominate at the time of graft performance. The positive scion shoot growth responses during winter are related primarily to the gradual increase in relative humidity and decrease in temperature in winter. As evident from these results and earlier studies (Kulwal and Tayde 1989; Nayak and Sen 2000; Yousif *et al.* 2005), both temperature and relative humidity appear to be the most important factors that influence scion-take through their effects on water loss from the scion shoot and/or the planting media. Consistent with these findings were those reported by Upadhyay and Prasad (1988) who

obtained significantly higher graft success during periods of increased atmospheric humidity than the dry months of the year.

It is worth mentioning that mango nurserymen in the Northern State claimed that sliding down a plastic ice cream bag over the graft area increases graft-take, most probably through maintenance of high relative humidity around the graft union. On the other hand, Rijan and Sinha (1987), obtained high values of graft success by surrounding the graft area with aluminum foil probably through protection from excessive heat. More or less, similar findings were reported by Salih and Said (2012) and Swelih and Said (2009) where high values of percent bud take in grapefruit and high percentage of rooted lime stem cuttings were obtained respectively under greenhouse conditions.

The significantly high value of graft success obtained in winter compared with summer is attributable to the presence of optimal levels of growth promoters in the scion and rootstock tissues. On the other hand the lesser graft success recorded during summer than winter may be attributed to the presence of sub-optimal or supra-optimal levels growth promoters during summer time in accordance with the report of Swelih and Said (2009) on rooting of stem cuttings of lime. Variation in cambial activity of the scion shoot and the stem of the rootstock could possibly be implicated in scion graft take. Rapid development of the graft union is necessary so that the scion shoot wood may be supplied with water and nutrient from the rootstock by the time scion shoot started to sprout. Conditions during winter may have been favorable for enhancing the rate of active cell division. Actively dividing cambial cells in both rootstock and scion shoot are needed for considerable vascular cambium contact and connection, quick healing and subsequent formation of a strong graft union. Similar results were obtained and similar conclusions were reached by Ahmed (1964) and Reddy and Melanta (1988) where significantly higher percentages of successful grafts in spring were recorded than summer attributing that to high cambial activity of the scions and rootstocks in spring.

In response to the cultural practices growth variables were more vigorous with defoliation than the other two cultural practices tested and the graft unions of the scion with the rootstock were usually normal and thus indicated good congeniality. Significant differences between treatments and the control on scion shoot take were noted. The beneficial effects of defoliation reported herein corroborate preceding reports on mango grafting

(Maiti, and Biswas 1980; Nunez-Elisea *et al.* 1996) who obtained maximum number of successful grafts with defoliated scions. Defoliation has been used as a cultural practice to induce bud-break of insufficiently chilled deciduous fruit trees (Walser *et al.*1981; Erez and Lav 1985; Edwards 1987; Diaz *et al.*1987), promote rooting of stem cuttings (Eltayeb and Ibrahim 2003) enhance branching (Wertheim 1978; Popenoe and Barritt 1988; Quellette *et al.* 1996) and to improve fruit quality (Albregts *et al.* 1992). The results clearly revealed that defoliation resulted in the highest values in all parameters measured. This would appear to be the result of alterations in the levels of endogenous hormones and growth factors to levels that are optimal for bud-break. This contention agrees with the findings of Edwards (1985) and Jarvis (1986) that leave removal limits the formation and/or accumulation of bud-break inhibitors.

Decapitation (Topping) is a common cultural practice used by nurserymen in subtropical regions for rejuvenation and propagation purposes (Edwards 1987). In citrus nurseries, forcing of newly budded scion buds and subsequent shoot elongation is commonly hastened by the physical removal of the terminal portion of the rootstock (Rouse 1988; Krajewski and Rabe 1995). The substantial increase in growth responses with scion shoots obtained from decapitated branches would appear to be the result of a loss in apical dominance in agreement with Rubinstein and Nagao's (1976) contention that apical buds in plants repress growth and development of lateral buds. Removal of apical buds result in bud break and growth and development of lateral buds. It is to be noted that all pre-cultural practices tested had little or no effect on scion shoot number, length or number of leaves. This is likely due to competition between these responses and the newly established scion shoot for assimilates (source-sink relationship). Most food reserves and growth substances in the rootstock tissues might have been diverted for scion shoot forcing and take. Initiated scion shoots cannot compete with the newly forced scion shoot and the subsequent scion take.

It could, therefore, be concluded, that successful commercial application of this procedure for "Abu Samaka" mango cultivar clonal propagation rest on the ability to obtain high rates of scion shoot take on a year round basis as well as the need to reproduce the results at will. Application of defoliation of source branches of scion shoots prior to collection and grafting may be a useful method for increasing scion shoot take in the grafting process of mango. The procedure developed shows high

potential for use in the production of grafted mango trees and may provide a foundation for development of a general vegetative propagation means for other mango cultivars. It proved to be simple, repeatable, cost-effective, fast and easier to learn and apply and would remove the constraint of seasonality for commercial mango propagation. This work mainly focused on scion graft take. Further experiments will be needed to optimize percent scion shoot take and to evaluate the ability of such grafted materials to survive under field conditions.

Table (1)

Effect of two shoot Harding methods on take and scion development parameter on cleft grafted seedling mango.

Season	Treatment	Graft take (%)	Shoot no.	Shoot length(cm)	Leaf no.	Treatment means
	Defoliation	90 [a]	2.00 [a]	4.70 [a]	7.80 [a]	26.13
	Topping	75 [a]	1.50 [a]	4.60 [a]	6.30 [a]	21.90
Winter	Defoliation & Topping	85 [a]	1.48 [a]	4.58 [a]	6.60 [a]	24.42
	Control	65 [b]	1.40 [a]	3.30 [a]	5.40 [a]	18.78
	Mean	78.75	1.60	4.21	6.53	
	Defoliation	75 [a]	1.36 [a]	4.60 [a]	7.60 [a]	22.14
	Topping	68 [a]	1.33 [a]	3.56 [a]	6.10 [a]	19.75
Summer	Defoliation & Topping	70 [b]	1.33 [a]	4.20 [a]	6 45 [a]	20.50
	Control	55 [b]	1.20 [a]	2.60 [a]	5.20 [a]	16.00
	Mean	67.00	1.30	3.74	6.33	

Means followed by same letter(s) within each column are not significantly different, according to Duncan's Multiple Range test.

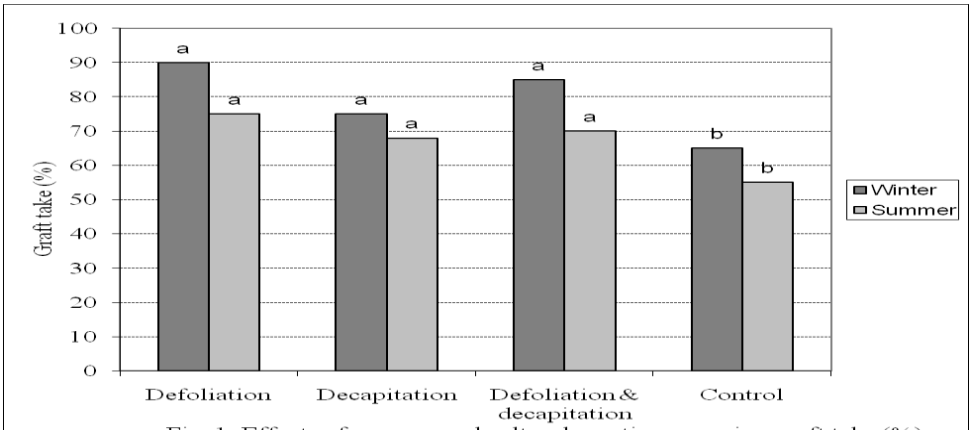

Fig. 1. Effects of seasons and cultural practices on scion graft take (%)

REFERENCES

Ahmed, S. (1964). Propagation of mango by veneer grafting. *West Pakistan Journal of Agricultural Research* 2, 32-44.

Albregts, E.E.; Howard,C.M. and Chandler, C.K. (1992). Defoliation of strawberry transplants for fruit production in Florida. *HortScience* 27, 889-891.

AOAD, (2006). Arab organization for Agricultural Development. Arab Agricultural Static Year Book, Volume 26.

Albregts E.E ; Howard , C.M ; Chandler , C.K , (1992) Defoliation of Strawberry Transplants for fruit production in Florida . Hortscience , v.27: p.889-891.

Arab Agricultural Statistics year Book , volume 26 year (2006)

Basu, R.N.; Ghosh B.; Datta P. and Sen, P.K. (1972). Rooting of cuttings of *Mangifera indica* L. *Acta Horticulturae* 24, 61-64.

Caldwell, J.D.; Coston, D.C. and Brock, K.H. (1988). Rooting of semi-hardwood of "Hayward" kiwifruit cuttings. HortScience 23, 714-717.

Chaudhri, S.A. (1985). Mango (*Mangifera indica* L.), pp. 304-374. In: R.J. Garners and S.A. Chaudhri (Eds.). *The Propagation of Tropical Fruit Trees*. Commonwealth Agricultural Bureau, FAO.

Diaz, D.H.; Alvarez, A. and Sandoval, J. (1987). Cultural and chemical practices to induce uniform budbreak of peach and apple under warm climates in Mexico. *Acta Horticulturae* 199, 129-136.

Edwards, G.R. (1985). Changes in endogenous hormones in apple during bud burst induced by defoliation. *Acta Horticulturae* 158, 203-210.

Edwards, G.R. (1987). Producing temperate-zone fruits at low latitudes: Avoiding rest and the chilling requirements. *HortScince* 22,123-1240.

Eltayeb, M.T.A. and Ibrahim, E. (2003). Effect of stem cuttings size and defoliation of donar plant on rooting and survival of propagules of five moras species (Mulberry), *University of Khartoum Journal of Agricultural Science* 11, 271-282.

Erez, A. and Lav, B. (1985) Breaking bud rest of several deciduous fruit tree species in the Kenyan highlands. *Acta Horticulturae* 158, 239-248.

Jarvis, B.C. (1986). Endogenous control of adventitious rooting in non-woody cuttings, pp. 191-222. In: M.B. Jackson (Ed.). *New Root Formation in Plants and Cuttings.* Martinus Nijhoff, Dordrecht, The Netherlands,

Krajewski, A.J. and Rabe, E. (1995). Effect of heading and its timing on flowering and vegetative shoot development in Clementine mandarin (*Citrus reticulata* Blanco). *Journal of Horticultural Science* 70,357-374.

Kulwal, I.V. and Tayde, G.S. (1989). Studies on propagation of mango varieties by soft wood grafting under Akola conditions. *Acta Horticulturae* 231, 256-258.

Maiti, S.C., Biswas, S.P. (1980). Effect of scion variety and type of scion shoots on success of epicotyl grafting of mango. *Punjap Horticulture Journal* 20, 152 -165.

Nakasone, N.Y. and Read, P. E. (1998). *Tropical fruits*. CAB International, Wallingford, U.K.

Nauer, E.M.; Boswell, S.B. and Holmes, R.C. (1979). Chemical treatments, greenhouse temperature, and supplemental day length affect forcing and growth of newly budded orange trees. *HortScience* 14, 229-231.

Nayak, G. and Sen, S.K. 2000. Seasonal influence of veneer grafting of mango (*Mangifera indica* L.). *Environment and Ecology* 18, 156-158.

Nunez-Elisea, R.; Caldeira, M.L.; Ferreira, W. and Davenport, T.L. 1992. Adventitious rooting of "Tommy Atkins" mango air layers with naphthalene acetic acid. *HortScience* 27, 926.

Nunez-Elisea, R.; Davenport, T.L. and Galdeira, M.L. (1996). Control of bud morphogenesis in mango by girdling, defoliation and temperature modification. *Journal of Horticultural Science* 71, 25-40.

Popenoe, J. and Barritt, B. H. (1988). Branch induction by growth regulators and leaf removal in "Delicious" apple nursery stock. *HortScience* 23, 859-862.

Quellette, D. R.; Unrath, C. R. and Young, E. (1996). Manual and chemical branch inducement in fall-and spring- planted "Empire" apple on two rootstocks. *HortScience* 31, 82-88.

Rajan, S. and Sinha, G. C. (1987). Use of aluminum foil for increasing veneer grafting under adverse conditions. *Progressive Horticulture* 19, 141-142.

Reddy, C.V. and Melanta, K. R. (1988). Effect of rootstock on the success of softwood grafting of mango. *South Indian Horticulture* 36,143-145.

Rouse, R.E. (1988). Bud-forcing method affects bud-break and scion growth of citrus grown in containers. *Journal of Rico Grande Valley Horticultural Society* 41, 69-73.

Rubinstein, B. and Nagao, M. A. (1976). Lateral bud outgrowth and its control by the apex. Botanical Review 42,83-113.

Salih, F. D. A. and Said, A. E. (2012). Effect of type of wrapping material and incubation conditions on success of bud grafting in grapefruit (Citrus paradisi Macf.). Journal of Science and Technology AVS 13, 53-61.

Shahin, M. F. M.; Waffaa, H.W.; EL-Hammady, A.M. and Haggag, L.F. (2003). *In vitro* propagation of mono- and poly-embryonic Mango cultivars. *Arab Universities Journal of Agricultural Science* 11, 343-357.

Sidahmed, A.I. (1992). *Investigation of Some Techniques Involved in Mango Propagation.* M. Sc. thesis. University of Gezira, Wad-Madani, Sudan.

Swelih, E.A. and Said, A.E. (2009). Propagation of lime by stem cuttings. *University of Khartoum Journal of Agricultural Science* 20, 259-274.

Upadhyay, N. P. and Prasad, R. S. (1988). Effect of time of veneer grafting on sprouting and growth in mango. *Indian Journal of Horticulture* 45, 16-20.

Walser, R. H.; Walker, D.R. and Seeley, S. D. (1981). Effect of temperature, fall defoliation and gibberellic acid on the rest period of peach buds. *Journal of the American Society for Horticultural Science* 106, 91-94.

Wertheim, S. J. (1978). Manual and chemical induction of side-shoot formation in apple trees in the nursery. *Scientia Horticulturae* 9,337-346.

Yousif, B. M.; Elamin, O. M. and Elkashif, M. E. (2005). A modified cleft grafting technique for propagation of mango (*Mangifera indica* L.). *University of Khartoum Journal of Agricultural Science* 13**,**192-201.